الرقم : ..... No. التاريخ : ..... Date.

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم الخطوطات"
الرقم: ٦٤٧٢ ف ٢٠/٢/١
العنوان: الطريقة المحمدية
المؤلف: البركلي، محمد بن علي
تاريخ النسخ: القرن الثاني عشر الهجري تقديراً
اسم الناسخ: —
عدد الأوراق: ١١٥ ق
ملاحظات: —
٩٨١ م

King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

٢١٨ الطريقة المحمدية ، للبركلي ، محمد بن بير علي - ٩٨١هـ .

ط.ب كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

١١٠ ق ١٩ س ٢١×١٥ سم

نسخة حسنة ، ناقصة الآخر ، خطها تعليق مقروء . طبع .

٦٤٧٣ الأعلام ٦ : ٢٨٦ بروكلمان ٢ : ٥٨٥/ الذيل ٢ : ٦٥٥

١ - الشعائر والتقاليد والأخلاق الاسلامية

أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ .

Copyright © King Saud University

٣/١٢٠١
١٤٠٧/٩/١٤هـ

من ابجل وبسط الحميد وحبيب رأسه ورجليه

خ	بخاري	م	مسلم	د	ابو داود	ت	ترمذي	ن	نسائي	ط	موطا مالك
طب	طبراني في المعجم الكبير	طس	طبراني في المعجم الاوسط								
طص	طبراني في المعجم الصغير	طك	في الكبير والوسط	طكس	في الاوسط والصغير						
طكص	في الثلاثة	حب	ابن حبان	ك	حاكم	حم	احمد بن حنبل				
در	داري	مج	ابن ماجه	خز	ابن خزيمه	صب	اصفهاني اصبهاني				
قط	دارقطني	هق	بيهقي	بر	ابن عبد البر	لم	ابو منصور ديلمي				
قس	قشيري	د	ابن ابي الدنيا	عل	ابو يعلي	نع	ابو نعيم				
سني	ابن سني	شيخ	ابو الشيخ	غ	بغوي	ز	بزاز	عسا	ابن عساكر		
عد	ابن عدي	مبر	ابن مبارك	رز	عبد الرزاق	طح	طحاوي				

تم رموز المخرجين رحمة الله عليهم اجمعين آمين

قال فخر الخوارزم
الترويح فرح ساعة
والترح دهر
والتزام مهر
والانكسار ظهر

قال النبي عليه السلام
من اتم الصلوة
في السفر فقد عصى الله
وابا القاسم وقال ابو حنيفة
من اتم الصلوة في السفر
فقد اساء وخالف الشريعة
شرح الكبير

قال فضيل رحمه الله احب الناس الى الناس من استغنى
عن الناس ولا يسأل عنهم شيئا وابغض الناس
الى الناس من احتاج اليهم واحب الناس الى الله
من احتاج اليه وسأله وابغض الناس الى الله تعالى
من استغنى عنه ولم يسأله شيئا

سئل عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم من امتي يعلمون
صوتي يرفعون اصواتهم بالذكر ويظنون انه على طريق الابرار والاخيار بل هم اضل من الكفار وهو الاباطيل
النار وتعلم كعمل الدجال وعلمهم كعمل الشيطان وهم يتنازعون بالعلماء وليس لهم ايمان وجحود
اعالميهم الغناء واللعب والسماع والضحك والمزاح نقل من الاحياء ابن كمال باشا
فصل ولا ينبغي الذكر فان اراد ان يذكر الله فقال لا اله الا الله يقطع من تحت السرة ويضرب الى الاية
على القلب بحيث يصل فاتم الى جميع القلب مخفا صوته كما قال الله تعالى واذكر ربك
في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والاصال
الاية
جواهر الفقه

الاسم الاكبر
للحمى يكتب على ثلاثة اوراق ويشرب وقت
الاول بسم الله انا اعطيناك الكوثر الآن خفف الله عنكم
الثاني الرحمن فصل لربك وانحر ذلك تخفيف من ربكم
الثالث الرحيم ان شانئك هو الابتر الآن خفف الله عنكم

اللهم بجاه حبيبك الابرار وما اتفقته
له من كمال الشهود وعلو المقام
اوصلنا اليك بفضلك وخذ بنواصينا
لمرضاتك وتوفنا على الاسلام وادخلنا
الجنة دار السلام ومتعنا بالنظر
بوجهك الكريم وافعل ذلك باحبابنا
والمسلمين يا رب العالمين

قهوه دوزی سیاهك نفعی وار دور بدنه
عاشق رحمت ایلسون بونی ایجاد ایدنه

يا رسول الله قال كتاب الله تعالى فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل
ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله تعالى ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله
وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا يزيغ به الاهواء
ولا يلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الترداد ولا ينقضي عجائبه
هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به
فمن قال به صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعى اليه هدى الى صراط
مستقيم

عن ابن عباس رضي الله عنه انه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
خطب الناس في حجة الوداع قال ان الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم ولكن رضي
ان يطاع فيما سوى ذلك فيما تحتقرون من اعمالكم فاحذروا اني قد تركت فيكم ما
ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه

عن علي رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم من قراء القرآن واستظهره فاحل
حلاله وحرم حرامه ادخله الله تعالى به الجنة وشفعه في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت
له النار

النوع الثاني في الاعتصام بالسنة الآيات

قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم • قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان
الله لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون • لقد من الله على المؤمنين
اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان
كانوا من قبل لفي ضلال مبين • يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الآخر ذلك خير لكم واحسن تأويلا • فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما • ومن يطع الله والرسول

ان الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون
ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به من يشاء
ومن يضلل الله فما له من هاد وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه تنزيل من حكيم حميد

عن ابي شريح انه قال خرج علينا رسول
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله وان رسول الله
قالوا بلى قال عليه السلام ان هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بايديكم فتمسكوا به
فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا

عن جابر عن النبي عليه السلام
انه قال القرآن شافع ومشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة
ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار

عن سهل بن معاذ رضي الله عنه
عن ابيه ان رسول الله قال من قراء القرآن وعمل به البس والداه تاجا يوم
القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ان هذا القرآن
مأدبة الله تعالى فاقبلوا مأدبته ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله المتين والنور
المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ
فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي عجائبه ولا يخلق من كثرة الترداد تلوه
فان الله تعالى يأجركم على تلاوة كل حرف عشر حسنات أما اني لا اقول الم
حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف

عن الحارث بن اعور
رضي الله انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث فدخلت
على علي رضي الله عنه فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت نعم قال اما اني سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم يقول الا انها ستكون فتنة فقال ما المخرج منها

فاولئك مع الذين انعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا من يطع الرسول فقد اطاع الله ورحمتي وسعت كل شيء
فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم بايتنا يؤمنون الذين
يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل
يامرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه ونصروه
واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون قل يا ايها الناس اني رسول
الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا
بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله
واليوم الاخر وذكر الله كثيرا يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما
وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب

الاخبار د عن العرباض بن سارية رضي الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه واله وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت
منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول كان هذه موعظة مودع
فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا
فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة

بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار د عن المقداد رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه
الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال
فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله
تعالى الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد
الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه وله ان يعقبهم
بمثل قراه د عن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته ياتيه امر مما امرت به او نهيت
عنه فيقول لا ادري وما وجدناه في كتاب الله اتبعناه د عن العرباض بن سارية
رضي الله عنه انه قال قام فينا رسول الله فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته
يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني قد امرت ووعظت
ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا
بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم
م عن جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا خطب
احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم
ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى
ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدى محمد عليه السلام وشر
الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة خ عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى
قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى حد عن ابي سعيد

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم من اكل طيبا
وعمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في امتك
كثير قال وسيكون في قوم بعدي ابن عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه واله وسلم انه قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر شهيد
ت عن زيد بن ثابت عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه واله
وسلم انه قال ان الدين بدا غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد
الناس من بعدي من سنتي م عن رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه واله وسلم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به
ت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا يؤمن
احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به خ م عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان عليه السلام
قال ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم
من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على
اثنتين وسبعين ملة وتفرق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة
قالوا من هي يا رسول الله قال عليه السلام ما انا عليه واصحابي ت عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك
غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احيا سنتي فقد احبني
ومن احبني كان معي في الجنة د ر عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
حين اتيه عمر رضي الله عنه فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب
بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء
نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي حذ عن مجاهد رضي الله عنه قال كنا

مع ابن عمر رضي الله عنه في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت قال رايت رسول الله عليه السلام
فعل ذلك ففعلت ز عن ابن عمر رضي انه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل
تحتها ويخبر ان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك م عن انس رضي انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من رغب عن سنتي فليس مني حب عن عبد الله بن عمر رضي الله
انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لكل عمل شرة ولكل شرة فترة
فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك
حل عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام قال ستة لعنتهم
ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله
والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من اذل الله والمستحل من
عترتي ما حرم الله والتارك لسنتي خ م عن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من
والديه وولده والناس اجمعين ن ض ك عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
وفي رواية من عمل عملا ابي هنا ع عن الزهري قال دخلت على انس رضي الله عنه
وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة
وهذه الصلوة قد ضيعت طب عن عضيف بن الحارث رضي ان النبي عليه السلام
قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة
طب عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ابى الله
ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته ع عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال

وابن حيان بالمهملة المكسورة
فالموحدة المرموز له بقوله صب
راجب العدد

بالفتح والسكون فقيه
طبع الانسان وسليقته

ز

رسول الله ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته

عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام لا يقبل الله تعالى لصاحب
بدعة صوما ولا صلاة ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما
يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث عرباض بن سارية وجابر رضي الله عنهما قبل
كيف التطبيق بين قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة
قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون
مستحبا كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبة لنظم الدلائل
لرد شبه الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا
عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة
من الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر
الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان
بعد الصحابة يؤخذ من الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة فلا تناول
العادات اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العادات فهذه هي مراده
عليه الصلاة والسلام بدليل قوله عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم وقوله عليه السلام من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فمورد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع
والهوى واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها البست به ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل
حتى القتل والزنا وليس فوقه الا الكفر والخطاء في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف
الاجتهاد في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة في العبادات
وان كانت دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة ويقابل

في العشر الاخير من رمضان فانه عليه السلام ما تركه ولا انكر على من لم يفعله
فكان عدم انكاره دليل السنية وسيكه

هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب النبي عليه السلام من جنس العبادة مع الترك
احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة في العادة كالمنخل فليس
فعلها ضلالة بل تركه اولى فتركها اولى وضد ما السنة الزائدة وهي ما واظبتم
من جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة وباليسار في الخبيثة فهي مستحبة
فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مترتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنارة
عون للاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب
عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذب عن الدين
فكل ما دون فيه بل ما مور به وعدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج
او لعدم القدرة بعدم المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم او نحو ذلك ولو تتبعت
كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته ماذونا فيه من الشارع اشارة
او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء
قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب
هل هو اشد من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد في شيء
بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث قال اذا
شك في صلوة انه هل صلاها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت
ثم شك لا شيء فيه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرأ في الركعة الاول والثالثة ولا يقرأ
في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض واجب وقد امر بتركه جذرا
عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم
عنه بخصوصه او الواجب على معنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمني او بالحمل على الرجحان
والله اعلم فان قيل ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة كافيان في امر الدين وان ما لم يثبت

من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا مقيد بالكتاب والسنة وقال السري السقطي رحمة الله عليه التصوف اسم لثلث معان

وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب ولا يحمله الكرامات على هتك محارم الله تعالى وقال ابو يزيد البسطامي رحمة الله

لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه

القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مأمون على ادب من اداب رسول الله فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات

حتى ترتفع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان الداراني رحمة الله ربما يقع في قلبي النكتة

من نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة وقال ذو النون المصري رحمة الله ومن علامات المحب لله تعالى متابعة حبيب الله محمد عليه السلام في اخلاقه

وافعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافي رحمة الله رأيت النبي عليه السلام في المنام فقال لي يا بشر هل تدري بم رفعك الله تعالى من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله قال

بانباعك سنتي وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار وقال ابو سعيد الخراز كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل

وقال محمد بن الفضل رحمه الله ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما يجهلون والناس من التعلم يمنعون كل ما ذكرنا من كلام سيد الطايفة جنيد

الى هنا منقول من رسالة القشيرية اعتبروا ايها العاقل الطالب للحق ان هؤلاء عظماء مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة

واحد اتباع في الرجوع من علم بدعوى العلم من غير استدلال ليس من اسباب المعرفة لا لجواز العمل به عند الجمهور وقال بعض الصوفية

انه ايا الالهام في حق الاحكام حجة لجواز العمل به لنفسه تعالى فالهمها فجورها وتقويها اي عرفها بالايقاع في القلب ولانه اخبار ان بالهام النحل كما قال الله تعالى

واوحى ربك الى النحل الاية حتى عرفت مصالحها بلا نظر منها فالمؤمن اولى ان يدرك بنور الله تعالى شرح قلبه بالنور ازال الامور قال الله تعالى افمن شرح الله صدره

للاسلام فهو على نور من ربه وقال النبي عليه السلام اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وما الفراسة الا خبره بما يقع في القلب من غير ان يظهر بحجة

باحدهما فبدعة وضلالة تكليف بستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة فلنا لابد للاجماع من سند من احدهما حالا او مآلا على الصحيح والقياس من اصل ثابت

باحدهما وانه مظهر لا مثبت فرجع الاحكام ومبناها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالف

للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذون من الكتاب وانا ناخذ من صاحبه محمد عليه السلام فاذا اشكل علينا

مسئلة استفتيناه منه فان حصل قناعة فبها والا رجعنا الى الله تعالى بالذات فنأخذ منه وانا بالخلوة وهتف شيخنا نصل الى الله تعالى فينكشف لنا العلوم فلا نحتاج

الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاد وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا بترك العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات

العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار عليهم السلام وانا اذا صدر منا مكروه او حرام نهينا في النوم بالرؤيا فنعرف بها الحلال والحرام وان خالفنا فعلمنا انه حلال

ونحن من الترهات كلها الحاد وضلال اذ فيه ازدراء للشريعة الحنيفية والكتاب والسنة النبوية وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان فيهما العياذ بالله تعالى

فالواجب على كل من يسمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالفا كتاب العليم العلام عز وجل او سنة محمد عليه الصلوة والسلام وقد قال سيد الطايفة الصوفية وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي

عليه رحمة الله الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول عليه السلام وقال

طه قرئ بفتح الطاء والهاء وبكسرهما وبين الفتح والكسر وبفتح الطاء وكسر الهاء اى يا محمد طئ الارض بقدميك جميعا وقيل معناه يا رجل بلسانه عك خطابا للنبى ع م وقيل طه قسم اقسم الله تعالى به جوابها انزلنا اليك وسلكه

الشريعة ويبنون على وهمهم الباطلة على السيرة الاحمدية والملة الحنفية فلا يغرنك طامات الجهال المتنسكين وشطح الفاسدين المفسدين الضالين المضلين لغيرهم بعد ان كانوا ثابتين عن الشرع القويم ومايلين عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم او حسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله تعالى على العابدين يلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وهم تعلمون

في الاقتصاد في العمل

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى وما جعل عليكم في الدين من حرج

الاخبار ج م عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله جاء رهط الى بيوت ازواج النبي عليه السلام يسئلون عن عبادة النبي ع م فلما اخبروا كانهم تقالوها قالوا اين نحن من رسول الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله تعالى واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم لا آكل اللحم ج م عن عائشة رضي الله عنها انه صنع رسول الله شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي عليه السلام فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية ج م عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه عليه السلام اخى بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام

فرأى ام ابي الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل فاني صايم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال النبي عليه السلام صدق سلمان خ س عن انس رضي الله عنه دخل رسول الله المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال عليه السلام لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد

عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ج م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وزاد في رواية والقصد القصد تبلغوا ط ب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ان الله يحب ان يوتى رخصه كما يحب ان يوتى عزائمه ح د ط عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان يوتى رخصه كما يكره ان يوتى معصيته وفي رواية ظهر كما يحب ان يترك معصيته ط ك عن ابي الدرداء وواثلة بن الاسقع وابي امامة وانس رضي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب ان يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه ج م عن عبد الله بن عمر رضي وعن عمرو بن العاص انه قال اخبر رسول الله عليه السلام اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له بابي انت وامي قد قلته يا رسول الله
قال عليه السلام فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان
الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر فلت اني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما
وافطر يومين قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما وذلك صيام
داود عم وهو اعدل الصيام وفي رواية افضل الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك
فقال عليه السلام لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك
عليك حقا وان لزورك عليك حقا وفي اخرى الم اخبر انك تصوم الدهر وتقراء القران
كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله واني لم ارد بذلك الا خيرا وفيها قال واقراء القران
في كل شهر قال قلت يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في سبع ولا تزد
على ذلك قال فشددت فشدد علي قال لي النبي عليه السلام انك لا تدري لعلك تطول بك
عمرك قال فصرت الى الذي قال عليه السلام لي فلما كبرت وددت اني كنت رخصة
النبي عليه السلام وزاد في رواية لاصيام من صام الابد ثلثا وزاد في رواية وكان يقراء
على بعض اهله الشيخ من القران بالنهار والذي يقراءه يعرضه من الليل ليكون اخف عليه
بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهة ان يترك شيئا
فارق عليه النبي عليه السلام وفي اخرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال احب
الصيام صيام داود عم واحب الصلوة صلوة داود عم كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما قال الفقهاء قال الاختيار لا يجوز
الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرايض قال عليه السلام ان نفسك مطيتك
فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتتعبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي
اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء

ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه قال وان كسب ما يدخره لنفسه
وعياله وهو في سعة فقد صح ان النبي عليه السلام ادخر قوت عياله سنة قال الا سنة
ويستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا ويجازي به قريبا فانه افضل من التملي
لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال عليه السلام
خير الناس من ينفع الناس انتهى وقال في التارتارخانية يكره ان يجتمع قوم فيقرون
في موضع ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم لذلك ويجب
الحلال ولزوم الجمعة والجماعات في الامصار اجبت والزم انتهى فان قلت بعارض ما ذكرت
ما نقل عن السلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات كصيام
الدهر والوصال والقيام في كل الليل والاجتناب عن المشتهيات والطيبات والختم في كل
يوم مرة او مرتين بل مرات قلت اولا لا معارضة بين الوحي وغيره حتى يحتاج الى
الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا انا نمنع صحة الرواية اذ لم يقع
عنها بحث وتفتيش بل اكثرها خال عن سند فضلا عن السند خلاف الكتاب والاخبار النبوية فلا مساواة
في النقل فكيف تتصور التعارض وثالثا ان المنع عن التشديد في العبادة معلل بعلتين
احديهما التي الافضاء الى اهلاك النفس او اضاعة الحق الواجب للغير او ترك العبادة
او ترك مداومتها والثانية وهي ان نبينا عليه السلام ارسل رحمة للعالمين وموتمن
عند الله تعالى فيشفق على ما يشق عليه احاد الامة وانه اخشى الناس من الله والافهم
واعلمهم بالله تعالى فلا يتصور منه البخل وترك النصح ولا التواني ولا التكاسل ولا الجهل
في امر الدين فلو كان في العبادة والقرب من الله تعالى طريق افضل وانفع غير ما هو فيه
لفعله وبينه وحث عليه فيجزم قطعا ان ما هو عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة
الله تعالى ورضاه من كل ما عداه فيحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد

امامداواة لامراض القلوب او لكون العبادة عادة وطبعا لهم كالغذاء للصحيح
فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد انه افضل مما كان عليه
افضل البشر او قاله وانما بينا عليه السلام فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال وهي لا يمنع
عن توجه القلب بشئ لا التكلم مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء
ويكون الخلطة والعزلة سواء فاقتصاره عليه السلام على بعض العبادة الظاهرة
لكونها افضل له ولامته وتلذذه دائم لا يختص بالعبادات الظاهرة وقد بلغ
بعض المشايخ الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة حتى قال من رآني الآن صار
زنديقا ومن رآني قبل صار صديقا حيث كان في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة
على الفرايض والواجبات والسنن وبأكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته
يجتهد ويرتاض ومن رآي اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رآي
في نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر لو تأملت فيما كتبنا
سابقا وما نقل عنهم حق التأمل وجدت في اكثرها اشارة الى هذا فيحلو ما نقل عن
السلف من التشديد عن الفئتين المذكورتين وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط
في حقهم ولا تفرط في ذمهم وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدينا الله

الباب الثاني في الامور المهمة في الشريعة المحمدية

وهي ثلثة بينا كلا منها بتوفيق الله تعالى في فصل على حدة

الفصل الاول

في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة والجماعة وجملة ان الله تعالى
واحد لا يشبهه شئ ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجزء ولا
يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا تمكن بمكان ولا يجري عليه
زمان وليس له جهة من الجهات الست ولا هو في جهة منها ولا يحب عليه شئ ولا يحل فيه حادث

حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن صفات النقصان
كلها متصف بصفات الكمال كلها ليس له كمال متوقع قديم ازلي انه تعالى له صفات
قديمة قايمة بذاته لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر والارادة
والتكوين والكلام الذي ليس من جنس الحروف والاصوات والقرآن كلام الله تعالى
غير مخلوق ورؤية الله تعالى بالابصار جايزة في العقل واجبة بالنقل في الدار الآخرة
فيريى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة بين الرآي والمرآي
بجميع اجزائه وصفاته وكل افعال العباد خيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق
غيره وتقديره وعلمه وارادته وقضائه والعباد اختيارات لافعالهم بها يثابون
وعليها يعاقبون والحسن ما امر به رضاء الله تعالى ومحبته والقبيح ما ليس كذلك
فضل من الله والعقاب عدل منه غير جاب ولا واجب عليه ولا استحقاق من العبد
والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب والآلات وصحة التكليف بعقد
عليها ولا يكلف العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميت بأجله والاجل واحد والحرام
رزق وكل يستوفي رزق نفسه لا ياكل رزق غيره ولا غيره رزقه
القبر للكافرين وبعض عصاة المؤمنين ونعيم اهل الطاعة عما يعلمه الله تعالى ويريده
وسؤال منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب والسؤال والحوض والصراط والشفاعة
الرسل والاخبار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة والنار الموجودتان الآن الباقيتان لا تفنيان
ولا اهلهما والمعراج لرسول الله في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء
ثم الى ما شاء الله تعالى من العلي واما اخبره عليه السلام من اشراط الساعة من خروج الدجال
ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها
ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده في النار وان مات

طاعة والله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة
وتوهب اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي
الحاجات تفضلا والايمان والاسلام واحد وهو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم
بالضرورة مجيئه به والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقة خلافا لزيد ولا ينقص ويتبعض ان
يقول من وجد فيه انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن انشاء الله تعالى والايمان
بهذا المعنى مخلوق كسبي وانا معنى بداية الرب لعبده الى معرفته غير مخلوق وايمان المقلد
صحيح ولكنا اثم بتركه الاستدلال وفي ارسال الانبياء والرسل عليهم السلام بالمعجزات والكتب
المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤن عن الكفر والكذب مطلقا وعن الكبائر
والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف حبة وتعد الصغائر غرما بعد البعثة واولهم
آدم وآخرهم وافضلهم محمد عليه السلام ولا يعرف بقينا عددهم ولا يسطل رسالتهم بقولهم
وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة ولا يأكل ولا يشرب ولوازمهما ورسل الملائكة
افضل من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامات الاولياء حق من قطع
المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والطيران
في الهواء والمشي على الماء وكلام الجماد والبعاء وغير ذلك ويكون ذلك لرسولنا معجزة
ولا يبلغ درجة النبي عليه السلام ولا الى حيث يسقط فيه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ثم عمر الفاروق رضي الله عنه ثم عثمان ذو النورين رضي الله عنه ثم علي المرتضى رضي الله عنه
وعلى هذا الترتيب ايضا سائر الصحابة رضي الله عنهم ويكف عن ذكرهم الا بخير ويشهد
بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة رضي الله عنها والحسن والحسين رضي الله عنهما وغيرهم ممن بشرهم
رسول الله عليه السلام لا غيرهم بعينه ثم التابعون والمسلمون لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ

الاحكام مسلم حر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل
زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى على كل
ويجوز المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ التمر وفي دعاء الاحياء للاموات
وصدقتهم عنهم نفع لهم وفضل الماكن حق والعلم افضل من العمل واطفال المشركين
لا يدري انهم في الجنة ام في النار والكفرة محفظة والمعدوم شيء لشيء والسحر واقع واصابة
العين جايزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطئ بالنظر الى الحكم الان الحق
واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول عنها الى معان يدعيها اهل
الباطن ورد النصوص واستحلال المعصية والاستخفاف بالشريعة واليأس من رحمة الله
والامن من عذابه وسخط وتصديق الكاهن فيما يخبر من الغيب كله كفر قال في التاتارخانية من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر وفيما سئل عن قوم ذات يوم
جلت قدرته محل حوادث فيكونون بعد ما حكموا قال كافر شوبدي شك وفيما سئل عن قال
ان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة
هل يحكم بكفره ام لا قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر وفيما ان اعتقد
ان لله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر وفيما ومن قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع
وليس بكافر وفيما من قال الله تعالى في السماء عالم ان اراد به المكان كفر وان اراد به العظمة
كما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التجريد وهو الاصح
وعليه الفتوى وفيما لو قال لا مكاني لتوخاني لا تو در هيچ مكاني فهذا كفر وفيما رجل
قال علم خدا در همه مكان هست بند اعتقاد بي انصاف والصواب ان يقول كل شيء معلوم
الله تعالى وفيما رجل وصف الله تعالى بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه وكفر وفيما رجل قال
يجوز ان يفعل الله فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله بالسفه وهو كفر وفيما لو قال خداى بتوبد

لا يرى شيئا ولا يرى وجب اكفار الشيطانية الطارق في قوله ان الله لا علم شيئا
الا اذا اراده وقدره وفيما من يقول بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي
عليه ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير
رد العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه
واما الشيء لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهولاء كفار لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم
ولا نتبع جنائزهم واما المرجئة فان ضربا منهم يقولون نرجئ امر المؤمنين والكافرين
الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين
ويعذب من يشاء ويقولون له الاخرة والاولى فكما نرى يعذب من يشاء من الدنيا
ويبعم من يشاء من الكافرين وذلك منه عدل فكذلك في الاخرة يفعلون حكم الاخرة والاولى
فهولاء ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الاخر الذين يقولون حسناتنا متقبلة
وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست بفرايض ولا يقرون بفرايض الصلوة والزكوة والصيام
وساير الفرايض ويقولون هذه فضايل من عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهولاء
ايضا كفار واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم فهولاء
المبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون نرجئ امر
المؤمنين الى الله تعالى فلا نشهد لهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم في الدين فهم على السنة
فالزم قولهم وخذ به واما الخوارج فمن لم نكفرهم قولهم شيئا من كتاب الله وكان خطاؤهم
على وجه التاويل يتاولون ان الاعمال ايمان يقولون الصلوة ايمان وكذلك الصوم والصلوة
وكذلك جميع الفرايض والطاعات فمن اتى بالايمان بالله تعالى وملايكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر يقولون الزاني يكفر
حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذا يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس

هيچ بود و نباشد و هيچ نباشد فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة
وما فيها من الحور العين للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ خطاء عظيم عند البعض وفيها ان
من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الحساب او الصراط او الصحايف المكتوبة فيها
اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن
به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة
الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع
وفيها ولو انكر رؤية الله بعد الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر
فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية في تقسيمهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان
كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها وجب اكفار الكسانية في اجازتهم البداء على الله تعالى
ويجب اكفار الرافضي في قولهم برجع الاموات الى الدنيا وتناسخ الارواح وانتقال
روح الاله الى الايمة وان الايمة آلهة وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي
الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرئيل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد عليه السلام
دون علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهولاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام
المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
وعثمان ابن عفان رضي الله عنه وطلحة وزبير وعايشة رضي الله عنهم ويجب اكفار اليزيدية في
في انتظارهم نبي من العجم ينسخ ملة محمد عليه السلام ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى
وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرأ وفيما واختلف الناس في اكفار المجبرة
فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب
اكفار معمر في قولهم ان الانسان غير الجسد والله تعالى قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن
ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجايزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى

بترك العمل فهو لاء تاولوا خطاؤا فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم
واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم واما من لم يرالمسح على الخفين فقد
رغب عن سنة رسول الله فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما في صلوتك ولا توقره
ولا تخلف اليه فانه صاحب بدعة انتهى فعليك ايها السالك الجد والتشمر في تحصيل
اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتضرع
والاستعانة بالله تعالى حتى لا تزل قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال مضل
وتشكيك مشكك فانا قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا حكى عن شيخه ان واحدا
من اقربائه يرى الله في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله
لم يتيسر له ذلك وقيل الى تراني يا موسى وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن
انه صحيح او يشك وهذا تفضيل لغير النبي على موسى عم بل على جميع الانبياء فان رؤية
الله اعلى المراتب اللذات ولم تتيسر لاحد في الدنيا سوى نبينا عليه السلام في ليلة
الاسرى وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة
ان الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح المواقف
وشرح المقاصد ان الاجماع منعقد على ان الانبياء افضل من الاولياء وقد ذكر في شرح
العقايد ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي عليه السلام وخرق للاجماع
وسمعت عن بعض الخلوتية ان ما عدا محمد عم من الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل
وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا فضل الاول وقال ان ابا بكر
رضي الله عنه لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا نتجاوز مرتبة الاصحاب وهذا قدح في افضل الاولياء
وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد الاولين والاخرين رسول الله عليه السلام الانجاد وخالف
وجيب رب العالمين وقد خرج عن عمران بن حصين وابن مسعود رضي الله عنه ان النبي

عليه السلام قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم عن عايشة رضي الله عنها
انه سال رجل النبي عليه السلام اي الناس خير قال عليه السلام القرن الذي انا فيهم ثم الثاني
ثم الثالث وخرجا عن الخدري انه قال قال رسول الله عليه السلام لا تسبوا اصحابي فان
احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج عن عبد الله
بن مغفل سمعت رسول الله يقول الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن
احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني
فقد اذا الله ومن اذا الله تعالى فيوشك ان ياخذه وخرج عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال لابي بكر وعمر هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين
الا النبيين والمرسلين وخرج عن الخدري ان رسول الله عليه السلام ما من نبي الا وله
وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل السماء فجبرئيل
وميكائيل عليهما السلام واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي الله عنهما
وخرج عن محمد بن الحنفية قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله قال ابو بكر رضي الله عنه
قلت ثم من قال عمر رضي الله عنه وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان رضي الله عنه
قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
سمعت رسول الله يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر ان يؤمهم غيره وخرج عنها ايضا ان عمر بن
الخطاب قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله عم وخرج عن جابر رضي الله عنه
انه قال عمر لابي بكر يا خير الناس بعد رسول الله وقال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلي
لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويسخى اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى
سماه صاحبا بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر
فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه في اصح الاقوال انتهى

في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع مامور بها ومنهي عنها ومندوب اليها

في فرض العين وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طلب العلم فريضة

على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي

حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلوته بقدر ما يؤدي به الواجب

فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون

فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له

مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من يشتغل بشئ

من المعاملات والطرق يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال القلب

من التوكل والانابة والخشية والرضاء فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك في سائر

الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجراءة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير

وغيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها

فيفترض على كل انسان علما انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض

وان واجبا او مكروها فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة

والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد

الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصولين والقراءة

واما الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلذا قالوا هو ربع العلم لانه نصف

الفرائض فلا بعد ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالي به في الاحياء واما علوم العربية ففي بستان

العارفين علم العربية لا فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل

القرآن

القرآن بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القرآن ومعاني الاخبار والآثار بقضيته

الاصل اعني ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذا في الواجب وغيره كونها فروض كفاية لان

العلوم الشرعية متوقفة عليها النوع الثاني في المنهي عنها فهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام

وعلم النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر

منهي عنه انتهى وقال في البزازية ورفع الخصم واثبات المذهب بحجاج اليوم وفي الثاني خانية

وفي النوازل قال ابو نصر رحمه الله بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك

ابو حنيفة فقال له ابنه قد رايتك تتكلم في الكلام فما مالك تنهانا عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل

واحد منا كان الظهر على راسنا مخافة ان ينزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد بريد ان

ينزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن

ابي الليث الحافظ وهو كان بسمرقند متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث رح قال لمن يشتغل

بالكلام يحكى اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة رح بكره الخوض في الكلام عالم يقع فاذا وقعت

شبهة وجب ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر فان وقع

وجب علينا اخراجه انتهى اقول افاد انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه او يتعلمه الا الاقل ازكاه

مندين مجد والا غاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة واما الثاني ففي سنن ابي داود

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد

ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به

والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب للوقت

فلا باس به ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب انتهى وفي تعليم المتعلم

وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والضرر عن قضاء الله تعالى وقدره غير

ممكن انتهى اقول فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف او خسوف

الشمس او

او زلزلة او نحوها في زمان كذا واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم
المسمى بالهيئة فلما كان شرطي اداء الصلوة لزم معرفتها بالتحري والامارات وهذا العلم
من جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز الاشتغال به واما ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب
فيه ولا يلزم اليقين فيها بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس وخيال و
كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا يحتاج معرفة
القبلة الى معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا يجب
الكل واما سائر الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح والالهيات ما
يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصي
في الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضا والطبيعيات ما يخالف منها الشرع فمبني
على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه واما السحر والتنجيم ونحوها
من الشرور والمعاصي فيحرز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه
ومن لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والجدلة فيما فوق الخلاصة التقوية والحيلة
في المناظرة ان تكلم متعلق مسترشدا او تكلم على الانصاف بلا تعنت بكره وكذا اذا تكلم
غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت ويريد
ان يظهره لا يكره وجدال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الجدلة لدفع التعنت مشروعة
قال رح سمعت القاضي الامام يقول ان اراد تجهيل الخصم يكفر قال رايت في موضع آخر
وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاول في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد
من يريد اظهار الصواب النوع الثالث في المندوب اليها وهي معرفة فضائل
الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد القائم بها والتعلق
والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية ووجوهها ومنها الطب قال في بستان العارفين

يستحب للرجل ان يعرف من الطب مقدار ما يمنع عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب لان
النواوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج
حتى اضعفه مات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم يأكل
وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان الاكل بمقدار قوته فرض لان فيه شبعا
بيقين فاذا ترك كان متلفا لنفسه فيدخل في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول العمادي اعلم
ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش
والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر اسباب
الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي الاسباب
الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية اما المقطوع فليس تركه من التوكل
بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل اذ به وصف رسول الله
المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله عليه السلام فيما رواه ابن مسعود رضي الله
انه قال اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملاؤا السهل والجبل فاعجبتني كثرتهم
وهيبتهم فقيل لي ارضيت فقلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
قيل من هم يا رسول الله قال عليه السلام الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم
يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام
آخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة وصف رسول الله المتوكلين
بتركه الكي والرقية والتطير واخواتها الكي ثم الرقية والطيرة احرز دجانها والاعتماد عليها
والاشكال اليها غاية التقوى في ملاحظة الاسباب واما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة
بالاسباب الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس بناقض للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس بمحظور اخلا

المقطوع بل يكون افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو عبادة بين الرجحين انتهى اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله فرض وهو ان يعتقدان لا خالق ولا مؤثر في الوجود الا الله تعالى فالشفاء ليس الا من الله تعالى وانه جرت عادته تعالى على ربط المسببات فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد لا ينافي هذا التوكل مظنونة او موهومة ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن منافي هذا التوكل ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فندب مستحب ينافيه التشبث بالسبب الموهوم فترك الكي والرقي واشباهما مستحب لا واجب قال في بستان العارفين واما الاخبار التي وردت في النهي فانها منسوخة الا يرى الى ما روى جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا النبي عليه السلام فعرضوا عليه رقيتهم وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما اري بها باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي يرى العافية في الدواء من نقيع واما اذا عرف ان العافية من الله تعالى والدواء سبب لا باس به وقد جاءت الآثار في الاباحة الا يرى ان النبي عليه السلام لما جرح يوم احد داوى جرحه بعظم قديل وروى ان رجلا من الانصار رئي في اكحله بشقص فامر به النبي عليه السلام فكوي وروى ان النبي عليه السلام كان يرقي بالمعوذتين والادعية اكثر من ان يحصى انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع يد السارق لئلا يفضي الى الهلاك وعد النظر من الموهوم يوهم الجواز كقرينة بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره قاضيخان وغيره فظهر ان الطب ليس بفرض بل مستحب عندنا وقال الغزالي في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ المتالك عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية اولم يوجد فحصله

ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا افضل من الاول **الآيات** وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تأويله الا الله الآية شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما لكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقل رب زدني علما وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ان في ذلك لايات للعالمين انما يخشى الله من عباده العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات **الاخبار** عن كثير بن قيس رضي الله عنه انه قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء رضي الله عنه وهو بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث قال فاني قد سمعت رسول الله عليه السلام يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة تضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء عليهم السلام ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر **خط** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله عليه السلام افضل العبادة الفقه وافضل الورع **خط** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله عليه السلام انه قال قليل العلم خير من كثير العمل **خط** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله عليه السلام من جاء اجله وهو يطلب العلم ليحيي به الله الاسلام لم يكن بينه وبين النبيين الا درجة واحدة

درجة النبوة ك عن ثعلبة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام يقول الله عز وجل
للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيه لفصل عباده إني لم أجعل علمي وحلمي فيكم إلا
وأنا أريد أن أغفر لكم ولا أبالي على معاصيكم ض عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجاء بالعالم والعابد يوم القيامة فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم قف حتى
تشفع للناس ض عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال النبي عليه السلام فضل العالم على
العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين خفق الفرس سبعين عاما وذلك لأن الشيطان
يبتدع البدعة للناس فيحترقها العالم فينهى عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه إليها ق
عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين الله ولفقيه
واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه وقال أبو هريرة رضي الله عنه
لأن أجلس ساعة فأفقه أحب إلي من أن أحيي ليلة القدر وفي رواية ليلة إلى الصباح ت
عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه ذكر رسول الله عليه السلام رجلان أحدهما عابد والآخر عالم
فقال عليه السلام فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ثم قال رسول الله عليه السلام إن
الله وملائكته وأهل السموات وأهل الأرض حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون على
معلم الناس الخير عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال عليه السلام ينفع
يوم القيامة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء ك عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه قال
قال الحسن البصري رحمه الله إذا كان يوم القيامة تقول الله تعالى للعالم والمجاهد لم فعلتما
سمعت رسول الله عليه السلام يقول يا أيها الناس إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين أغاثني الله من عباده العلماء ض عن معاذ رضي الله عنه أنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تعلموا العلم فإن تعلمه لله تعالى خشية وطلبه
عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة لأنه تعالم
الحلال والحرام ومنار سبيل أهل الجنة وهو الأنيس في الوحشة والصاحب في الغربة

والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الأخلاء
يرفع الله تعالى به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وأئمة يقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم
وينتهي إلى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم وبأجنحتها تمسحهم يستغفر له كل رطب
ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه لأن العلم حيوة القلوب من الجهل
ومصابيح الأبصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا
والآخرة والتفكر فيه تعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به يوصل الأرحام وبه يعرف
الحلال والحرام وهو إمام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء ض عن أبي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا أبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله تعالى
خير لك من أن تصلي مائة ركعة ولأن تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به أو لم يعمل خير لك من
أن تصلي ألف ركعة أقوال الفقهاء في الخلاصة سئل أبو بكر رح عن قراءة القرآن
للمتفقه أهي أفضل أم درس الفقه قال حكي عن أبي مطيع أنه قال انظر في كتب أصحابنا
من غير سماع أفضل من قيام الليل وعن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري أنه سئل عن الفقيه
هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح
هو عندي من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل إذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلم الكل فإذا
وجد فراغا كان تعلم القرآن أفضل من التطوع لأن حفظ القرآن أفضل من صلوة التطوع
لأن حفظ القرآن على الأمة فرض كفاية وتعلم الفقه أولى من ذلك انتهى وفيه أيضا طالب
العلم والفقه والعمل به إذا صحت النية أفضل من جميع أعمال البر لقوله عليه السلام ما عبد
الله تعالى بشيء أفضل من فقه في الدين ولأنه أعم نفعا لأن نفعه يرجع إليه وإلى غيره
ونفع غيره من الأعمال يرجع إلى العامل خاصة قال العبد الضعيف عصمه الله وكذا الاشتغال
بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج إليه أفضل إذا كان لا يدخل النقصان في فرائضه وهو الصحيح

لما قلنا وصحة النية ان يطلب وجه الله تعالى والدار الاخرة ولا ينوي به طلب
الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم
انتهى وفي بستان العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا
تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم نيته قال مجاهد طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزق
الله تعالى فيه التصحيح للنية انتهى وفيه قال بعضهم تعلمت العلم لغير الله تعالى فابى العلم ان
يكون الا لله والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سيجئ واذا اخذ الانسان
حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء
وشمايل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة قسا قلبه ورق القلب
القاسي بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال هذا في الفقه فما ظنك سائر العلوم غير الزاجرة
وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فاذا كان الناس استغنوا عنه
بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة رحمه الله ثم اشتغل بالعبادة
واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل
لان نفعه اوفر فلا يكون به باس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية الى الغير افضل من القاصرة
لان خير الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروي وهو افضل من جميع الاعمال البر
اذ هو عمل الانبياء وبه فضلوا عليهم السلام خرج عن عبد الله بن مسعود رضي عن النبي عليه السلام
قال من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا ولذا قال في التجنيس اذا تعلم
رجلان علما علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس
افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين انتهى ودنيوي كالصدقة والاعانة
والدلالة والشفاعة وبناء القناطير وكونا وتسوية الطرق واماطة الاذى عنها فهو متوسط
بينهما دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والزكوة والذكر والدعاء فلذا كان

الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل من التخلي انتهى ايها السالك
بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات جهلة المتصوفة في زماننا يقولون
العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب فانه كذب وضلال واضلال فان
العلم فرض وانه بالتعلم لما قاله عليه السلام وان ما اخذه كتاب الله تعالى وسنة نبيه ثم
لما بيناه سابقا وان الصحابة خير هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا
بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهم اي انه حرام او حلال او غير ذلك فان ادعوا لهم كوشف
ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة والجماعة
ولو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر والعجب والحقد والحسد اوعن علاجها
او عن الاخلاق المحمودة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والرضاء بالقضاء والشكر او عن
طريق تحصيلها او تقويته ضعيفا بهت وخجل وخلط في كلامه وتكلم بالشطط والطامات
بل لو سئل عن فرايض الصلوة والوضوء والاستنجاء كحير واضطرب بل بعضهم لم يصح اعتقاده
بعد ويظن ان الله في السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تعالى لا يريد القبايح والمعاصي
وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا يحسنون قراءة وجميعهم
الفضايح يدعون انهم واصلون مكاشفون فهيلات بهيمات نوم انهم واصلون الى الشيطان
مغرورون بامانية عاملون بوساوسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسي لبعض الاشياء
او نحوه من خوارق العادات بمقتضى الرياضة او ارادة الشيطان مكرا واستدراجا من الله تعالى
كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية فيفتتنون به وقد سمعت سابقا
قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي رحمه الله نظر ثم الى رجل اعطي من الكرامات حتى تربع
في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة
انتهى فنعوذ بالله من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع طريق الله تعالى

وخصائها جيبه عليه السلام الفصل الثالث في التقوى وهو ثلثة انواع النوع الاول

في فضيلتها اعلم اولا اني اردت ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما رأيت فيما سبق تقديما للمناسبة المعنوية

الايات ان اكرمكم عند الله اتقيكم انما يتقبل الله من المتقين انما اولياؤه الا المتقون والله ولي المتقين ان الله يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى والعاقبة للمتقين والاخرة عند ربك للمتقين وان للمتقين لحسن مآب وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموت والارض اعدت للمتقين تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين الايتين ولدار الاخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون ولاجر الاخرة خير للذين امنوا وكانوا يتقون وازلفت الجنة للمتقين منتل الجنة التي وعد المتقون ولنعم دار المتقين جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزي الله المتقين الذين يتوفيهم الملئكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ان المتقين في مقام امين في جنات وعيون يلبسون من سندس واستبرق متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين يدعون فيها بكل فاكهة امنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ووقيهم عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك الفوز العظيم ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين بما اتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيا بما كنتم تعملون متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون كلوا واشربوا هنيا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين

ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء حسابا وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب ولباس التقوى ذلك خير اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ام من اسس بنيانه على شفا جرف هار وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون هدى للمتقين وموعظة للمتقين وذكرى للمتقين يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون واذكروا ما فيه لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون واذكروا ما فيه لعلكم تتقون ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون كذلك يبين الله للناس اياته لعلهم يتقون وانذر الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى وان تعفوا اقرب للتقوى ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير وان تصبروا واتقوا لا يضركم كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملئكة مسومين وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيأتهم ولادخلناهم جنات النعيم ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيأتكم ويغفر لكم ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ومن يتق الله يكفر عنه سيأته ويعظم له اجرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح اعمالكم واتقوا الله لعلكم تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون واتقوا الله

لعلكم ترحمون وتعاونوا على البر والتقوى اوامر بالتقوى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم وايا كم ان اتقوا الله قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
حق تقاته جا بالتقوا الله ما استطعتم فما من خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا واثنا عليها في كتاب الله تعالى
من التقوى فتامل فيما كتبنا من الآيات الكريمة كيف كان المتقى عند الله تعالى اكرم ومقبول الطاعة
وولية وحبيبه وكيف كان الله تعالى له وليا ومحبا ومتركيا وناصرا وكيف كان له العاقبة
والآخرة وحسن مآب وكيف اعدت له الجنة واورثت وازلفت ووعدت وكانت
دارا وكيف كان التقوى للآخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت الى الرأس الاشرف وامتحن بها
وكيف جعلت سببا للخيرية وكتابة الرحمة وكيف حثت لها كون كتاب الله تعالى هدى
وموعظة وذكرا وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام والتبيين والانذار
والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت شرطا وسببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد
واتيان ما يوجب العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركات
والتفرقة بين الحق والباطل والفوز والخروج من المضايق والترزق من حيث لا يحتسب
واليسر واعظام الاجور واصلاح العمل والفلاح والشكر وكيف أمر بالتعاون عليها ومدح
الامر بها ووصى بها الاولون والآخرون وجعلت مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها
وكمالها بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب للاخرة والسالك طريقها ان كنت صادقا في
دعواك الكبت عليها وحرصت عاشقا شهما لها بحيث لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو
اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن الله يفضل من يشاء ويهدي من يشاء بيده الخير وهو على
كل شيء قدير (الحاكم رحمه) عن ابي ذر ان النبي عليه السلام قال له انظر فانك لست بخير
من احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوى عن جابر رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله عليه السلام
في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر

على اسود ولا لاسود على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقيكم الا هل بلغت
قالوا بلى يا رسول الله فليبلغ الشاهد الغايب وفي طلعس عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله عليه السلام اذا كان يوم القيامة امر الله تعالى مناديا ينادي الا ان قد جعلت
نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقيكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان خير من فلان
بن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم ان المتقون ط عن ابي ذر رضي الله عنه ان
النبي عليه السلام قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال لك بعد على كان اليوم السابع قال اوصيك
بتقوى في سر امرك وعلانيته فاذا اسأت فاحسن ولا تسألن احدا شيئا وان سقط
سوطك ولا تقبض امانة فس عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي ع
فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير عن ابي امامة
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من
زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب
عنها نصحته في نفسها وماله ط عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لما قبل نبي الله من غراة
او سرية وذعا فاطمة فقال عليك السلام يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى فاني لا
اغني عنك من الله شيئا وقال لنسوته مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترته ثم قال ما بنو هاشم
باولي الناس بامري ان اولي الناس بامري المتقون ولا قريشي باولي الناس بامري ان اولي
الناس بامري المتقون ولا انصاري باولي الناس بامري الا اولي الناس بامري المتقون
انما انتم من رجل وامراة وابنا عم الصاع ليس لاحد على احد فضل الا بالتقوى والاحاديث
في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات لان التخلية
بعد التحلية والتزيين بعد التطهير فالاول دون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاساس لجميع
خصال الخير فخذ بها بقوة وامر قومك يا خذوا بحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز

بالحياتين يسترنا الله تعالى واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم **النوع الثاني** في تفسيرها

هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها وقيي قلبت واوا تاء كما

في تكلان وتخاه وياؤها واوا كما في بقوي والغرها للتانيث لقوله تعالى علي تقوى من الله

وفي الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضرتي الاخرة فله غرض عريض

يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد في النار واعلاه التنزه

عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو التقوي الحقيقي المراد بقوله تعالى

واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق وعدم القرينة

اعني صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل او ترك فاجتناب الكباير لازم فيه بالاتفاق

واما الصغاير فقيل لا لانها مكفرة عن جنب الكباير فلا تستحق العقوبة وقيل نعم لان بعض

المفسرين حمل الكباير في الاية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان

العقاب على الصغيرة جايز ولو مع اجتناب الكباير عند اهل السنة والجماعة وايضا

لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم لم يحل يقينا عدد الكباير قيل سبع وسبعون

وسبع مائة وغير ذلك وقد قال عليه السلام فيما خرجه ت وحسنه وه وحك وصححه

عن عطية لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس

يقول العبد الضعيف عصمه الله هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغاير لانها بعد الاغماض

ومساعدة الخصم مما لا باس به بل يزيد ويقول كلية ما عامة للكل ما فيه احتمال الحرمة والاقتضاء

الى الحرام كعموم ما الثانية للحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان

تناوله لغة وج ع م عن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله قال ان الحلال

بين والحرام بين وبينهما شبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه

وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمي يوشك ان يقع فيه

الا ان لكل ملك حمى الا وان حمى الله في ارضه محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت

صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وايضا المعنى اللغوي مرعى

وفي الشرع ما امكن وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغاير والشبهات ايضا لكن

الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجيء ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة

القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما

في تحقيق التقوي هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى **النوع الثالث** في اخبارها اعلم ان التقوي

لا تحصل الا باجتناب المنكرات والمنهي عنها واتيان معروفات والمامور بها اذ بترك المامور به مثلا

يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها ومن الذنوب في اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر

لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكبايرمع كونه من اكبر الكبايرفلنذكر

الوجوديات مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص ببعض معينين اولا والاول الغائب

غائبة قلب واذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل

عضو من كل معصية حتى يكون ملكة فيخرط في سلك المتقين فلا بد من تسعة اضعاف

في منكرات القلب واعلم ان اصلاحه اهم من كل شئ اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء

رعيته وخدم له ولذا قال عليه السلام الا وان الجسد مضغة الحديث واصلاحه تخلية عن الاوصاف

الذميمة وتحلية بالاوصاف الحميدة فلا بد من قسمين **القسم الاول** في تفسير الخلق وبيان منشايه وتقسيمه

الى المذموم والممدوح وطرق ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل اثنين وابقائه وحفظ صحته

وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن

تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف الاستعدادات فيه بحسب

الامزجة ومنشاؤه قوي النفس وهي ثلثة النطق وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة

وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء وافراطه الجربزة وهي ملكة ادراك تدعوا

سوء الخلق **طط** عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام ما من شيء الا له توبة الا صاحب
سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه **طط** عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
عليه السلام الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما
يفسد الخل العسل والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضايل وكل خلق محمود داخل فيها منفردة
او مجتمعا بعضها او من مجموع الستين الدالة ممن حصل له بكسب او تطبع فليحفظه ملازمة اهله وعلامة صحته
الاشرار واياه والاستئناس في الملاهي والمزاح والمراء وليرض نفسه بوظايف علمية وعملية تفيد
جلالة ودوامه وصفاته وحقارة الدنيا وزوالها ونكدها وباستماع ما ورد في حسن الخلق
اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء ان شاء الله تعالى ومن الاول قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم
وقول النبي عليه السلام فيما خرجه **طك** عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله ان العبد
ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة وانه
ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم **حد** ش **حك** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق **حد** عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام ذهب
حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة **طب** عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله يقول ما حسن
الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار **ص** عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام يا ابا هريرة
عليك بحسن الخلق قال رضي الله عنه وما حسن الخلق يا رسول الله قال عليه السلام تصل قطعك
وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك **فيك** ايها السالك بتحلية قلبك عن الرذايل وتحليتها
بالفضايل فان التصوف عبارة عنها اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني والدخول
في كل خلق سني **القسم الثاني** في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وحوايلها وعلاجها تفصيلا اعلم
اني تتبعتها فوجدتها مستقين الاول الكفر بالله العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات
على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق هو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا والايمان

الى اطلاع ما لا يمكن معرفة كالمتشابهات وبحث القدر ويصدر بها افعال تضر الغير بها
وتفريطه البلادة وهي ملكة بها يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب وهو حركة للنفس
دفعا للضار فراعتدال الشجاعة وهي ملكة بها يقدم على امور ينبغي ان تقدم عليها وافراطه التهور
وهو ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها وتفريطه الجبن وهي هيئة راسخة بها
يحجم عن مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة للنفس طلبا للملايم فاعتدالها العفة وهي ملكة بها
يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره والفجور وهي ملكة بها يتناول المشتهيات
مطلقا وتفريطها الخمود وهي ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوساط تحصل
باستخدام الاولين الاخيرين والاطراف باستخدامها اياه والاطراف مطلقا والاوساط
المشوب بها غرض فاسد رذائل فكل خلق مذموم ناشئ منها منفردة او مجتمعا بعضها
او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقايق الامراض وغوايلها واسبابها واضدادها وفوايدها
واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش والتامل واختبار من يثق به على عيبه
من اصدقاء الصدق ويخص قول اعدايه فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى
الناس فانهم مراة وتذكرة لكل طالب يستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب
الفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالاشباه
ثم التعنيف بالتعيير والتوبيخ في السر والعلانية ثم الرزيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز الى
الطرف الآخر ثم الرياضات الشاقة كالنذور والايمان والعهود على التزام الاعمال الشاقة
حتى يذعن لما هو اسهل منها بالطبع والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا
والثاني سيجيء في القسم الثاني ان شاء الله تعالى واما الاول فمنه ما خرج **صح** عن ميمون بن مهران
رضي الله انه قال رسول الله عليه السلام ما من ذنب اعظم عند الله من سوء الخلق وذلك ان صاحبه
لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب وخرج **ك** عن عايشة رضي الله عنها انه قال رسول الله الشوم

هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عليه السلام من عند الله والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما
او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول
بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع النوع الاول
جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات والتأمل في الآيات والدلائل كالكفر العوام والجهل مبتدء
النوع الثاني من آفات القلب وهو عدم العلم عمن من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط
اضحاه كالانعام لفقدهم ما به يمتاز الانسان عما يماثلهم اضل لتوجههم نحو كمالاتها فاوجب
على ما سبق حرم جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوايد العلم ما سبق في فضل العلم
التعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وتردادا وتوقفا
فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط اهمله او اعتبره ولم يكن
معتبرا في احد الدليلين فيزول التعارض فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه
بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف
بعض المجتهدين في بعض المسائل كاثبتنا الثلث في سؤر البغل والحمار وابي حنيفة رحمه في الطفل
المركبين ووقف الحسان ودهر منكر ومركب هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول
مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته
وعلاجه الا ان يطلع على فساده بغتة بغاية الله تعالى النوع الثاني كفر جحودي وعنادي وسببه
الاستكبار ويسمى ان شاء الله تعالى كفر فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما
عالين وقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم ظلما وعلوا وخوف عدم وصول الرياسة اورثها كفر هرقل وحب الرياسة
الدنيوية هو الثالث من امراض القلب وهي ملاك القلوب ويسمى جاها وشرفا وحشمة بالكسر
عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال ما ذئبان جايعان ارسلا في غنم بافسد لها

المرء على المال والشرف لدينه متفق عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام حسب امرء
من الشر الا من عصمه الله تعالى ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه متفق عن ابن
عباس رضي الله عنه انه قال عليه السلام حب الثناء من الناس يعمي ويصم وسببه ثلثة
احدها التوسل بالجاه الى ما حرم الله من مشتهيات النفس ومراداتها وهذا حرام
وثانيها التوسل به الى اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب والمباح او دفع الظلم والتواغل
والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فهذا ان خلص من المحظور كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة
فجايز بل مستحب قال الله تعالى حكاية واجعلنا للمتقين اماما والا فلا لان النية
لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه وحظه كالاول وهذا حب
المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه
معصور الهم على مراعات الخلق وخوف تأديته الى المحرمات لاجلهم والنفاق باظهار
ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب وغيرها
وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة غوائله المذكورة وان
يعلم ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور المنفرة المباح كما روي ان بعض
الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى طعاما وثقلا واخذ ياكل بشره وبعظم
اللقمة فلما نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي صرف عني
واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له
ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم فايما جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء
الراشدين والسبب الثالث للكفر الجحودي خوف الذم والتعيير كالكفر البطالبي وهو الرابع
من منكرات القلب والخامس حب المدح والثناء وهما يحبب الرياسة سببا وحكما

وعلاجها غير ان البيين الاولين في الاول عدم التوسل والثالث اتم بشعور النقصان

وعدم ملك القلوب والحشمة فيها وعلاجه ان تحضر قلبك ان الذم ان كان صادقا فربما

فقد اوذكرني وبنتني على عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو نعمة

توجب الفرح والحب والثناء والمكافات بمعطيها وتوارد قد وقطعني اذنه لا

تؤثر فيها ولا اخرجها من ان تنفع لي بل تزيد لصيرورة ذنوبي قيضاعف النعمة فاين الالم وان

مهد بها الى بغض حسناته او منقذا لي عن بعض ذنوبي فيضاعف النعمة فاين الالم وان

لم يمكن زواله يحصل له النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتني واخر نفسه وحصل

لي النعمة الثانية النزه واعظم من الاول فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على

الدنيا واما طالب الاخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب الثالث نوعت المدح

التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف المادح او تذكيره في الصدق وبشعور بانا ملك قلب

المادح وسيتة لملك قلوب الاخرين وحشمتها وعلاج الثاني سبق والاول ان كان

الكمال دينويا فكاذبا ان وان كان اخرويا فالعلم والعمل فقط وخير بيتها وتفعها موقوفة

على استجماع الشرائط كالاخلاص والعمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا فيتقلبان

شرا وضرا فيوجبان الما وحزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لان

النفس الامارة بالسوء وشياطين الجن والانس صارفة عنها فسببها للخشية

والوجل اولى واقرب منها للفرح والامن عند سالك طريق الاخرة فلذا قال الله تعالى

انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول الله قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا

قلوبهم وجلة للذين يعملون الصالحات وسيجي ضرر المدح في افات اللسان

ان شاء الله تعالى النوع الثالث كفر حكمي وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب كاستخفاف

بما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه وملائكته ورسله واليوم الاخر وما فيه والشريعة

وعلوها

وعدم رضا بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم

بما طائما من غير سبق اللسان عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا

الفعل وتجويزا ومزاحا بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى

ايضا فلا يفيده اعتقاد الحق وسببه قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغريب

وتطيب المجلس وافحاك الحاضرين بالهزل والهزء به والمزاح او شدة الغضب والضجر وباعثه

الخفة والشره على الكلام والحكايات وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالاة بامر الدين

وعلاجه ان يعرف اولا افات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح وحل

دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار لو مات بدون التوبة وثانيا افات اللسان كما

سيجي ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان والاعضاء والجلوس

والهزء ونحو ذلك من الاسباب والدعاء والتضرع لله تعالى ان يحفظ من الكفر خصوصا الدعاء الذي

رواه ابو موسى الاشعري خرجه حد الب قال خطبنا رسول الله ذات يوم فقال ايها الناس

اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه

وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال عليه السلام قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا

ونستغفرك لما لا نعلم وخرجه بل من حديث حذيفة رضي الله عنه وزاد يقول كل يوم ثلث مرات

وغائلة الكفر العظمى حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد في النيران وسبب الايمان التفكر

والتامل في الآيات الدالة على وجود الباري تعالى واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه

عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد عليه السلام وتيقن التابيد في النار ان مات على الكفر

والانكار ورجاء دخول الجنة دار القرار وفائدته العظمى النجاة من التابيد المذكور والفوز

بالدخول المزبور رزقنا واياكم الكريم الغفور والتاسع اعتقاد البدعة وسببه اتباع

الهوى فهو السابع من افات القلب قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى

والاتحاد في الفعل والاتباب بالمثل و التعلقه ... وعلوها

اتباع الهوى ... ع

فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي
المأوى اراثبت من اتخذ الهه هويه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب واتبع هواه
وكان امره فرطا اتبع الذين ظلموا اهوائهم ومن اضل ممن اتبع هواه وخرجه ز عن
انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال في آخر حديث طويل واما المهلكات فشح
مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وخرجه د نيا عن علي رضي الله عنه انه قال النبي
ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه يصد عن
الحق واما طول الامل فانه ينسي الاخرة وخرج ت عن شداد بن اوس رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع
نفسه هواها وتمنى على الله تعالى فالهوى مصدر هويه يهواه من باب علم اي احبه
واشتهاه والنفس بالطبع مبالغة الامارة بالسوء فاتباع هواها يردي ويهلك
لامحالة اما في غير المباحات فظاهر واما فيها فبعد كونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا
الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعة وزاد الاخرة مفض الى المحظور وجار الى الشرور ومؤد
الى الفجور وحمي للحرام وماوى للاثام وصاحبه جنيس دني لئيم رذيل بل هو خنزير بالنسبة
الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وانشد وافنون الهوان من الهوى مسروقة فضريع كل
هوى صريع هوان ومقابله المجاهدة وهي قطع النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها
في عموم الاوقات فهي ضياعة العباد ورأس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس ودليلها
وملاك تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها عليك ايها السالك التنعم في منع النفس عن الهوى
وحملها على المجاهدة ان شئت من الله الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن العلمين ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى
الهوى في المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يحتمل المخالفة الكلية ولانه يؤدي الى الغلو
والافراط وقد مر في فصل الاقتصاد انه منهي عنه ولانه يورث الملالة والسآمة
المؤدية الى عدم المداومة المذموم جدا في العبادة ولذا قال عليه السلام يا ايها
الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال
الى الله تعالى ما دام وان قل اخرجه خ م عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية لم خذوا
من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله تعالى ستى تسأموا وعن علي رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت وعن ابي
الدرداء رضي الله عنه انه قال عليه السلام اني لاستجم نفسي باللهو ليكون عونا لي على الحق
فلا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات المباحات استراحة عن التعب وتحرزا عن
السآمة وتحريكا للنشاط على العبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام لو سكن نشاطه وضعف
رغبته وعلم ان البرقه بالنوم او الحديث او المزاح في ساعة يرد نشاطه فذلك
افضل من الصلوة مع الملال ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى المحض والعجب
سيجيء ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو اتباع من اخذ القلب وهو الاقتداء بالغير
بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقايد بل لا بد من نظر واستدلال
ولو على طريقة الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض والايات
فيه وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد اثم
وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجايز لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع
الاجتهاد منذ زمان طويل اخصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين
العلماء صحيح لمن قدر على مطالعته واستخراجه واخبار عدل موثوق به في علم وعمله فلا يجوز العمل بكل
كتاب ولا بقول كل من ترزيا بزي العلماء ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة
وسبيله التمسك بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك الهوى والاعجاب بالرأي مع النظر

والاستدلال والتقليد بصاحبه وتوسع اثم **والتاسع** الرياء وفيه سبعة مباحث

المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليله او اعلامه اعما
من الناس من اثر المراءاة على نفسه وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب
الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق وتتمة الاحسان وهو ان تعبد
الله تعالى كانك تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس بامثال الاتيا
وهذا رياء اهل الدنيا والاول بقسيم رياء اهل الدين فالقسم الاول ان لم تقارنه ارادة
نفع الآخرة فرياء محض وان قارنته فرياء تخليط اما غالب او مساو او مغلوب فالجملة
خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة
او دفع ضرر يسير وكل منها اما للتوسل الى عمل الآخرة اولا والاول من الخالق فليس برياء
كورود صلوة الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام
الغير باعتناء على مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة لانفس العمل فليس برياء
المبحث الثاني في مباديه الرياء وهو حمة الاول البدن وذلك باظهار النحول ليدل على قلة
الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف الآخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل
وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف
الجوع ووفار الشرع وحلق الشارب واطراق الرأس والهدو في الحركة ونحو ذلك ورياء
اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة البدن
ونحوها والثاني الذي كلبس الصوف وتشميره الى قريب من نصف الساق وغليظ الثياب
والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة وليصرف اليه الاعين بسبب تميزه وليس
الثياب المخرقة والوسخة ليدل به على استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ للخياطة والغسل
او على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده

بمنزلة الذبح لخوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول
عن اهل الدنيا من الملوك والاغنياء وعند اهل الصلاح فلبس الخلقة والوسخة ازدرته
اهل الدنيا ولبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف
الرقيقة والاكسية الرفيعة مما قيمتها ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون
القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط
من اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم خوفا من ان
يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح والزهد ورياء اهل الدنيا بالثياب
النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون
بها والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والاثار اظهارا لغزارة العلم ودلالة
على شدة العناية باحوال السلف وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف على مفارقة الناس للعلم ورفيع
الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القرآن والحديث
ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من يروي الحديث ببيان خلل في نقله
او صحته او لفظ ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة على قصد افحام الخصم لنظهر للناس قوته
في العلم والدين ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار البلاغة والفصاحة
والرابع العمل كتطويل المصلى القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان واطراق الرأس وترك
الالتفات واظهار الهدو والسكون وتسوية القدمين واليدين في محضر الناس دون الخلوة
وقس عليها سائر العبادات ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب الخطا والاخذ
باطراف الذيل ونحوه والخامس الاصحاب والمزايرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند
ذهابه الى الجمعة او الدعوة ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع

فيكون معصية جاما مقصودة او مباحا مقصودا او عادة مقصودة

كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة **المبحث**
الثالث فيما له الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل به الى معصية
او مباح او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه الثلثة اغراضا من الرياء بغير توسط جاه
فتلك اربعة ولكل يقع الرياء آن اما الاول فكمن قصد بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد
وكثرة المريدين والاتباع وكمن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كيلا يقال انه من اهل
اللهو والتهاون من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع هذا استحيى ان يخالف مشيته عمدا
من الناس فيكلف نفسه المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا راه الناس لم يتفطن
الى التغيير ويظن انه تخلص به من الرياء وقد تضاعف به رياؤه فانه اتعا بحسن مشيته
في خلوته ليكون كذلك في الملاء لا لاجل الله تعالى وكذلك يسبق منه الضحك او ينذر منه
المزاح فيخاف ان ينظر بعين الاحتقار فيشتهي ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول
ما اعظم غفلة الآدمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك
وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون
او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان
لا يفعل شيئا منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس
انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل بمرض اقتضى
فرط العطش او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا
يظن انه يعتذر رياء ولكنه يبصر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب
للاخوان شديد الرغبة في ان يأكل الانسان من طعامه وقد قال اليوم علي ولم اجد بدا
من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني لو صمت
يوما مرضت فلا بد مني ان اصوم واما المخلص فلا يبالي كيف نظر للخلق اليه فان لم يكن له

رغبة في الصوم وقد علم الله ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون مرائيا
وان كان له رغبة في الصوم فتنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره انقياد
غيره به فيظهر وكمن يريد باظهار الشجاعة وحسن التدبير الامارة والوزارة وغيرها واما
الثاني كمن يرائي بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة
فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام او يودع الودايع فيأخذها ويجحدها وكمن يظهر
ذي التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير يتحبب الى امراة او غلام
لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس العلم او حلق الذكر بلا حفظة النسوان والصبيان وكمن يظهر الشجاعة رياء
وحسن السياسة والضبط ليصل الى ولاية ووصاية وغرما فيتمكن من المحرمات المشتهيات
واما الثالث فكمن يرائي بعبادته ليتبذل به الاموال ويرغب في نكاحه النساء ويسارع في خدمته
وحاجة الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل والآداب في الملاء فرادا من ايذاء الناس اياه على
بدنه وغيبته لاطلاع المدح منهم ولاتوابا من الله تعالى وكمن يصلي او يقرا او يهلل
لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الآخير للثاني ليصل الى المشتهيات من المباحات
والراجح فكالمثال الثاني للثالث اذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والتهم
وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا وكالولد يرائي بعلمه ليميل
اليه قلب ابويه فيكون بارا لهما وكمن يرائي عند الاغنياء لينال منهم مالا يتخذه عدة للعبادة
او يرائي عند الامراء والوزراء والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا يتفرغ به للعبادة
ودفع الشواغل والظلم او ينفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن يعطي
له دراهم مسماة عينها واقف وغيره ليقراء جزءا من كلام الله كل يوم او يصلي ركعة
كذا او يهلل او يكبر او يسبح او يصلي على النبي عليه السلام ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد
ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن

انه حلال له وان ثوابه يصل الى الآمر وانه في طاعة وكمن يصلي ليطلع في الملاء بمجرد ارادة
الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العلم ويصير سببا لطاعتهم ولو لم يره الناس
الناس لم يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصده الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار
لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة وخوفا ليصل
الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات **المبحث الرابع**
في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب
النملة فيحتاج في معرفته الى علامات منها ان يستر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من
غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او اطاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يبتدل
به على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله
تعالى له لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل به
في الاخرة كما جاء في الخبر فان الستور باجد هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما
يدخله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويشوا عليه وان يشطوا له
في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان فان قصر
فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا كان نفسه تتقاضى الاحترام على التي
اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود
العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء ومهما ادركت
نفسه تفرقة بين ان يطلع على عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان
يقارنه الملاحظة والاستدلال السابقان وقليل ما هم فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس
فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان غني وفقير وجد عند

اقبال الغني زيادة هيبة في نفسه لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او صداقة
سابقة او نحوها فمن كان استرواحه الى مشاهدة الاغنياء اكثر مما يدون ماذكر فهو مراء
ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو احسن منه وعظا
واعزر علما والناس اشد له قبولا لسماده وحسده نعم لا بأس بالغبطة ومنها ان
الاكابر اذا حضروا مجلسه يغير كلامه عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما
يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق ليسدر جهم الى التوبة والصلاح فحسن ذلك
ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة **المبحث الخامس**
في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل
به الى المنهي عنه ولكن ان كان للحظ العاجل فمذموم والا فمستحب لما بينا في حب الرياسة
واما الرياء بالعبادة فحرام كلها بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي
في الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى
رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال يكفر الفقيه ابو الليث في
ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار
مع آل فرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع
وبر الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا له ودفعا لمانعها والجاه كذلك فبعد
تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهزاء
لله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين ابتداء من الله
ولم يرد اراءة الناس واسماعهم فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة
استهانة نعم لو كان مقصوده منها الحظ العاجل فرياء لا يحل به لانه جعل عبادة الله تعالى آلة
وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى لنفع الاخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفيده كون ارادته

من الله تعالى لامن الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الاخرة
نصيب واما تاثيره في الطاعة فالمغلوب ينقض اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب
والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة
لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رضي الله عنه
وهذا حديث مشهور خرجه الأئمة الستة الا مالكا والنية ارادة التقرب بالعمل
الباعثة عليه المتصلة بأوله حقيقة او حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان
وحديث النفس والتقرب عن الرياء المحض والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب
والمتصلة عن الاهل ونحوه فان من اراد جزما صلوة الظهر غدا او نحوا فآيل وان
بشرط الصلاح والاستثناء فغير آيل وعبرنا بالبعض احترازا عما ذكر
بتلك الارادة وكذا بعد الشروع واوحكما ليدخل فيه نية الزكوة عند الغزل والصوم
بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل والى طلوع الفجر في غيرها
والصلوة الى الركوع عند الكرخي على وجه والاهل وهو العاشر من آفات القلب ارادة
الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح وغوائله اربعة الكسل
في الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعد ذكر الموت وما بعده
والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الاخرة فلا يزال الآمل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها
خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوهما فمنهم من يهيئ كفاية عشر سنين ومنهم خمس سنة
ومنهم اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله لايلام ولايخرج
من التوكل لما روي انه عليه السلام ادخر لازواجه قوت سنة فلذلك قال بعض الفقهاء
انه من الحوائج الاصلية لايعتبر في الغناء وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر
في الغني واما من لاعيال له فله ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زايدا عليه حرج

من التوكل

اقول مرادهم التوكل الكامل المثل لا اصل التوكل الفرض لما بيناه في فصل العلم واما ارادة
طول الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بل هو مذموم بل هو مندوب اليه
عن ابي بكر رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال عليه السلام من طال
عمره وحسن عمله قال فاي الشر قال عليه السلام من طال عمره وساء عمله عن جابر
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام لاتتمنوا الموت فان هول المطلع شديد
وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الانابة عن عمرو ابن عبسة
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت
له نورا يوم القيمة وعن عبيدة بن خالد رضي الله عنه اخى رسول الله بين رجلين فقتل احدهما
ومات الاخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله عليه السلام ما قلتم فقالوا دعونا
له وقلنا اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله فاين صلوته بعد صلوته وصومه
بعد صومه وسنة بعد سنته وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء والارض وسبب الامل
حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه
اما حب الدنيا فسيجيء ان شاء الله تعالى واما البواقي فبالمداومة على ذكر الموت وقربه وكيفيته
بقية على غفلة وان الصحة والشباب لايمنعه بل موت الشباب اكثر من موت الشيوخ كما ان
موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح بوت وبقي المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه
استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الامل مدح ذكر الموت عن انس رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا
عن البراء رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل
الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا وعن عمار رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنى وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله

اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره
في سعة الا ضيقها عليه ويناظره عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اتيت النبي عليه السلام
عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس
قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا
وكرامة الآخرة ذم طول الامل ويناظره عن ام المنذر رضي الله عنه انه اطلع النبي عليه السلام
ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى وما ذاك يا رسول الله
قال عليه السلام تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون
ويناظره عن ابي سعيد رضي الله عنه انه اشترى اسامة بن زيد عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه وليدة بغاية دينار الى شهر فسمعت رسول الله يقول الا تعجبون من اسامة
المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا
ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي فظننت اني واضعه
حتى اقبض ولا لمعت لقمة الا ظننت اني اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال يا بني
آدم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذي نفسي بيده انكم لتعرون لات ولا
انتم بمخبرين عن الحسين رضي الله عنه انه قال عليه السلام اكلكم يحب ان يدخل الجنة
قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله
تعالى حق الحياء فالامل ان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم
جدا وقد كان لكثرة الطاعة للافات السابقة ولانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام
المملك او الشغل المخاطر اعني النوافل والمباحات بالحكم وهو الحاد عشر من آفات
القلب ويناظره عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه جاء رجل الى
النبي عليه السلام فقال يا رسول الله اوصني قال عليكم باليأس مما في ايدي الناس

وايأك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع وايأك وما يعتذر منه فطلع الحرام حرام جميع
المخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع من الناس وهو ذل يبتاء من الحرص والبطالة
والجهل بحكمة الله تعالى في الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله
تعالى عليك مصالحك فيما لا مانع منه الخطر اعني النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك يتركك الله تعالى
والا منعك فان الله تعالى حكيم وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوفقه الله سبحانه
ما مكروا انظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو مقام شريف يدل على حسن العقل ايضا
الخامس الوساوس في امور متردده بين الرياء والاخلاص او الجاه يدخل في كلا الجانبين
ليس ابليس فليقدم مقدمة في دفع الشيطان وحيله يشير اليها الحاجة في التقوى في جميع
محاربا خصوصا في الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة
فنستعيذ بالله تعالى اولا من شره كما امر الله به فان الشيطان كلب يسلط علينا فعلينا الرجوع
الى ربه فنهرفه عنا ثم نشتغل بدعوته ونفيا كلما ورد ولا نشتغل بالمحاربة والهرب فانه بمنزلة
كلب الناي كلما اقبلت عليه ولغ بك وان اعرضت سكت فان لم يسكت بل تعلق علينا
علمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار
مع قدرته على كفايته امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان
تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يشتبه علينا خاطر
لا ندري انه شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى
باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكايده فلابد اولا من معرفة منشاء الخواطر وتمييزها خيرا
من شرا فهي آثار يخلقها الله تعالى في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك ابتداء فيقال
له الخاطر فقط وعلامته كونه قولا مصمما في الاصول والاعمال الباطنة وان يكن خير اعقب
اجتهادا وطاعة اكراما في سبيل هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا

فيا لهذه سلطانا والذين اتخذوا زادهم هديا او شرا عقب ذنب امانة وعقوبة فتسمى
خذلانا واضلالا او اما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن آدم جاثم على اذن قلبه
اليمنى يقال له الملهم ولدعوته الالهام ولا تكون الا الى خير وعلامة كونه متردد اذى الفروع
والاعمال الظاهرة بلا سبق طاعة او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات
يقال لها النفس ولدعوته هوى ولا تكون الا الى شر وعلامة كونه مصمما رأيا على
حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقبل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان مسلط
على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة
وعلامة كونه متردد او مضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يقبل الضعف بذكر الله
تعالى ويكون شرا في الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن الفاضل او ليجره الى ذنب
عظيم وعلامة ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع تأن ومع
امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة ش عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام انه قال القلب لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة
من العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير وفي عن انس رضي الله عنه انه قال
قال عليه السلام ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم فان ذكر الله خنس وان
نسي الله التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك فلعلم فقها اربعة الذي له
موازين مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق جنسه خير وان ضده فشر والثاني عرضه
على عالم من علماء الآخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال خير فخير وان شر فشر والثالث
عرضه على الصالحين فان كان في فعله اقتداء لهم فخير وان بالطالحين فشر والرابع عرضه على
النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فشر وان مالت اليه
ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذ خليت وطبعها لامارة بالسوء واميل

الشيطان ومخادعاته في الطاعة فمن سبعة اوجه اولها ان ينهاه فان عصى الله تعالى
رده بان قال اني محتاج الى ذلك جدا اذ لابد من التزود من هذه الدنيا الفانية للآخرة
التي لا انقضاء لها ثم يأمره بالتسويف فان عصى الله رده بان قال ليس لعلي يوم علي ان
ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد مهما اعمله فان لكل يوم عملا ثم يأمره بالعجلة فيقول له
عجل ليتفرغ لكذا وكذا فان عصى الله رده بان قال قليل مع القيام بالعمل خير من كثير العمل مع التقصير
ثم يأمره باتمام العمل من المرائيات فان عصى الله رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع
وضر افلا يكفي رؤية الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما ينغلك واعتلك
تنبهت لعالم يتنبه له غيرك فان عصى الله تعالى رده بان قال المنة لله تعالى في ذلك دوني
فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل لعلي قيمة عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة في
جنب نعمة الله وجنب معصيتي له ثم يقول له اجتهدت في السر فان الله تعالى سيظهره و
يجعلك شريفا خطيرا بين الناس واراد بذلك ضربا من الرياء الخفي فان عصى الله تعالى رده
بان قال انما انا عبد الله وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلني خطيرا
وان شاء حقيرا وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم يظهر فليس بايديهم شيء
ثم يقول اخرا لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت
شقيا لم ينفعك العمل فغيمة تجتهد وتترك راحتك وتضر نفسك فان عصى الله تعالى رده بان
قال انما انا عبد الله وعلى العبد امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته بحكم ما يشاء ويفعل
ما يريد ولا اني ينفعني العمل كيف اكنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا
فكذلك لئلا ألوم نفسي على ان الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة بمحل حال ولا يضرني على اني
ان دخلت النار وانا مطيع احب الي من ان ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق وقوله
صدق وقد وعد على الطاعات بالثواب فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة

ودخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وأن
الله تعالى مسبب الاسباب وقد جرى عادته في الدنيا والاخرة على ربط الاشياء بأسباب ظاهرة
كالبقل للنبات والجماع للولد والصيف لنضج الثمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون افتجهل المتقابلين كالفجار فان يزل هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود
بأن الاعمال مقدرة ايضا فلا تقدر على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدر لنا الاعمال الصالحة
والسعي لها والقصد اليها حصلت لا محالة وان لم تقدر استحال وجودها فنحن مجبورون
على الفعل والترك فلا يفيد القيل والقال فقل ان الله تعالى وان كان خالقا افعال العباد
كلها وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية وارادة قلبية قابلة للتعلق بكل
من الضدين الطاعات والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى تحتاج الى الخلق وتتعلق بها
اذ الخلق ايجاد المعدوم فيما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدا خالقيا وقد جعلها
الله تعالى شرطا عادة لخلقه افعال العباد وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره
وكتبه في اللوح لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو
يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون
له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك واردتك وكتبك اياه فان عمرا فعله باختياره
واردته للاجل علم زيد واردته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن
من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض
ولكن امر بين امرين واما على قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد
باختيارهم لا باضطرار كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار
فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط فلا محيص من هذه
الوسوسة وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة فاي نفع

او مقصودا للعبد بالاصالة كان
القصد التحول مثلا او فعلا من
الافعال الاختيارية كالصلوة مثلا

في وجود اختيار اضطراريا واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور او يتسلسل
فمنقوض باختيار الله تعالى فجوابه وجهله ان المختار ان كان مقصدا واصالة فلا بد له
من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا فلا يلزم اختيار
المقصود اختيار الفعل ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند
المتكلمين في الفاعل المختار واما الممتنع الترجيح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء
بلا مرجح ودواع فلا بد ان تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب
وان كان نفس المريد تنقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل
او الايجاب فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول من المتروكات بين الرياء
والاخلاص ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم
اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا رآهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك
قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث نشاطه في الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب
ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة
الغير وحدا قبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل واندفاع العوائق والاشغال التي هو بسببه
مثل تمكنه على فراش وستر او تمكنه من التمتع بزوجته او امته او المجاورة باهله واقاربه او الاشتغال
بالاولاد وحساب معاملاته او لمفارقة النوم لاستكاره الموضع او سبب آخر فينقشع زوال
النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم وقد يعسر عليه النوم في منزله ومع اطايب الاطعمة فاذا اعتاد
تلك الاطعمة لم يتيسر عليه فنده وامثالها ليست برياء فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك
ربما يصده عن العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فتكون مرائيا وان كان نشاطه طلبا لحمد تهم
او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم
تطوعا فلا تسمح ايلا ترضى نفسه بان تسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك

قد يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له
ان يريد بحط معتاده لانه بقصد الله تعالى بطلب محمدة الناس او دفع ذمتهم وسقوط منزلته
عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء محظور والعلامة الفارقة بينها ان يعرض على نفسه انها
لو رأت مولاه يصلي ويصوم من حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كانت تسخو
بالصلوة والصوم فاخلص يوافقهم اولا تسخو ويثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يريد
على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والاستعاذة عند الناس فقد يكون لحاظ خوف وتذكر ذنب
وتندم عليه وقد يكون للمراءات فراقب قلبك وميز بينها بالعلامة السابقة وامثالها
فان كان لله تعالى فامضه والا فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعة الباعث عليه قد يكون
قصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء بن عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال عمل السر افضل من عمل العلانية وعمل العلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون
الا في المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء وللابليس تلبيس في كلا الجانبين فعليك التيقظ
فان اشتبه عليك فعليك الاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة
مثل الجماعة ومن ذلك التحدث بما فعلت من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسه
الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة
وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار الا عند التهمة فيقصد
التعليم والاقتداء فالاظهار حينئذ افضل وقس على هذا امثالها ومن عجائب الشيطان ان
الرجل قد يكون له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلون ها فيتركها خوفا
من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ مداومة السابقة دليل على الاخلاص فمجرد وقوع
خطرة الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس بضار ولا رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل
لاجله موافقة للشيطان وتضييع لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد

يتركها لا خوفا من الرياء بل خوفا ان ينسب الى الرياء ويقال انه مراء وهذا عين الرياء
لانه ترك خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع
الشيطان في قلبه ان يتركه لاجل صيانتهم من معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط منزلته
عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية انما تحسن في ترك المباحات
لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك والطيلسان والمشي خافيا وركوب
الحمار وغيرها صيانة للسنة الناس عن الغيبة وفيه تركت السنة بل استحيا منه وعدها عيبا ونقصانا
وهذه الاشياء تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناشئ من الرياء وقوله كذب ونفاق
فنعوذ بالله تعالى منها وقد يتردد بين الثلثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه
صديقه قرضا ولا يسعه اقراضه الا انه يستحي من رده وثيقا انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحي
ولا يقرض رياء ولا يطلب الثوب فلعله عند ذلك ان يشافه بذلك فرد الصريح فينسب الى قلة الحياء
او يتعلل بكذب او تعريض فيأثم او يسيء الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعطي الخبز
الحياء وليتجان خاطر الرياء كأنه ينبغي ان يعطي حتى يثني عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء
او حتى لا يذمك وينسبك الى البخل او ليتجان باعث الاخلاص ان الصدقة بواحدة والقرض بثمانية
عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة او اثنان وحكم
التساوي والطرفين قد بينا ومن ذلك ترك الذنوب الحالية فانه قد يكون لله تعالى وعلامته
تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون ليلا يقتدي به غيره فيعظم اثمه او ليلا
يصغر في عينه فلا يقتدي به ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون ليلا يقصد بشر
او ليلا يذمه الناس فينقصون به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا او ليلا يأتي ذي طبعه بذم
الناس فان فيه التشوير بالنقصان وتألم القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه
الى ما لا يجوز نعم كما ان الصدق في ان يزول عن رؤية الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه لعله

ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم عاجزون وذلك قليل جدا والبطلان شغل
قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب
ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا وقد يكون ليظهر المعصية فيضعف عم عن
ابي هريرة رضي الله عنه كل امتي معافى الا المجاهرين وانبلا ان يستر الله تعالى فيخاف ان من عمل البر
ستره في القيمة م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ما ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر الله
عليه في الاخرة وقد يكون ليري الناس انه ورع خائف من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء
لحظوظ وما قبله كله جائز وليس برياء وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب المخاصة
وعدم ذكرها على هذه الوجوه وبين المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل على العجلة
فيري واحدا من الكبراء فيعود الى الهدوء او يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب
فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر من القبايح والذنوب وهو فيهما محمود ولو من الناس وسبق
واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا او يستحي خجلا وضعفا وحورا
كمن يستحي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوي
الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس المبحث التابع في علاج الرياء وذلك موقوف
على معرفة اسبابه وغوايله ومعرفة اسباب ضده وفوايده واما اسباب الرياء فقد علم مما
سبق انها جاه المنزلة في قلوب الناس حيث يعظمونه ويمدحونه اما لذاته او للتوسل
به الى غيره والطمع لما في ايدي الناس والفرار عن الم الذم والجهل واما غوايله فقد قال الله
تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا او خرج بعلي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من احسن
حيث يراه الناس واساء في خلوته فتلك استهانة استهان بربه تبارك وتعالى حد عن محمود
بن لبيد رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول
قال عليه السلام يقول عز وجل اذا جزي الناس باعمالهم اذهبوا الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا

هل تجدون عندهم جزاء د عن حنظلة الخطفي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال
ان المرائي ينادي يوم القيمة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك
اذهب فخذ اجرك ممن كنت تعمل له د عن الضحاك انه قال رسول الله ان الله تعالى يقول
انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله
تعالى لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها
شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله فيها شيء والايات والاخبار
في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل
يهدي اليه بتعليل النهيات اذ معنى الرياء جعل عبادة الله تعالى الموضوعة للتعظيم والتقرب
اليه وسيلة الى غيرها وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع وتليس باعلام الناس انه يقصد
بالعبادة تعظيم الله تعالى والقربة اليه مع انه ليس كذلك بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو
علم انه لمقتوه وابغضوه وهو الله عالم به فهو بالمقت اولى وفيه استهانة بالله تعالى العياذ
بالله تعالى منها واقل ما في الرياء صورة تليس وعبادة لغير الله تعالى فهذا كاف في التحريم فلذا حرم
كله وان تفاوت احاد دل غلظة التحريم وخفته تفاوت استحقاق العذاب
الاليم وابطال العمل او نقص اجره واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف
قبول كل عمل عليه واما فوايده فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين الا لله الدين الخالص حب عك عن انس رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام انه قال
من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة
فارقها والله تعالى عنه راض حك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام
انه قال حين بعث الى اليمن يا رسول الله اوصني قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل
ه عن ثوبان رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله يقول طوبى للمخلصين اولئك

مصابيح الهدى يجلو عنهم كل فتنة ظلماء ط عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى ش ح عن ابي
ذر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه
سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة
فاما الاذن فقمع والعين مقرة ما يوعى القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا فغاية الاخلاص
رضاء الله تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة واذ تمهد هذا فعلاج الرياء
على ضربين قطع عروقه واستيصال اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل
اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الآخرة وهذا غاية الحماقة ونهاية البلاء
فان الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون
على شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى عباده ك و
ولا تطلب علم غيره ليس الله بكاف عبده وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد
الاخلاص المذكورين والعلاج العلمي اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم اظهاره
الضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال ورفع ما يعرض منه في اثناء العبادة
فعليك في اول كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقرره على
الاخلاص وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء
وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم
ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها اما الاول فان
قال مالك وللخلق علموا ولم يعلموا ان الله تعالى عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره واما
الثاني فتذكر آفات الرياء وتعرضه لمقت الله فتبشر كراهيته في مقابلة الرغبة تدعوك الاباء عن
في مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوعك اقوى المتقابلين فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلثة

امور

امور المعرفة والكراهية والاباء وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء
فيقبله بغتة ولا يخطره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب الحمد وخوف الذم واستيلاء
الحرص فيغرب عن القلب آفات الرياء فينسيها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد تذكر
فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه يوشك ان يسقط الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهية لشدة
شهوته فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيستلذ بالشهوة فيسوف بالتوبة او
يتشاغل عن ان يفكر في ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعوا الى قوله الا الرياء
وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكره به فيكون الحجة عليه اوكد اذ قبل داعي الرياء مع علمه
وبغائلته وقد يحضر المعرفة والكراهية معا ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون
الكراهية ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا لا ينتفع بكراهته اذا الغرض منها
صرفه من الفعل فاذا لا فائدة الا في اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد برء من الرياء
ومجرد خطور الرياء وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه لا يضر اذا لم يكن منه قبول وركون
بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات
ولا ينزع الباء وانما غايته ان تقابل شهوته بكراهية واباء وعدم اجابة استفادها من علم الدين
فاذا فعل ذلك فقد انتهى الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يحدث ولا يظهر الا ما
امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به في طاعته ويكون وجلا من عمله خائفا ان يدخله من الرياء
الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا لله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا
في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى يوجد
النية اذ هي العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع على اليقين ومضت
لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف من شائبة حقيقة من رياء او عجب واما اولوية غلبة
الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال المشايخ فيما قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه

لانه استيقن انه دخل باخلاص وشك في زواله فمن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك

فبذلك يعظم لذته في المناجات والطاعة وخوفه لاجل ذلك الشك جدير بان يكفر خاطر الرياء

ان كان قد سبق عنه وهو غافل عنه والمنقول عن ذكر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة العدوية

حين قيل لها بم تر بجبين انها قالت ما ياتي من جبل عملي والذي عندي اختلاف ذلك

باختلاف الاشخاص والاحوال فان المبتدي ومن في بقية من اثار العجب والامن والغرور والبطالة

ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء او المساواة والله عند الله تعالى **الثاني عشر** من آفات

القلب الكبر وفيه ستة مباحث **الاول** في تعبير الكبر وضده ومناسبهما وحكم الكبر

هو الاستروح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له من مخالف اذ العجب والكبر حرام مطلقا

ورذيلة عظيمة من العباد وضده التضعة وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة

عظيمة من المخلوق واظهار الكبر موجودا او معدوما خفيا او باطلا بقول او فعل تكبر والاستكبار يقتضيان

يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف المتكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه

انه صدقة والاعند القتال وعند الصدقة **د** عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله كان يقول واما

الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ولعل

المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم الالتفات الى المال واستصغاره وقلة استقلاله

ليقصده الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى والا التكبر بالمرايات باسباب الدناءة دون

الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما وقد مر وسيجيء ان شاء الله تعالى واظهار الصنعة

بعادون مرتبته قليلا تواضع محمود وان كان كثيرا فمتاق مذموم الا في طلب العلم **عد** عن

وابي امامة رضي الله عنه مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق

مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان اكثر

فمتذلل حرام الا لضرورة **الثالث عشر** من آفات القلب كالعالم اذا دخل عليه السكاك فينبغي له

عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعد الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل

وانما تواضعه له بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته وان

لا يرى نفسه خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه السؤال لمن لم قوت يومه لنفسه وسيجيء

ان شاء الله تعالى في آفات اللسان ومن آدابه قليل لا خذ كثير كما يفعل في دعوة العرس

والختان وكمن يريد اتخاذ غنم او نخل قيل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب

الى الضيافة ووصية الميت بلا دعوة **د** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام

من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الا

الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والركوع

والانحناء للكبراء عند الملاقات والسلام ورده والقيام بين يدي الغلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم

وليس منه مباشرة اعمال البيت وحاجاته كمكنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق

الى البيت وليس الخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا وتقبيل الاصابع والقصعة واكل

ما سقط على الارض من الطعام والتقاط دقاق الخبز ونحوه من السفرة والحصير والارض ومجالسة

المساكين ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم

وسقي البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع

فعله الانبياء عليهم السلام والاولياء واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات الله وسلامه

وصحابته المكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب منه والتانف عنه كبر من اخلاق الجبارين

ولكن كثيرا من الناس بجهلهم يتعلمون الامر **المبحث الثاني** في اقسام الكبر وآفاتها

فمنه يعرف العلاج المجملي قد عرفت انه لا بد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو

افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث حدثت نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل وتل

فرعون عليه اللعنة حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسوله عليه السلام كبغض الكفرة حيث قالوا

اذا الذي بعث الله رسولا لو انزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم وانا سائر الخلق
وعايلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله الملك
المالك القادر القوي على كل شيء في صفة لا تليق الا بجلاله تعالى والتأدب الى مخالفته
في اوامره ونواهيه كابليس قال لا اسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار وخلقته
من طين فاذا سمع الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر لمجاذبه ويكفيك فيه قوله تعالى
سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار اي
واستكبر وكان من الكافرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام قال الله تعالى الكبرياء
ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار م ت عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال
رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال النبي عليه السلام ان الله جميل يحب
الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة ت عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
ان في النار توابيت يحمل فيه المتكبرون فيقفل عليهم ط عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه
انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله تعالى عن هذا اي عن حمل الحطب
على الظهر لاجل التكبر
قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله يقول لا يدخل الجنة من في قلبه حبة خردلة من كبر
م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعايل متكبر حك عن طارق رضي الله عنه انه خرج عمر رضي الله عنه
الى الشام ومعنا ابو عبيدة رضي الله عنه فاتوا على مخاضة وعمر رضي الله عنه على ناقة له فنزل
وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة رضي الله عنه يا امير المؤمنين
انت تفعل هذا ما يسرني فانك اهل البلد استشرفوك فقال اوه ولم يقل ذا غيرك يا ابا عبيدة جعلته

نكالا لامة محمد عليه السلام انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما نطلب
العز بغير ما اعزنا الله به اذلنا الله تعالى عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن ابيه عن جده
ان رسول الله عليه السلام قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال
يغشيهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس يعلوهم نار الانيار
يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال م عن محمد زياد رضي الله عنه انه قال كان ابو هريرة
رضي الله عنه يستخلف على المدينة فجاي بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء
الامير وفي رواية طرقوا الامير حتى ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازارة من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة
ت عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه قال يقولون في البيت وقد ركبت الحمار ولبست
الشملة وحلبت الشاة وقد قال رسول الله من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء البحث
الثالث في اسباب الكبر والتكبر واعني ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة ما عدا الجهل
المقارن بل الاتي في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسببيتها في الحقيقة راجعة الى الجهل
فعلاجه ازالته وسنبينه ان شاء الله تعالى الاول العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها
علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث عليه
تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقلعه من اصله وترك تعلمه فاما علاجه بعد فتين معرفة ان
فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس واخذ
مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على القول الاصح
فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا ما خ ت عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
انه قال من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله فليتبوا مقعده من النار د عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من علم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا

ليصيب عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها ك عن ابن عباس
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام علماء هذه الامة رجلان رجل آتيه الله
تعالى علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان
البحر ودواب البر والطير في جو السماء ورجل آتيه الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله
واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي منادي هذا الذي
آتيه الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا وذلك يفرغ من
الحساب حم عن اسامة بن زيد رضي الله انه قال سمعت رسول الله يقول يؤتى بالرجل
يوم القيمة فيلقى في النار فيندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى
فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان مالك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن
المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر واتيه وزاد في رواية
م قال وانا رض سمعته عليه السلام مررت ليلة اسري بي باقوام يقرض شفاههم
بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرئيل قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون
طب ع عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الزبانية اسرع الى فسقة
القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون ايبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم انكم من يعلم
كمن لا يعلم حل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام العلماء امناء
الرسل على العباد مالم يخالطوا السلطان ولم يدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا
السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم ز عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال عليه السلام
نعرضت او تصديت لرسول الله عليه السلام وهو يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله
اي الناس شر فقال رسول الله عليه السلام اللهم غفرا سئل عن الخير ولا تسئل عن الشر
شرار الناس شرار العلماء حل ض عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام اشد

الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه حل ض عن منصور بن زاذان رضي الله عنه
انه قال بلغني ان بعض من يلقى في النار ينادي اهل النار برجة فيقال له ويلك
ما كنت تعمل اما بلغنا ما عن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما
فلم انتفع بعلمي ق حب عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه لا يكون المرء عالما حتى
يكون بعلمه عاملا حل عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام يكون في آخر الزمان عباد
جهال وعلماء فساق ج عن سعيد رضي الله عنه انه قال عليه السلام من كتم علما مما ينفع الله
تعالى به في امر الناس في الدين الجم يوم القيامة بلجام من نار ز طب عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال عليه السلام ينظر الاسلام حتى يخلف التجار في البحر وحتى يخوض الخيل
في سبيل الله ثم ينظر قوم يقرؤن القرآن يقولون من اقرء منا من اعلم منا من افقه
منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار حل عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال لا اعلم الا عن النبي عليه السلام انه قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا اراني عالما
منصفا اذا نظر وتأمل في احواله واعماله يحكم بنفسه انها بريئة من هذه الافات بل الظن
ان يحكم عليها بانها او ببعضها متكبرة بالعلم جهل محض و ثانيها المعرفتين ان يعرف ان
الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة ولو سلم ان العالم
بريء من الافات المذكورة وان لعلمه فضلا فعليه بورث خشية من الله تعالى قال الله
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا لاجرأة على الله تعالى وامنا منه
وكبرا على عباده وعجبا فلهذا اصار الانبياء عليهم السلام متواضعين خاشعين لم يكن فيهم
كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى ربه تعالى
بجهله وانا عصيته بعلم فيذا اعذر مني وان نظر الى عالم يقول هذا اعلم مني فليكف
اكون مثله وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله تعالى قبلي وان نظر الى صغير

يقول اني عصيت الله قبله وان نظر الى مبتدع او كافر يقول ما يدريني الله تعالى
لعله يختم لي بما هو عليه الآن وان نظر الى كلب او خنزير او جيفة وعظم
او نحو ما يقول هذا لم يعص الله فلا عتاب ولا عقاب عليه وانما عصيته فانما مسخ
ليها فيكون مصروف الهمم الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوفه العاقبة عن عيب
غيره فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد امرت وكيف
انزاها عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما قلت بتبغيض وتنهي لمولاك اذا امرك بها
لا لنفسك وانت فيهما كما ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على
نفسك بما علم الله تعالى من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليها مع الجهل بالخاتمة فتكون
كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه ويضربه
عند الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا به بلا تكبر عليه بل متواضع له يرى قدره عند
مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول ربما قدره
عند الله تعالى اعظم لما سبق لها من حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء الخاتمة
فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم الامر محبة لمولاك اذ جرى ما تكره منه مع التواضع
لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الاخرة **والثاني** العبادة والورع فان العابد
الورع قد ينكر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات
وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفة ان افضل العبادة
والورع انما يكون باستجماعها الشرائط والاركان ومجانبتها المفسدات والمكروهات و
مقارنتها النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونها عن المحبطات والمبطلات
وحصول هذه الامور باسرها نادر امتنالها متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص والتقوى
فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية النفس انما يكون

بالتقوى وانما لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى والمعرفة الثانية مثل ما سبقت
فتذكرها **والثالث** النسب والحسب والكبر بها ناشئ عن الجهل ايضا لانه تفرز بكمال
غيره وبذا قيل لين فخرت بآبائي ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا وقال
عليه السلام فيما خرجه عن ابي هريرة رضي الله عنه من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن
آدم عليه السلام قابيل وابن نوح عليه السلام هل نفعها نسبهما انظر الى نسبك الحقيقي فان
اباك القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب
والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع
الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهايم وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة
مذرة خرجت من مجرى البول ودخلت في اخر واختلطت بأخر ودم الحيض ثم
خرجت منه مرة اخرى واخر جيفة قذرة وانت بينهما تحمل العذرة الرجيع
في امعائك والبول في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق في فيك والوسخ
في اذنيك والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان تحت ابطك
وتغسل الغائط كل يوم دفعة او دفعتين بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين
وكل هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء **والخامس** القوة
وشدة البطش والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى
من الانسان وايّ افتخار في صفة يستعك البهايم فيها ثم انها تزول بحمى يوم وخوفا فلا اقتدار
على حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل ونوم نائم **والسادس** المال والتلذذ
بمتاع الدنيا **والسابع** الاتباع من النبيين والاقارب والغلمان والجواري والتلامذة
والتقرب من السلطان وولاته وقضاته وهذان من اقبح انواع اسباب الكبر لانه تكبر
بما هو خارج من ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى

لو هلك مالا واتباعه او عزل او مات سنده كان اذل الخلق واحقرهم فاحذر
لشرف سبقك به اليهود واوفر لشرف يأخذه السارق في لحظة ثم ان للتكبر تحفظ
ثلثة اسباب اخر الحقد كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب
عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا او رسخ في قلبه بغضه فلا يطاوعه نفسه ان يتواضع
له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول نصيحة وعلى ان يجتهد في
التقدم عليه والحسد فانه يدعوا الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضله عليه
والتكبر بهذين ازراتهما وسيجئ ان شاء الله تعالى والرياء حتى ان الرجل لينظر
من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع
من قبول الحق وينكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه
لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المرباة باسباب الدنيا كمن يلبس
في بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف من حمل حوائجه بين الناس ويحمله في الليل
وحيث لا يراه الناس **المبحث الرابع** في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى
على صاحبه حتى يظن انه بريء منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك
نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور فمنها ان يحب قيام الناس له
او بين يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل يقبول ويركون
اليه وان وجد كراهة بعدم اجابته في نفسه فليل طبعي او وسوسة لا يضر ان كما ذكرنا في الرياء
ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه **ومنها** عن ابي امامة رضي الله عنه انه عليه السلام
خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك
فقال اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شئ من الكبر **ومنها** ان لا يزور
غيره وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع **ومنها** ان يستنكف من جلوس

غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه **ومنها** ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتجانبهم
عنهم **ومنها** ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته **ومنها** ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله
يفعل هذه المنفيات **ومنها** ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه السلام
فيما خرجه ابو داود عن ابي امامة البذاذة من الايمان **ومنها** ان يستنكف عن دعوة الفقير لاجل دعوة
الغني والشريف **ومنها** ان يستنكف عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا
شراء الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد والكرش والحناء والنورة والمصطكى والسقط
ومنها ان يتثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس بحيث ان مشى او جلس احدهم يمشي
خلفه ويجلس تحته متصلا به فان اتفق ذلك فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس
او يبعد عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد انهم ادون
منه ليظهر انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا موخرا عنه لظن انه ادون منه **ومنها** عدم
قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه والتشكر له اما لعدم
الاصغاء والتامل في كلامه احتقارا او استصغارا له او عنادا ومكابرة فكل هذه ان كان
في الملا فقط فرياء وان فيه وفي الخلوة فكبر **المبحث الخامس** في اسباب الضعة والتواضع
وفائدتها اما الاول ففي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه وعوايل الكبر وموايده
التواضع وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين والجواد على الله
تعالى وسببا لرفعة الدرجات في اعلى العليين وكان القياس ان ينزل العبد نفسه منزلته
لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشرة والخمود والسخاء
بين البخل والاسراف فان خير الامور اوسطها لكن لما كان النفس مايلة بالطبع الى العلو
كان الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها قليلا او ربما لا يدري بما مرتبتها فينزل نفسه
فوقها غفلة وحبا للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع واما في الضعة فالاولى

ان يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا ادب سلف الصالحين حتى قال الشبلي رحمه الله
عطّل ذلي اليهود وقال ابو سليمان الداراني رحمه الله لو اراد جميع الخلق ان يضعوني
ادنى مما في نفسي من الضعة ما قدروا عليه فان احتلج في قلبك كيف يتصور ان يرى
انسان نفسه ادنى من فرعون وابليس فقل ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا
ووفقني وهداني للايمان والطاعة فلو عكس لنكس وليس اجتناب نفسيه مما نعلمان من
دلائل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة
ما لا اعلم منهما والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويحتمل و
العياذ بالله تعالى ان اموت على الكفر فاشارك فيما في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد
في فضائل التواضع د عن عياض رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ان الله تعالى اوحى الي
ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد ط عن ركب المصري رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام طوبى لمن تواضع من غير منقصة وذل في نفسه من غير مسئلة
وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى
لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه
وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله حب عن ابي سعيد رضي الله عنه عن رسول الله
عليه السلام قال من تواضع لله تعالى درجة يرفع الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر
على الله تعالى درجة يضعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اسفل السافلين ط عن ابي هريرة رضي الله عنه
من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب التواضع
السخرية والنفاق والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب العارض والكيف
فعليك بصيانة عنها **الرابعة** العجب وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول اشرفه بنسبتي دون الله
تعالى من النفس او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها

الى المنعم وضده ذكر النعمة وهو ان تذكر انه بتوفيق الله تعالى وانه الذي شرفه وعظم ثوابه
وقدره وهذا الذكر فرض عند دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض والغفلة
والذهول فعلاجه المجملي معرفة ان كل شيء خلق الله تعالى وارادته ومعرفة ان كل نعمة
من عقل وعلم وعمل وجاه ومال من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره واحتقاره بالمال
وفي الخط اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك
الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصره
وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه
سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق والتمكين والامن من مكر
الله تعالى وعذابه وان يرى ان له عند الله تعالى منة وحقا بالاعمال التي هي نعمة من نعمه
وعطية من عطاياه ويدعوه الى ان يزكي نفسه وليتقه من الاستفادة والاستشارة
ز عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ثلث مهلكات شح
مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وعنه عن النبي عليه السلام انه قال لو لم تذنبوا
لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب واقبح العجب العجب بالرأي الخطاء فيصر
عليه ولا يسمع ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال الله تعالى افمن زين له سوء
عمله فراه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا
عليها بالعجب بآرائهم **و** علاج هذا العجب عسر واصعب اذ صاحبه يظنه على الجهل ونعمة لا نقمة
ومحنة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغي الا الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة
الخامسة الحسد وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره وحده ومنابعها وحكمها
والحسد ارادة زوال نعمة الله تعالى عن احد مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر
في الاخرة او عدم وصولها اليه وجهة من غير انكاره ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت

وقوله اذا حسدت فلا تبغ يعني اذا وقع
حسدك فلا تبغ ولا تتبعه
سوء فان البغي لا يوافق رد بغي
قبله ما لم تعمل بالسانك

الانكار لو قوعه فيه فلا بأس به بالاتفاق فان لم تجد وقع باختيار وارادة زوال او عدم
وصول فان عملت بمقتضاه اوظهر اثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان
لم تعمل بمقتضاه ولم تظهر اثره اصلا كان الموجود في القلب نفسيا فقط الحسد اختلفوا في
حرمته وكون صاحبه اثما ومختار الامام الغزالي حرمته وظن هذا الفقيه عدمها لقوله عليه السلام
ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت
فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ خرجه ابن ابي الدنيا وحمل الامام الغزالي قوله
هذا على حسب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير موجود اذ الحسد
حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة فلا يجامعها كما لا يجامع الشهوة اعني حب الطبع
ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا من الاخريين والاوليان اختياريان
والاخريان اضطراريتان لا توصفان بالحل والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ من البغي
الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال غمة لا يضرك ما لم تبده وقوله عليه السلام
ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به خرج ع م عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا وحمله الامام الغزالي رح على ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه
الاول ان غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه ولا عفو وتجاوز مبني عن بمعنى
عفا والثاني ان غير الاختياري لا يؤخذ به امة من الامم فلا وجه للتخصيص بقوله امتي
والثالث ان ذلك المحل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع
دال على الاضطرار والنصب على الاختيار والرابع ان آخر الحديث المذكور ينافي ذلك المحل
لانه يفيد مبنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان
يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل
الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم هو اثر من اثاره ومقتض من مقتضياته

كالغيبة والقدح والسب في الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان مجرد
اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد السوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع
ان كلا منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما عما عن فيه
وحرمته لسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع الحرمة والاثم
لاسيما في امة محمد عليه السلام خير امم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد البغية وتمنيها
لاسيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا ان الكمال ان يخلي
الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات الخبيثة ويحليه بالنيات الصالحة والصفات
الحميدة واما الرثاء بطاعة او ليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض
الشبهات ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي والتفكر عمل
قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما كف الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده بل عمل
بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم
ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام بل مندوب
في الديني وحرص مذموم في الدنيوي ويسمى ان شاء الله تعالى وان لم يكن للنعمة صاحب
صاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه فذلك ناشئ من غيرة المؤمن
لله تعالى مندوب اليه ج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان الله يغار
وان المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى ان يأتي المؤمن ما حرم الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية
مشاركة الغير فيما حق من الحقوق وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش
لان فيه مشاركة الله تعالى بان يفعل ما يريد من غير تعبد بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه هيجان
وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك
وفيه واجبة م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال سعد بن عباده يا رسول الله لو وجدت

الخ الهلى رجلا لم أمسه حتى أوتي باربعة شهداء قال رسول الله نعم قال كلا والذي يعتك
بالحق ان كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله استمعوا الى ما يقول
سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله تعالى اغير مني وفي رواية خ قال عليه السلام
اتعجبون من غيرة سعد رضي والله لانا اغير منه والله تعالى اغير مني لا احد اغير من الله
تعالى ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقد يطلق الغيرة على المرأة
اشتراك الغير في جلبا وهذه مذمومة م عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام خرج من
عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت فقالت ومالي لا
يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله أومعي شيطان
قال نعم قلت ومع كل رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله تعالى عليه حتى اسلم وهو عيرة المؤمن
لله تعالى كراهية المعصية ما لاجبته الله وهذه واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهي ارادة
الخير للغير وهي واجبة م عن تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال الدين النصيحة
قلنا لمن يا رسول الله قال عليه السلام لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم خ عن جرير
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي ناصحا
لله تعالى ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم **النصيحة الكافية** في غوائل الحسد فمنه ما يعرف
العلاج الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد الطاعات د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او قال العشب والمراد اكل الاضعاف
اذ لا يحبط بالمعاصي عند اهل السنة او تؤدي الى الكفر ت عن الزبير رضي الله عنه ان رسول الله قال دب
اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين
والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على ما تحابون افشوا

السلام بينكم والثاني الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب والبهت
والنمامة عادة ص عن جبيرة بن تعلبة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا يزال
الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة ص عن عبد الله بن بشير رضي الله عنه عن النبي
عليه السلام انه قال ليس مني ذو حسد ولا خبب ولا خائنة ولا أنا منه ثم تلا رسول الله عليه السلام الآية
والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا الآية والرابع
دخول النار د م عن ابن عمر وانس رضي الله عنهما انه قال عليه السلام ستة يدخلون النار قبل
الحساب ستة قيل يا رسول الله من هم قال عليه السلام الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين
بالكبر والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء الى اضرار
الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان
وقال عليه السلام استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود ر ص
عن معاذ رضي مرفوعا والنار بين الثغب والتهم من غير فائدة بل ميوز معصية قال ابن
السماك رض لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل مائم وغم لازم وشامت
عمي القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله تعالى قال سفيان رض لا تكن حاسدا فكن سريع الفرح
والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراده وينصر على عدوه فلذا قيل الحسود لا يسود
في العلاج العلمي والعملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود
فيها بل ينتفع به فيها واما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد تخطئ قضاء الله تعالى وكراهتك
نعمته التي قسمها لعباده وعدله واستنكارك ذلك وغشك رجلا من المؤمنين وتركت
نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر
على المحسود فيها فغلط لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم به واما انتفاعه في الآخرة
فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره

والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهدى اليه فينتفع بها في الآخرة واما في الدنيا فلان
اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم والعلاج العلمي ان يكلف نفسه نقيض
مقتضاه فان بغضه على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه الزم
نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان كف الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام
وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة التي حسده فيها المبحث الرابع في العلاج
العلمي وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول التعزز وهو ان يثقل
عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله ولاية او علماً او مالاً خاف ان يتكبر
عليه وهو لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتعاجره عليه فليس غرضه
ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضي بمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان
اراد عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالافضا الى الكبر فليس بحسد لعامر
وان مطلقاً فحسد لعدم التيقظ بالفساد واما فالتقييد والثاني التكبر فان من
في طبعه التكبر على انسان واستصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره
ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سهل والثالث سببه نعمة الغير
لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان كل واحد يحسد صاحبه في
كل نعمة يكون زوالها معونة له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران
كالقرابات والاخوة يقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة استاذ
واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ بلدة واحدة وطلاب
ولاية وقضاء وتدريس وتولية اوقاف او جهة من جهاتها ومالة حب المال او
الرياسة والرابع مجرد حب الرياسة ممن يريد ان يكون عديم النظير في فن من الفنون
ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته

وزوال النعمة التي يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة
او جمال او ثروة والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك
تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة
يشق عليه ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم
فرح به فهو ابداً يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينهم
وبينه عداوة ولا رابطة وهذا اخبث الحسد واعسره ازالة وعلاجا لانه طبع
وجبلة يكاد يستحيل فيه العادة زواله والسادس الحقد وهو السادس عشر من امات القلب
وقد ذكرت مقالات المقالات الاول في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه اثقال احد
والتقاطعه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل
كالامر بمعروف والنهي عن منكر فحرام وان كان فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق
فعليه التأخير الى يوم القيامة والعفو وهو افضل قال الله تعالى وان تعفوا هو اقرب
للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله
لكم ت عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام قال ما نقصت صدقة من مال وما
زاد الله عبداً بعفو الا عزاً وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى وان قدر فالعفو ايضاً
وهذا افضل من العفو الاول والانتصار اي استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول
لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سبباً لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله
او هدمه او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل الى الامور ولا حرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا المقالة الثانية
في عوائله وهي احد عشر الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء اي الفرح والسرور
والضحك وهو السابعة عشرت عن واثلة بن الاسقع رض ان رسول الله عليه السلام

قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا احملها على كرامة نفسه واجابة دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا له

ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان يخلفه خيرا عما فات الا ان يكون ظالما فاصابته بلاء مبتدء من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة وخلا فقرح بزوال الظلم والثالث

هجره وعداوته وهو الثامن عشر عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا

في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار وهذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الاخرة والمعصية والتاديب فجائز بل مستحب من غير تقدير

لورود عنه عليه السلام والصحابة رض والرابع استصغاره وهو التكبر وقدم والخامس

افضاؤه الى الكذب عليه والسادس الى غيبته والسابع الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء

به والتاسع الى ازالة غير حق او اكثر منه والعاشر الى منع حقه من صلة رحم وقضاء دين

ورد مظلمة والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه ملك عن ابن عباس رض انه قال

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله تعالى

يغفر له ما سوى ذلك لمن شاء من مات لا يشرك بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة

ومن لم يحقد على اخيه ملك عن جابر رض ان رسول الله عليه السلام قال يعرض الاعمال يوم

الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم

حتى يتوبوا ملك عن معاذ بن جبل رض عن النبي عليه السلام انه قال يطلع الله الى جميع خلقه

ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وفي رواية للبيهقي عن عائشة

رض الله عنها ويوخر اهل الحقد كما هم الثالثة في سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم

كظمه بجزه عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس مفاسد

المقام الاول في تفسير الغضب واقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب لنفع الموزيات

قبل وقوعها وطلب التشفي والانتقام بعد وصولها ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ

الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا واما المذموم طرفاه نظرا

وضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة او قلتها

الحمية على الزوجة والاقرباء وخشية النفس واحتمال الذل والقبيح في غير محله والفتور

والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة

اشداء على الكفار ومن ملك عن علي رض عن النبي عليه السلام انه قال خير امتي احداوها

وقد مر ما ورد في الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بانفاعه فيما يخاف ويقرر منه بتكلف مرة بعد اخرى

واستماعه غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكرها مرارا وكرارا حتى يزول ويقوي غضبه

وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون ويثمر الحدة

والعنف وضده الحلم وهو ملكة الطمانينة عند محركات الغضب وعدم هيجانه الا لسبب

قوي ويمكن دفعه عنده بلا تعب ويثمر اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج

فلا بد من شدة المجاهدة والتشمر والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة

السبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج العلمي

وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر والتذكر ان لم يشتد حدا والا فلا يفيد بل يضر ويكون

كالوقود وهو معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ اما آفاته فاربعة الاول افساد راس الطاعات

من ملك عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام قال الغضب يفسد الايمان كما

يفسد الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو

التهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لان اصل الغضب لما مر انه امر لازم وقد صدر عن النبي عم

مرارا عند محله ووجه افساده الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل

يوجب الكفر والثاني خوف المكافات من الله تعالى فان قدرة الله عليك اعظم من قدرتك
على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه لم تأمن ان يمضيه عليك يوم القيمة والثالث
حصول العداوة فيشمر العدو لمقابلتك والسعي في هدم اغراضك والشماتة بمصابك
فيشوش عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب
ومشابهتك للكلب الضاري والسبع العادي واما فوايد كظم الغيظ فسبعة الاول اعتداد
الجنة قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والثاني التخيير في الحور العين
عن سهل بن سعد رض ان رسول الله عليه السلام قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه
الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلايق حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث دفع عذاب الله تعالى
عن انس بن مالك رض انه قال رسول الله عليه السلام من دفع غضبه دفع الله تعالى عنه عذابه
والرابع عظيم الاجر عن ابن عمر رض انه قال رسول الله عليه السلام ما من جرعة اعظم اجرا
عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى والخامس حفظ الله تعالى والناس
ورحمته والسابع محبة الله تعالى عن ابن عباس رض انه قال رسول الله ثلث من كن فيه آواه
الله تعالى في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته من اذا اعطى شكر واذا قدر غفر واذا
غضب فتر هذه الفوايد مجرد الكظم واما اذا عاقبه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت
مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته وغنايه ويدل عليه قوله تعالى
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث في العلاج العلمي بعد البيحان
وهو اربعة اشياء الاول التوضوء د عن عطية رض انه قال رسول الله عليه السلام ان الغضب
من الشيطان فان الشيطان خلق من نار وانما تطفاء النار بالماء فاذا غضب احدكم
فليتوضاء والثاني الجلوس والاضطجاع د عن ابي ذر رض انه قال لنا رسول الله اذا غضب
احدكم وهو قايم فليجلس فاذا ذهب عنه الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة

ح عن سليمان بن صرد رض انه قال استبّ رجلان عند رسول الله عليه السلام ونحن عنده
فجعل احدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال رسول الله اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب
عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص عن عايشة رض انها قالت دخل علينا النبي عليه السلام وانا
غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفي فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب
غيظ قلبي واجرني من الشيطان المقام الرابع في العلاج الفعلي وهو بازالة السبب وهو المرض
على الجاه والتكبر والحمق وصاحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى شيء لوهمه نقصا فيه حالا يغضب
غيره عادة وعلاجها ما سبق والمزاح واللهز والتعير والممارات والمضادة والظلم
بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء
تورث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب عنها الا ان تتيقن تحمله وحلم فلا باس بما حمل
منها قليلا واما اذا صدرت عن غيرك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالقصر والكظم والانتصار
وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس في مكانها وان وقعت بغتة فغيرك من الاسد واحوال
هذه الاشياء يسيج ان شاء الله واشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية
وغيرة نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى قيل النفس الابية تشتهي وقد يتاكد ذلك حكاية شدة
الغضب من الاكابر في معرض المدح والنفوس مايلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء جهل بالموضوع
قلب ونقصان عقل الامر ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمراة من الرجل والشيخ من الكهل
ومنها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى
الشارع في الملاء فيظن المخاطب انه من عند النفس لا الشارع وانه يريد به الشر والطعن لا النصح
فينفعل لجهله وعلاجه التكلم بالتاني والرفق والاضافة الى الشارع وفي الستر ان امكن
وتعلم الشرايع واما اذا غضب مع العلم فمن الرياء او الكبر او العجب وحد الظن الخطاء
وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم البيان والتفسير والاحتراز عن الاجمال في كلامه واحتمال

الأذى ففي السامع التثبت والتأمل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار
لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطأ كمن يرمي الى صيد فيقع على
انسان او ماله فتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه العفو وان لم تقدر
فالقضاء على وفق الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد ينال
عن غني شيئا فلا يعطيه فيغضبان ويسجي معالجه ان شاء الله تعالى فان كان غضبه لمجرد رد
كلامه وعدم اجابته فمن الكبر او العجب كمن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام
ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذان وهو الحادي والعشرون من آفات القلب
م عن الخدري رض انه عليه السلام قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام
وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة وهو الثاني
والعشرون وهو ايضا حرام وضده وهو الامانة واجب حد ر ط ب عن انس رض
انه قال قلما خطبنا رسول الله الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري
الامانة والخيانة في القول ايضا ق عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام المستشار مؤتمن
ومن افتى بغير علم كان اثمه عليه من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم الرشد في غيره فقد خانه
ومنه الخلف الوعد وهو الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام اية المنافق ثلث وان صام وصلى
وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان خ م عن ابن عمرو
بن العاص رض انه قال رسول الله اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه
خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا
عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية الخلف كذب عد حرام واما بنية الوفاء فجائز ثم انه

لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله عليه السلام اذا وعد
الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه زيد بن ارقم رض وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا فيه شبهة
الخلاف واية النفاق وشان السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه الكلام
وعرض الحاجة لمشغول بهم او مهموم او محزون ومنه ما صدر من صبي او مجنون او حيوان
مما يتاذى به كبكاء كثير وشتم وعثار فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح
انواع الغضب ومنشاؤه خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد بسقوطه
او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه
مع علم بانه لا حيوة له ولا شعور ولا تاذي ومن يغضب على فعل نفسه كالفار وعدم حساب
شئ فيسب نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى او كسله او تركه
بعض النوافل فيحمل عليها امورا شاقة وربما يحلف او ينذر وهذا احسن وغيرة دينية
واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى فواى امر الله تعالى ونواهيه وعلى الرسول في
سنته وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شيخ وقبول غيره له هذا امر الله او نهيه او سنة
نبيه فلذا قال عليه السلام الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله من شرور انفسنا واما
الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات فممدوح لانه غضب في الله تعالى وحمية للدين ولكن
بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كيا فرد ويا منافق ويا زاني ويا لوطي
ويا سارق فان كلها حرام فيكون تهورا بل يكتفي بنحو يا جاهل يا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل
كالضرب الشديد والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية الا ان
لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطاؤن في هذا
فيفرطون في الحسبة فلا يبقى خير بهم شر بهم الخامس في الحلم وهو افضل من كظم الغيظ لانه ظلم

بعد هيجان الغضب محتاج الى مجاهدة كثيرة و الم عدم الهيجان و هو دال على كمال العقل و الكسار
قوة الغضب و خضوعه للعقل و فيه ثلث مقاصد المقصد الاول في فوايد الحلم و هي اربعة

الاول محبة الله تعالى ص عن عايشة رض انها سمعت رسول الله يقول وجبت محبة
الله تعالى على من اغضب فحلم ط عن فاطمة رض انه قال عليه السلام ان الله تعالى يحب
الحيي الحليم المتعفف و يبغض البذيء الفاحش السايل الملحف و الثاني كونه زينة و مطلوبا
لمحمد عليه السلام ط عن ابن عيينة انه قال كان من دعاء النبي عليه السلام اللهم اغنني بالعلم و زيني بالحلم و كرمني بالتقوى و جملني بالعافية و الثالث كونه قرين العلم و مامورا به
عن ابي هريرة رض قال رسول الله عليه السلام اطلبوا العلم و اطلبوا مع العلم السكينة و الحلم
و ليتنوا لمن تعلمون و لمن تتعلمون منه و لا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم و الرابع
رفع الدرجات و شرف البنيان ط عن عبادة بن الصامت رض انه قال رسول الله
الا اخبركم بما يشرف الله به البنيان و يرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل
عليك و تعفو عن ظلمك و تعطي من حرمك و تصل من قطعك المقصد الثاني في فوايد
مرة اعني اللين و الرفق و هي خمسة الاول حرمة النار عليه ت عن ابن مسعود رض انه
قال رسول الله عليه السلام الا اخبركم بمن يحرم على النار و من تحرم عليه النار على كل قريب
هين سهل و الثاني اليمن ط ب عن عايشة رض انها قال رسول الله عليه السلام الرفق يمن و
و الخرق شوم و الثالث عدم الحرمان عن الخير د عن جرير رض انه قال سمعت رسول الله
يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله و الرابع زين صاحبه و الخامس محبة الله تعالى م عن عايشة رض
ان النبي عليه السلام قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه و لا ينزع عن شيء الا شانه و في رواية
ان الله يحب الرفق و يعطي على الرفق ما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل
الحلم و هو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة و طبعا

مسمى بالحلم ب عن ابي الدرداء رض انه قال رسول الله عليه السلام انما العلم بالتعلم
و الحلم بالتحلم و من يتحر الخير يعطه و من يتوق الشر يوقه و عن بعض السلف اني
حصلت الحلم بمكابدة لساني مدة مديدة و كنت اصبر على اذاه و اكظم
غيظي حتى صار ملكة و هكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع و السخاء و الشجاعة
اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة و كذا طريق ازالة كل خلق
سيئ كالكبر و البخل و الجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه و العود بعده الى ان
يزول تلك الملكة الردية باذن الله تعالى الرابع و العشرون سوء الظن بالله تعالى
و بالمؤمنين لمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم ج عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال اياكم و الظن فان
الظن اكذب الحديث و لا تجسسوا و لا تحاسدوا و لا تنافسوا و لا تباغضوا و لا تدابروا و كونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم لا يظلمه و لا يخذله و لا يحقره التقوى
ههنا و يشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم
حرام دمه و عرضه و ماله ان الله تعالى لا ينظر الى اجسادكم و لا الى صوركم و اعمالكم و لكن ينظر
الى قلوبكم و زاد في رواية و لا تناجشوا و زاد ج و لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح
او يترك و اما اهل المعصية و الفسق المجاهرون او دل عليه قراين تفيد غلبة الظن فعلينا
ان نبغضهم في الله تعالى فليس في سوء الظن في شيء و يدل على هذا قوله تعالى فما لكم في
المنافقين فئتين الاية و على الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان
الثوري الظن ظنان احدهما اثم و هو ان يظن و يتكلم به و الاخر ليس باثم و هو
ان يظن و لا يتكلم و هذا هو المختار و قد سبق في الحسد و ضد سوء الظن حسن الظن
بالله تعالى و بالمؤمنين اما الاول فواجب م عن جابر رض انه قال رسول الله لا يموتن احدكم

الا وهو حسن الظن بالله تعالى خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا قال الله تعالى
انا عند ظن عبدي بي عن ابي هريرة ان رسول الله قال حسن الظن من حسن العبادة
خ د ت عن واثلة انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول
قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله خ عن ابن مسعود
رض انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله تعالى الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان
الخير بيده عن ابي هريرة قال رسول الله امر الله تعالى بعبد الى النار فلما وقف على
شفيرها التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله تعالى عز وجل
ردوه انا عند ظن عبدي بي واما الثاني فمذبوب اليه فيما يشك من امرهم ويجعل الصلاح
الموقف الذي امر به هنا الا النار اولا الجنة وسلم
والفساد حضوصا في المسلم لفظ العدالة فحمل على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب الخامس
التطير والطيرة وهو التشاؤم وهو حرام خ عن ابن مسعود رض ان رسول الله
عليه السلام قال الطيرة شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل خ عن ابي هريرة
رض ان النبي عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية
وفر من المجزوم كما تفر من الاسد عن قطن بن قبيصة رض عن ابيه قال سمعت رسول الله
يقول العيافة والطيرة والطرق من الجبت خ م عن ابن عمر رض انه قال رسول الله عليه السلام
لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في الفرس والمراة والدار وفي رواية قال ذكروا
الشوم عند النبي عليه السلام فقال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس د عن انس
انه قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى
فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق
قوله عليه السلام انما الشوم في ثلث لعموم قوله عليه السلام الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم
الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى وبعضهم شوم المراة سوء خلقها وشوم الفرس

شموسا وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المراة غلاء مهرها وقيل ان
لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقال بعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة
ويقويه قوله عليه السلام في الحديث الآخر ذروها ذميمة ويكون شومها باذن الله
تعالى وبخاصية وضعها فيها كالادوية المضرة والسم لا بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق
قوله عليه السلام وفر من المجزوم وقوله عليه السلام لا يورد ممرض على مصح خرجه
عن ابي هريرة لعموم قوله عليه السلام لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد
كما في الطاعون وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب الطبيعة وانما
باذن الله تعالى وخلقه فجائز ان يقضاه الامام النور بشيء لما فيه من التوفيق بين
الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل التسع تعدي الجذام
والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال
وهو مستحب خ م عن انس رض ان النبي عليه السلام قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال
قال عليه السلام كلمة طيبة ت عن انس رض ان رسول الله عليه السلام كان يعجبه اذا
خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر رض انه ذكرت الطيرة عند
رسول الله عليه السلام فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا رأى احدكم ما يكره فليقل
اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر
ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه قال القرآن او قال دلنال
ونحوها بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا يكيف وان فيها الخير
عن الغيب والتطير بالقرآن العظيم نعوذ بالله تعالى وانما الفال الحسن والبشارة بالكلمة الموافقة
للمراد لما قال عليه السلام كالراشد والنجيح ويلحق بها رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوها
فليس فيه الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة من الله تعالى

الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله تعالى وانا به كفيل الا وان كل بخيل في النار حتم على الله
تعالى وانا به كفيل قالوا يا رسول الله ومن الجواد ومن البخيل قال عليه السلام الجواد من جاد
بحقوق الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما
وانفق اسرافا واما البخيل ففيه مبحثان المبحث الاول في غوائله وسببه واما الاول
فقد قال الله تعالى وللجسيين الذين يبخلون بما اتيهم الله الاية عن الخدري رضي الله عنه قال رسول
الله عليه السلام خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق عن الصديق رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه قال عليه السلام صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك اخرها بالبخل والامل
واما سبب البخل فحب المال لا للتصدق في دوام البدن واقامة الواجب وهو الهائم والعشرون
وهو الحرام حرام والحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة
والله عنده اجر عظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال الشيطان لابن يسلم مني صاحب المال عن احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح اخذه من غير حله
وانفاقه في غير حقه واحبسه عما فيه نفعه ت عن ابي هريرة انه قال رسول الله عليه السلام
لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم ت عن كعب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
لكل امة فتنة وفتنة امتي المال المبحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه اعلم ان الذي
خلقها خلق معه رزقها وكم من ولد لم يرث عن ابيه مالا وحاله احسن ممن يورث وانهم ان
كانوا اتقياء فيكفيهم الله وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرجع مظلمة عليه
ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا يسمح نفسه
بان ياكل او يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسير العلاج لا سيما في كبر السن فان قبل العلاج فبكثرة

فيه لف ونشر يعني ان الترك المذكور بالنسبة الى الاقارب مخالف بالنسبة الى الاجانب
وكذا ترك الغنى بالنسبة الى الفقير كما في الشجرة والحاصل ان منهم من يبخل على بعض
الاشخاص دون بعض كالاقارب والاجانب ومنهم من يبخل على
نوع حال دون

والسابع والعشرون البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع حال
او المروة وهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف باختلاف الاشخاص و
الاحوال من الاقارب والاجانب والغني والفقر ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه
بان لا يسمح ان ياكل ويلبس او يتداوى قيل يستحي شحا والسابع والعشرون الاسراف والتبذير
وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة وهو بمعنى مصادقة للنفس والاقاة
بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات
وستر العورات وهما في مخالفة الشرع حرامان وفي مخالفة المروة مكروهان تنزيها وضدهما وهو التوسط
بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخاء والجود وهو ملكة بذل المال
زايدا على الواجب لينال الثواب او فضيلة الجود وتطهر النفس عن رذيلة البخل لا لغرض آخر مع
الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى لا تجعل يدك مغلولة الاية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا الاية واعلى السخاء الايثار وهو بذل ولو كان بهم خصاصة حب شيخ عن ابن عمر رضي
الله عنه قال عليه السلام ايما امرئ استهى شهوة فرد شهوته واثر على نفسه غفر له ق عن عائشة رضي
الله عنها قالت ما شبع رسول الله ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه ظن
عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء شيخ عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله عليه السلام ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق ظن عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال رسول الله عليه السلام السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك
الغصن حتى يدخل الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه حتى يدخل النار
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال السخي قريب من الله من الناس قريب من الجنة
بعيد من النار وجاهل سخي احب الى الله تعالى من عابد بخيل شيخ عن ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله يقول السخاء خلق الله الاعظم حب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

ان رسول الله عليه السلام قال اذا اراد الله بعبد هوانا انفق ماله في البنيان
فاعانها كونها عدوة الله وجيفة ملعونة وصادة عن عبادة الله تعالى ومفضية
الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب بل العذاب في الاخرة
وقلة غنائها وكثير عنائها وسرعة فنائها وخشية شركائها المقال الثانية
في ثمراته وذمها وفضله ومدحه وفيه مقامان المقام الاول في ثمراته اعلم ان حب
المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو الشئون وهو يورث التهم واستغراق
الاوقات للصناعات والتجارات او الطمع فيما ايدي الناس وهذا اشر من الاول
وقد سبق تفسيره وضده ت عن انس رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام من
كانت الاخرة همه جعل الله غناءه في قلبه وجمع عليه شمله اتته الدنيا وهي راغمة
ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا
الا ما قدر وزاد في رواية فلا عيشه الا فقرا ولا يصبح الا فقيرا ر عن انس رضي الله عنه
انه قال ينادي مناد ذعوا الدنيا لاهلها فمن اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه
وهو لا يشعر ج م عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال يهرم ابن
ادم ويشب اثنان الحرص على المال والحرص على العمر ج م عن انس رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى اليهما ثالثا
ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب المقام الثاني
في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها
على القلب وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة عليه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عليه السلام الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد ك عن الضحاك
رضي الله عنه قال اتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال عليه السلام

فاعمل الى ذ

التأمل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال واقامة ومدح
السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات واللذات
العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو التاسع
والعشرون مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله قد سبق
واما حب الدنيا فان كان من الحرام فحرام وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم
جدا وفيه مقالتان المقالة الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة
الدنيا لعب ولهو الاية ت عن ابي هريرة رضي الله قال سمعت رسول الله يقول
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم ت عن سهل
بن سعد رضي الله قال رسول الله عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة
ما سقى كافرا منها شربة ماء ت عن ابن عمر رضي الله قال عليه السلام لا يصيب عبد من الدنيا
شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى وان عليه كرما حد حب ك عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام من احب دنياه اضر باخرته ومن احب
اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى ق عن انس رضي الله قال عليه السلام
قال اهل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب
الدنيا لا يسلم من الذنوب حد عن عائشة رضي الله قال رسول الله عليه السلام الدنيا
دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له هق د عن الحسن البصري رضي الله قال عليه السلام
حب الدنيا رأس كل خطيئة هق د عن موسى بن يسار رضي الله قال رسول الله
عليه السلام ان الله لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها
هق د عن علي رضي الله عنه انه قال الدنيا حلالها حساب وحرامها النار طب عن ابن
مسعود رضي الله قال عليه السلام من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة خط عن ابن بشير رضي

من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا
من اياامه وعد نفسه من الموتى عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس م عن عمرو بن العاص رض
ان رسول الله عليه السلام قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله
بما آتيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام اللهم اجعل قوت آل
محمد كفافا خ عن ابي ذر رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ليست الزهادة
في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله اوثق منك
بما في يدك وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك لو لم تكن بقيت لك
والذكر ما ورد في مدح الفقر فان سماعه من جملة اسباب الزهد ت عن ابي هريرة انه
قال رسول الله عليه السلام تدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم
ت عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اطلعت
في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء
ت عن عمران بن حصين رض انه قال عليه السلام ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال
حب عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال عليه السلام لبلال مت فقيرا ولا تمت غنيا
عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه لم يكن يتخلل رسول الله عليه السلام الدقيق ولم يكن له الا قميص
واحد حب عن عائشة رضي الله عنها انه ما كان يبقى على مائدة رسول الله من خبز الشعير قليل
ولا كثير ت عن انس رضي الله عنه انه قال رأيت عمر وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه
مرقاع ثلث لبد بعضها على بعض ت عن ابي طلحة رضي الله عنه انه قال شكونا الى رسول الله عليه السلام
الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع رسول الله عن حجرين خ م عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان يؤتى باللحيم وفي

رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلثا حتى مضى سبيله وفي اخرى ما شبع آل محمد من خبز
شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله عن ابي الدرداء انه قال رسول الله عليه السلام
ان بين ايديكم عقبة كؤودا لا ينجو منها الا كل مخف
المبحث الاول في ذمه وعوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قبيح وخلق رديء ولا تظنن
انه اذن كثير امين الخلق بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب كون اكثر
الطباع مائلة الى الامساك فاحتاج الى كثرة الزواجر كما ان البول نجاسة وخباسة
اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك
في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان شيطانا ولا اسم اقبح من الشيطان ولا ذم ابلغ
من هذا ونهى الله تعالى عن اتباع المسرفين اموالهم عبثا فكم باسيم من اقبح الاسماء يقال
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله وانه لمن المسرفين وقوم لوط بقوله
بل انتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي عليه السلام نهى عن اضاعة المال ويكفي
العاقل ما خرجه ت عن ابن مسعود ان رسول الله عليه السلام قال لا تزول قدما عبد يوم القيامة
حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه
وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على مذمومية جلا حرمة التربا الذي هو من الكبائر اذا علمنا
في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع في الجايحات لكن الضياع انما يتحقق عند اتحاد
العوضين صورة ومعنى بزيادة احدهما فالاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر اعني
الكيل والوزن فقيل العلة الجنس والقدر تيسيرا فعوائل الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون
وقوم لوط وعدم محبة الله له وعضه عليه وتسميته اياه مسيفا واستحقاق الذنب في الاخرة
والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا المبحث الثاني في السبب والسبب الاصلي له مذمومية هو ان المال

نعمة الله ومزرعة الآخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادت
الحياتين به يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي هو مطية الفضائل
وآلة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال
وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء ويقضي
ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم ويتسبب قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء
المساجد والمدارس والرباطات والقناطير وسد الثغور وخير الناس من ينفع
الناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل المنازل ت عن ابي كبشة الانماري
رض ان النبي عليه السلام قال في حديث طويل عبد رزقه الله مالا وعلما وهو يتقي
فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل خ م عن ابن مسعود رض
ان رسول الله عليه السلام قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها
ورجل اتيه الله مالا فسلط على هلكته في الحق وقال عليه السلام لعمرو بن العاص رض
نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس رض وكان من آخر دعايه اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيه وقال للكعب رض امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق كله
وكل هذه في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا وامتن على حبيبه عليه السلام
به حيث قال ووجدك عائلا فاغنى اي عال خديجة على احد الوجوه وقال سفيان الثوري
رض المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب رض لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي
دينه ويصون به عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي رض متى صح القصد
فجمع المال افضل من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا راجع الى صفته
الضارة وهي الأطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله وعن الموت والاخرة وهذه
الصفات غالبة عليه قلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم فللمال جهتان متضادتان خير وشر

فالخير والذم حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة خاسر فاقه استحقار لنعمة الله تعالى واما ان لا
اضاعة وكفران بها وترك شكرها فيستوجب المقت والبغض والعقاب والعذاب من معطيها
وسلبها وازالتها عن محلها لعدم معرفة قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها تعاهد ذكر
يستوجب ثباتها وازديادها قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم الثالث في اصناف
الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فايدة معتد بها دينية
او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه
ولا ينتفع به فيه وخرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع وكعدم اجتناء الثمار والزروع حتى
تهلك وتفسد وعدم اتخاذ الماشية والارقاء دارا وخوفا من موضع يخاف فيه وعدم الاطعام
والالباس حتى تهلك من الجوع او البرد او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير
كعدم تعهدة بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل او نحوها او بأكل السوس
والفارة او النمل او نحوها والكثير وقوع هذا في الخبز والتمر والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه الرطبة
كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة كالتين والزبيب والشمش وقد يكون في الحفظ والتعهد
والدرس ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل
القصعة والملعقة واليد قبل التعق والمسح والاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات
الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة م عن جابر رضوان رسول
الله عليه السلام امر بلعق الاصابع والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند
كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان
بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في
اي طعامه البركة م عن انس رض انه كان رسول الله عليه السلام اذا اكل طعاما لعق اصابعه
الثلث في التعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع الكبر والرياء

بقوله تعالى قل من حرم زينة الله الآية يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات الآية وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين بالآيتين ورووه عن النبي عليه السلام

ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات لانه قال ابن عباس رضي الله عنه كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاءك سرف ومخيلة ومنه اكل ما التقط من الخبز او وسطه

هو ما جاوز كفاية الجائع مع ترك جوابه ان لم يأكلها احد وان كان بحال يأكلها غيره فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات ولا يأكلها احد او على ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف واما اكل النفائس من الاطعمة ولبس الملابس الفاخرة والترفق وبناء الابنية الرفيعة ونحو ما مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان شيء من ذلك ويعد منه مجازا او مكروها تنزيها اذ اللائق بطالب الآخرة ان يقنع ويتصدق لان الآخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي والمناهي الحق الزيلعي في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روي عن محمد رحمه الله قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او هذا في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا غلط بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى وممارزقناهم ينفقون وقال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم ادخل من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير وقال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال المتقدمون اي ولا تسرفوا في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس رحمه الله صرم خمسمائة نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا

واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال بامره وربط العبيد وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز والخبز ونحوهما لا سيما عند الفسل حتى يربي و يكفس فان اطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او البقرة او النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة والقباء والنعل عما يتبلبه او يخرقه وكثرة الاستعمال الصابون في الغسل والدهن والشحم في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر ولم ينو الصدقة ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون لا يحمد ولا ما جور ومنه الزيادة في الكفن كما او كيفا وفي الوضوء حد عن ابن عمر رضي الله عنهما مر رسول الله بسعد قال ما هذا السرف قال أفي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار

ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين من عائشة رضي الله عنها انها قالت رأيت رسول الله وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوف لك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين ومنه اكل كل ما اشتهى ج عن انس رضي الله عنه قال رسول الله عليه السلام من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من هذين الحدين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة حصر صالحين لا يعد الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون عن جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التنبيه لا التحريم ومنه الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يعلم من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى اخر الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حضر الحاجة في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضياعة ونية فاسدة

فتنزلت ولا تسرفوا اي لا تفطوا كله وروى عبد الرزاق رحمه عن ابن جريج رض قال جئت
معاذ بن جبل بغلة فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء فتنزل ولا تسرفوا وقال السدي
اي ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط قال جابر
رض الله عنه وابن مسعود رض جاء غلام الى النبي عليه السلام فقال ان امي تسئلك كذا وكذا فقال
ما عندنا اليوم شيء قال فتقول لك اكتسيني قميصك فخلع عليه السلام قميصه ودفعه اليه
وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر رض الله عنه فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول
الله فخرج واشغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا اعار فنزلت هذه الآية كذا ذكر الثعلبي

2 م عن ابي هريرة رض قال رسول الله عليه السلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ع عن
ابي هريرة رض انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال عندي دينار فقال انفقه على نفسك
قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على اهلك قال عندي آخر قال
انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم به م عن جابر رض الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك
شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال ع ومن تصدق
وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة
ورد عليه وقال يجب عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال الفقيه ابو الليث
في تنبيه الغافلين وعن ابراهيم بن ادهم انه لا ينبغي لرجل اذا كان عليه دين ان يتصدق
بالزيت او بالخل مالم يقض دينه وقال ابن حجر رحمه قال ابن بطال رحمه اجمعوا على ان الغريمان
لا يجوز ان يتصدق بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبري رحمه وغيره قال الجمهور من تصدق
بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا عيال له او له
عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود وروي

عن عمر رض فظهر ان السرف يقع في الصدقة ايضا اذا كان مديونا ولا يفي ما فضل من الصدقة
لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية او كان محتاجا لا يتفق بنفسه التعبير
على الاضاقة الباب الخامس في علاج الاسراف وهو ثلثة علمي وهو معرفة غوائله السابقة
واستماع ما ذكرناه والتامل فيه والمداومة على التذكر والثاني علمي وهو التكلف في الامساك
ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره آفات الاسراف والثالث قلبي وهو معرفة اسبابه ثم انها
وهي ستة الاول وهو الغالب السفه وهو الجاهل والمغبون وهو ضعف العقل وخفته
وسخافته وركاكته وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم ثم قال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه طبيعي
وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك العيال بغير كسب وتعب
وحث جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه فلهذا نهي
عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه
او يزيد بمراعاة الناس وتعظيمهم وتعزيزهم وتنافسهم كما في اولاد الكبراء من الامراء والقضاة
والمدرسين والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بوجه الاسراف او ببعض اضافه فلا يظنه سرفا
بل يظنه سخاء كالشاكي في بذل غير الواجب او الحجامة وضربه والثالث الرياء والسمعة
والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذي يسمى العوام جبانا والسادس
ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه اما السفه الطبعي فزواله عسير جدا فلهذا نهي الشارع
عن ابتاء المال له وامره بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف عيانا
اهدار للآدمية والحاق بالحيوانات البهم والجمادات فان قبل العلاج فبالمنع عن جلسائه
السوء والزامه مجالسة العقلاء والحكماء واسماعه ما ورد في آفات الاسراف وحمله
على تكلف الامساك وتوبيخه بالعتاب والعقاب واما الجهل فبزواله بالتعلم وعلاج الرياء

سبق واما الكسل والبطالة وهو الثاني والثلثون فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى واستعاذة النبي عليه السلام منه رواه ع عن عائشة رض
الله عنها وانس رضي الله عنه وكون مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه تشبثا بالجماد
وابطالا للحكمة والعلاج العلمي للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى و
البطالين والضعف يعالج بالتأمل في ان الحياة من الله تعالى احق وعذابه اشد ومجالسة
الاقوياء وذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء
في الدين فعليك بالشهامة والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا
وقد مر ما فيه من غير العلاج الا بتذاركه الله بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم
النصير والثالث والثلثون العجلة وهي الميل الراتب في القلب الباعث على حصول المرام
بسرعة او على الاقدام على شيء باول خاطر دون تامل واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام
بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا الاناءة وضد الاول حسن الانتظار
وضد الثاني التوقي والتثبت حتى يتبين له رشده وضد الثالث الثاني والتؤدة
حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الآية ولا تعجل بالقرآن الآية
ت عن عبد الله ابن سرجس رض ان النبي عليه السلام قال التسمت الحسن والتؤدة و
الاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وافة العجلة الاول الفتور والانقطاع
عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة في الخير ويعجل في حصولها فادام تحصل
فاما ان يفتر ويتناس او يغلو في الجد والتعب النفس فينقطع فان المنبت لا ارضا
قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو الله تعالى في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء
بمحرم مقصوده وافة الثانية قوة التقوى والورع لان اصل النظر البالغ والبحث
التام في كل شيء هو بصيرة واصابة مكروه لنفسه بان يعجل في شروع امر فيه تبلا يا على
او كان في

او كان في ليلة فلا يتحمل فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى ويدع الانسان
بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا الاية او لغيره بان يظلم مثلا انسان فيعجل في الانتقام
والانتصار ويدعو عليه فيستجاب ورما يتجاوز عن الحد فيقع في معصية وخوف فوت
النية والاخلاص وافة الثالثة نقصان العمل لبطلانه بفوت آدابه وسننه بل لفوات جملة
وفرائضه مثلا من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه ثلثة تسبيحات الركوع او السجود
او يغير الاذكار وينقلها من محالها فتحصل في غير ما ورما يخالف الامام في الافعال والاقوال
بالسبق والتقدم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع ذلك مفسدة للصلوة
ولا تظنن ان الاناة بمعنى التاخير والتسويف وهو الرابع والثلثون فانه مذموم جدا
في عمل الاخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى يسارعون في الخيرات
وسارعوا الى مغفرة الاية ع عن جابر رض انه قال خطبنا رسول الله فقال يا ايها الناس
توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي
بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم وتكثروا الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا
ت عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام هل تنظرون الا غنى مطغيا او فقرا منسيا او مرضا
مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال فشر غائب ينتظر او الساعة
والساعة ادهى وامر د يا حلب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال عليه السلام لرجل وهو يعظه
اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك
قبل شغلك وحياتك قبل موتك والخامس يعني الفظاظة وغلظة القلب قال الله تعالى
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الاية وضدها اللين والرقة والتاني
عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام من لا يرحم الناس لا يرحم ت عن

ابي هريرة رض انه قال سمعت ابا القاسم عليه السلام يقول لا ينزع الرحمة الا عن شقي
الشارس والشقوق الوقاحة وضدها الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب
القبائح ت عن ابن مسعود رض انه قال عليه السلام استحيوا من الله تعالى حق الحياء
قلت انا نستحي من الله تعالى يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء
من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت
والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد
استحيى من الله تعالى حق الحياء ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال الحياء
من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في النار ت عن انس رض
ان رسول الله عليه السلام لم يكن الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه
وافضل الحياء من الله تعالى من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه واما ما فيه احدهما فالحياء
فرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك التفحش كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب
وترقيعها والمشي حافيا وركوب الحمار والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما
سقط على السفرة والارض من الطعام والجهر بالسلام ورد السلام والاذان والامامة
وكذلك مذموم جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف في الدين او رياء او كبر
ولو سلم انه حياء فحياء من الناس وقاحة لله تعالى ولرسوله وجراءة عليهما
والله ورسوله احق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحي من خالقه ورازقه وهاديه للاسلام
ومنجيه بترك الاوامر والتفحش ويستحي من المخلوق العاجز بطلب ثنائهم ورضاهم
وحطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم ولا من خرمان الشفاعة فنعوذ
بالله تعالى من ذلك **السابع والثلثون** الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب
واظهارها قولا وفعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله تعالى

انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ت عن ابن عباس رض انه قال رسول الله
عليه السلام من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها لاحد كان حقا
على الله ان يغفره د عن انس رض ان النبي عليه السلام قال الايمان نصفان
نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر الصبر عند الصدمة الاولى ت عن انس رض
انه قال رسول الله عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى والصبر افضل على عبادة وكف
عن معصية **الثامن والثلثون** كفران النعمة قال الله تعالى فاكفرت بانعم الله فاذاقها
الله لباسه وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يليقه من جزاء المنعم وقيل
معرفة النعمة قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم الآية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم
ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر
ابن جد عن النعمان بن بشير رض انه قال رسول الله عليه السلام من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير
ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة
والفرقة عذاب **الثامن والثلثون** السخط لعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى
بانه اولى به واصلح له فيما لا يستقيم صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله
تعالى وضده الرضاء وهو طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم
وهو الانقياد لاوامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلايم طبعه ك عن ابي
هند الداري رحمه الله قال عليه السلام قال الله ومن لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي
فليلتمس ربا سواي حل عن جابر رضي الله عنه انه قال عليه السلام من احب ان يعلم منزلته
عند الله تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده فان الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله
العبد من نفسه والشرور والمعاصي مقتضيات لاقضاء فلا يرد الا رضا بالكفر كفر وبالمعصية
معصية **الاربعون** التعلق وهو ذكر قوام بنيتك عن شيء دون الله تعالى وضده التوكل

وهذه جملة ما في التوكل من الآيات والأخبار وقول الأئمة والعلماء وقد ذكر قوم بذلك من الله تعالى وقيل كلفة الأمر كلفة الى مالكه والتعويل على وكالته

وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر عن المسببات فلا يضره السعي في الأسباب

قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ت عن المغيرة بن شعبة رض انه قال عليه السلام لم يتوكل من استرقى او اكتوى ت عن عمر رض الله عنه انه قال لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا انسار عليه السلام الى ان حق التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد ولا يدخره له فيحمل همّا على حق نفسه لا عيال له اذ ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه قوة سنة حب ز عن ابي الدرداء رض انه قال عليه السلام ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله حب ش عن ابن عمر رض الله عنه ان النبي عليه السلام راى تمرة غائرة فاخذها فاكلها ولم يسأل فقال اما انك لو لم تاتها لاتتك ت عن انس رض الله عنه انه قال رجل لرسول الله عليه السلام اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال عليه السلام اعقلها وتوكل فالاولان تحولان على اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب المامور به فلا منافاة فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات لا ينافي التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤالا او الاكل لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح الحاوي ج الا يعون حت الفسقية والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الآية ت عن بريدة رض الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله وضده البغض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف فخلاف غيرها من الفصات الثاء والا يعون بغض العلماء والصالحين

وضده حب

وضده حبهم في الله تعالى حا عن عائشة رض الله عنها انه قال رسول الله عليه السلام الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله د وعن ابي ذر رض انه قال رسول الله عليه السلام افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله حد طب عن عمرو بن الجموع رض انه سمع النبي عليه السلام يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق الولاية لله ط عن عبد الله بن مسعود رض انه قال رسول الله عليه السلام ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه فقد لكل الايمان ج م عن ابن مسعود رض انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله عليه السلام المرء مع من احبه الثاء والا يعون

الجراءة على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقة ريعة تحدث في القلب عن ظن مكروه بنالة وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه وبحر الحزن وهو حصر النفس عن التهوض في الطلب والتوجع على الذنب الماضي والتاسف على العمر والطاعة الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب واستغراقه بحيث لا يقبل الغلبان للموت اذا لم يستقل ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان

وضده تجبر

المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة

قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه وبالصاد عن زيد بن ارقم رض انه قال رجل يا رسول الله لم اتقي النار قال بدموع عينيك قال عنا بكت عن خشية الله تعالى لا تمسها النار ابدا ت عن ابي هريرة رض الله عن النبي عليه السلام فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيامة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيامة ت عن ابي ذر رض انه قال رسول الله عليه السلام اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله تعالى لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية ان اباذر رض قال لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل رحمه الله اني لا اغبط من الخلق مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا ليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن عطاء رحمه الله لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها صارت لا شيئا الحديث ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن السري السقطي رحمه الله قال انا انظر في الفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صوري لما اتخاطاه وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبل قبري فافتضح فيا ايتها الاخوان ذوو الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة الحيزة العظام كيف خافوا مخافة ليس فينا عشر عشرها ونحن احق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا تسبب لهذا الا ان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية فما بقي فينا سبب رجاء الا ان كلنا اشتاق اليهم واحب وقد قال عليه السلام المرء مع من احب ان كان مجردا

المحبة متابعة الاتباع بعقدها فبالغيات المستغيثين وبالمجيب المضطرين وبارحم الراحمين وبالغافر المذنبين بحرمة حبيبك وبنبيك المجتبى عليه من الصلوات ازكاها ومن التحيات اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب حبيبك هم السابقون رضيت عنهم وهم عنك راضون والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالاثام والخطايا معترفون واغفرلنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم الغفار وبحبيبك عبادك المذنبين ستارا آمين آمين يا اكرم الاكرمين الرجا والرجوة اياس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوت رحمته وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى واستراحه الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق فضل الانسان من غير عمل وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم د ن عن ابن مسعود رض انه قال عليه السلام ليغفرن يوم القيامة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان يصيبها خ عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي ج م عن ابي هريرة رض انه قال سمعت رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية م واخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيامة م عن ابي ايوب رض حين حضرته الوفاة انه قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله وسوف احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون

لذهب الله بكم وخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس الحزن في امر الدنيا وهو
التوجع والتاسف على ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح بإتيانها واجلالها ونشرتها
ومنشاه حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل فليتوجه الباقيات
الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم اعلم ان الحزن اذا
اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر فحرامان والا فلا ولكن
الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا السادس
والاربعون الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي وهو غير
الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو
اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم جدا لان الفقر
حال نبينا محمد عليه السلام وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة
فالخوف منه عدة محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى وبعد كلمة عن مسعود رض
وابي هريرة رض ان النبي عليه السلام عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه السلام ما هذا يا بلال
قال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك قال عليه السلام اما تخشى ان يجعل لك بخارا في جهنم
وفي رواية ان يفور لك بخار في نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان في نار جهنم انفق بلالا ولا تخش
من ذي العرش اقلالا وعلاجه التفكر في ازالة اسبابه وهي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع
وخوف فوت النعم المعتاد وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى الكسب او السؤال
وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء الظن بالله تعالى وانا مامورون بحسن الظن
بالله تعالى وتفصيلا ان الموت متيقن وآت على كل حال ايا بغتة وايا بسبب مقدر
فان قدر كونه جوعا فلا مرد له وان كان عندك ملء الارض ذهبا والا فلا اصلا واي
فرق بين الموت جوعا وشبعا فعليك الرضاء بالقضاء وكذا المرض ان قدر آت والا فلا

ولا دخل

ولا دخل فيه الغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر اهتماما من الفقراء وتنعك وتلذذ كل سيزول
لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدمه اتيانا قليلا بل يستلم والكسب قد صدر عن الانبياء و
الاولياء فالخوف منه اما للرياء او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة جايز فاي ضرر فيه
واما الثاني فاما فوات التنعم فقد عرفت علاجه واما فوات الطاعة المعتادة ونقص الثواب
فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابا ان صبر لما ورد ان الصحاح
يتمنون يوم القيامة ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض مما رأوا من كثرة ثواب المرض فعليك
العزم على الصبر ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسال العافية من الله تعالى
وتداوم على دعاء النبي عليه السلام د عن ابن عمر رض انه ان رسول الله عليه السلام لم يكن يدع هؤلاء
الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسئلك العافية في الدنيا والاخرة اللهم اني اسئلك العفو
والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وامن روعاتي اللهم احفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي واما الثالث
فعلاجه ترك السبب ان اكمن بالاضرار ديني و الا فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدواء
ظل زائل ونوم نادم فليس من علو الهمة والمروة ان يبالي بزوال مثله بل هو من الخساسة والدناءة
السابع والاربعون الغش والغل وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير وان لم يرده
ابتداء وقصدا كمن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا ايضا حرام عن ابن
عمر رض وابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله
فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فجب على كل بايع اظهار عيب متاعه او ان يخبر به
ان كان خفيا وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة او نكاحا او خوفا ان يخبر بعيب المبيع
او المستاجر او المنكوحة ان علم به وبعدم علم الاخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد

كالسكوت عند مشاهدة المناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد
ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده ايضا بدعي في الدين قال الله
تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقال عليه السلام قل الحق
ولو كان مرا فان كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة جائز
بل مستحبة في بعض المواضع الخامس الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا
مذموم فلذا قيل من علامة الافلاس الايتناس بالناس وكذا الانس بسائر
متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحي والضيعة ونحوها بل اللائق للسالك الانس
بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والضجرة عند ملاقات العوام للكبر والعجب بل المنعهم
عن الذكر والفكر والطاعة السادس الطيش والخفة وتظهر ذلك في الاعضاء
في الرأس واليد والاذن بالتفت وينظر لكل جاء وذاهب ويتحرك ويريد ان
يسمع كل قول وفي اللسان ان يكثر الكلام والاستفسار عما لا يهمه والاستعجال في السؤال
والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب
بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء
بالتمدد وتحريك المكتفين ونحو ذلك ناشئ من السفه وخفة العقل وضده الوقار
والسكون فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم والحلم
وسيماء الصالحين لكن لابد من ان لا يكون للرياء والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة
والخلطة والثاني والخمسون العناد ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناشئ من الرياء
او الحقد والحسد او الطمع الثالث والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول
الغلظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع
واتباع الهوى الرابع والخمسون التصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة على الامور

او اقل فهذا نفس حرام حتى تخير المشتري وان لم يوجد تغرير اصلا فليس بحرام فلذا
لا يخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه
لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا له فمندوب اليه لورود ان الحرب خدعة
والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد ان يتجر من الغل وشبهته بالكلية فعليه
ان يعمل بما خرجه خ م عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام والذي نفسي بيده لا يؤمن
عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الثامن الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب
والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي
والخروج على السلطان ونحو ذلك او الامام الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه
على غيره فلذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم او الاحتياط في التأمل والمطالعة فيخطاء في
فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر للناس او يذكر ويفتي قولا مهجورا او ضعيفا
او قولا لا يعلم ان الناس لا يعلمون به بل ينكرونه او يتركون بسبب طاعة اخرى لكن يقول
لاهل القرى والعجائز والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون
على التجويد او لا يتعلمون فيتركون الصلوة رأسا وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا
فالعمل به اولى من الترك اصلا فعلى الواعظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم في القبول
والرد والتعسر والتسهل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس
وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او اصابة المكروه
لغيره فيكون آثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم وان قل يقبله ويعمل به او اصابة مكروه له او لغيره
لا يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على هذا واحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى
والفتنة اشد من القتل التاسع والخمسون المداهنة وهي الفتور والضعف في امر الدين

كالسكوت

الشقاقة من الدهن
كان صاحبها يتزين به في الصلاح

الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب وعدم التصديق
وهو ناش عن الكذب والعجب وبناؤه من النفاق وهو خامس وسبعون ومعناه
عدم موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل السادس والسبعون البلادة والغباوة
وضدها الزكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة رحمه
لابي يوسف كنت بليدا اخرجتك مواظبتك السابع والسبعون الشره على الطعام
والجماع والتاسع والسبعون الخمود فان كان متوهما اوله مرض في المعدة فعلاجه بالطب
والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفي مؤنتها ونجي عن غوائلها واما تفاسير هذه الاشياء
فقد سبقت الثمانون الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي ولو
صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في يوم
واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي عليه السلام وضرره غني عن البيان ويكفيك
جعله الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده
الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على انه لا يعود اليها تعظيما لله
تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا الاية
توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين بخ عن ابن عباس رض عن النبي عليه السلام
انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه
حب عن حميد الطويل انه قال قلت لانس رضي الله عنه اقال النبي عليه السلام لآدم توبة
قال نعم حك عن عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال ما علم الله تعالى من عبد
ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه ع عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام
انه قال لو اخطأتم حتى يبلغ الخطايا عنان السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم واما كيفية خروج التائب
عن تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة

المزبورة والرزايل الرديئة المذكورة ليسهل حفظها للطالب كفر بدعة رياء كبر
عجب حسد بخل اسراف جهل كفران النعمة سخط القضاء جزع امن يائس
حب ظلم بغض الصالحين تعليق قلب باسباب حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوى
تقليد طول امل طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر خيانة خلف وعد
سوء ظن طيرة حب مال حب دنيا حرص بسيفه بطالة عجلة تسويف كسل فظاظة
وقاحة حزن في امر الدنيا خوف فيه غش فتنة مداهنة انس بمخلوق خفة عيار
تجبر ماذكر ضدها وتبقى الاستقامة وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط في كل
الامور قال الله تعالى فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحدين الغلو والجفاء بمعرفة
ضرر النقيض والفراسة وهي خاطر ينشأ من قوة الايمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده
فس عن ابي سعيد رض ان رسول الله عليه السلام قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور
الله تعالى والتفكر هو نفسه اهل هي متصفة بمعصية فيتوب او متعرض لها فيحترز او لا فيشكر
الله على التوفيق وفي الطاعات ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى
لما حصل منها وفي خلق الله وآياته في الانفس والآفاق حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله
وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى والشوق اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون
في خلق السموات والارض الاية والصدق وهو في سبع في القول ضد الكذب وفي النية الاخلاص
وفي الوعد وفي العزم قوتهما وضدهما من الضعف والتردد وفي الوفاء بحقيقته والمجازاة على
وفق الوعد والعزم وفي العمل موافقة الباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي نحو الطرف
قوته وكثرته والصديق من اتصف بهذه جميعا والمرابطة وهي ربط النفس في طاعة الله تعالى
بحبس المشارطة على النفس اولا بترك المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة

ثم المراقبة بمراعات القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء العمل
وقبله وبعده هل بغي المشروط على وجهه ام يزيغ منه ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط
ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص بحو الجوع والعطش والسهر والتذر بالتصدق ونحوه
حتى لا يرجع اليه ثانيا فجميع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون ايمان
اعتقاد اهل السنة اخلاص احسان تواضع ذكرسنة نصيحة تصوف عبرة غبطة عمل الاخرة
سخا ايثار مروة فتوة حكمة شكر رضا صبر خوف من الله تعالى حزن له رجا بفضل الله
حب في الله توكل حمول استواء ذم مدح مجاهدة تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض
تسليم تملق في طلب العلم سلامة صدر عن حقد شجاعة حلم رفق اناية وفاء عهد
انجاز وعد حسن ظن زهد قناعت رشد سعي اناءة مبادرة في عمل الاخرة رقة
شفقة حياء صلابة في امر دين انس بالله شوق اليه محبة الله تعالى وقار زكاء رعفة
استقامة ادب فراست تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة
معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول الحيوة للعبادة توبة خشوع يقين عبودية
تم ارادة وللمتقدمين ومن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا باس
ان نذكرها وان وقع تكرارا في بعض لعدم خلوها عن الفايدة وهي حصر اصولها وتفريع شعب
كل منها عليه وقد علمت ان اصولنا اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة والعفة وواحد
مركب من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة فشعب الحكمة صفاء الذهن استعداد النفس
لاستخراج المطالب بلا تشوش جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم الزكاء
سرعة اقتداح النتايج حسن التصور البحث عن الاشياء بقدر ما ينبغي عليه سهولة التعلم
قوة النفس على ادراك المطلوب بلا زيادة سعي الحفظ ضبط الصور المدركة الذكر استحضار
المحفوظات وشعب الشجاعة كبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر العفو ترك

المجازات بسهولة من النفس مع القدرة عظم الهمة عدم المبالاة بسعادة الدنيا
وشقاوتها الصبر قوة مقاومة الالام والاهوال النجدة عدم الجزع عند المخاوف
الحلم الطمانينة عند ثورة الغضب السكون الثاني في الخصومات والحروب التواضع
استعظام ذوي الفضايل ومن دونه في المال والجاه الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر
الجميل من العظايم الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات الحمية المحافظة على الحرم والدين
من التهمة الرقة التاذي عن اذى يلحق الغير وشعب العفة الحياء انحصار النفس
خوف ارتكاب القبايح الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى الدعة السكون عند
هيجان الشهوة النزاهة اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاقه في المصارف الحميدة
القناعة الاقتصار على الكفاف الوقار الثاني في التوجه نحو المطالب الرفق حسن الانقياد
لما يؤدي الى الجميل حسن السمت محبة ما يكمل النفس الورع ملازمة الاعمال الجميلة
المروة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن الانتظام تقدير الامور وترتيبها
بحسب المصالح السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي واتحته ستة انواع الكرم الاعطاء
بالسهولة وطيب النفس الايثار ان يكون مع الكف عن حاجة النبل ان يكون مع السرور
المواساة ان تكون مع مشاركة الاصدقاء السماحة بذل ما لا يجب تفضلا المسامحة ترك
ما لا يجب تنزها وشعب العدالة الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض ويؤثره
على نفسه في الخيرات الالفة اتفاق الاراء في المعاونة على تدبير المعاش الوفاء ملازمة
طريق المواساة ومحافظة عهود المخالطة الود قد طلب مودة الاكفاء بما يجب ذلك
المكافات مقابلة الاحسان بمثله او زيادة حسن الشركة رعاية العدل في المعاملة حسن
القضاء ترك الندم والمن في المجازاة صلة الرحم مشاركة ذوي القرابة في الخيرات الشفقة
صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات بما يرضيهما

يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر ب التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك
الاعتراض فيما لا يلايم ج الرضاء طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير بد العبادة
تعظيم الله تعالى واهله وامتثال اوامره مجموع الاصول والشعب خمسة وخمسون
وفيه زيادة تثنين فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث
المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وباقي الفضائل او ازالتها ورفعها وتحصيل اضدادها
وسائر الفضائل حتى تبقى او تحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح وخلية القلب وحلية
فان التصوف والطريقة عبارة عن هذه الامور وخصوصا سبعة من الرذائل فانها
امهات الخبائث فعسى ان يخوت منها ان تنجو من غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة
والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف بل ازيد واقول ان بجوت من الاربعة
الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها
بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة والاولان ظاهر الفساد بينا الفضائل غنيان عن الحج
والدلائل والاخيران قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما وحكي عن رابعة البدوية انها
قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت
صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك اني تاخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني
فاعتراني خجلة من الناس حيث رأوني قد صليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر
الناس الي في الصف الاول يشيني بسبب استرواح نفسي من حيث لا اشعر وقال
ابو يزيد ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا
لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرأيت قابلا
يقول لي يا ابا يزيد خرابين الله تعالى مملوة من العباد اذا اردت الوصول اليه فعليك
بالذل والاحتقار وعن الجنيد رحمه الله كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي عن النبي

عليه السلام

عليه السلام انه قال يكون في آخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابراهيم
بن ادهم رحمه الله قال ما سرت في الاسلام الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة فبا رجل من السلطين
متضاحكا يقول كنا خذ شعر البلخ في بلاد الترك هكذا وكان يأخذ بشعر راسه فبهرني
فستر لي ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر في عيني مني وكنت عليلا في مسجد
فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى خارج من المسجد وكنت بالشام
وعلى فروة فنظرت فيه فلم اتميز بين شعره وبين الغل فستر لي وعنه ما سرت بشيء كسروري
في يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال علي وقيل من رأى نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر
وقد مر وجهه وقول السبلي ذلي عطل ذل اليهود وابن سليمان الدارا في رحمه لو اجتمع
الخلق على ان يضعوني كما تضاعني عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من يتيقن بان نفسه اعدى
عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند طوق الذل والهوان لها واما من اتخذها اصدق اصدقائه
فبعده ممتنع ومحال العضو الثاني في اخاة اللسان وهو قسمان القسم الاول في وجوب حفظه
وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ت عن الحذري رض انه
قال عليه السلام اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها تستكفي اللسان فتقول اتق الله
تعالى فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا حد عن انس رض انه
قال رسول الله عليه السلام لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه
عن انس رض عن النبي عليه السلام لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه ط عن عبد الله
بن مسعود رض انه قال والذي لا اله غيره ما ظهر الارض شيء احوج الى طول سجن من لسان
شيخ ين عن ابي جحيفة رض انه قال رسول الله عليه السلام ان الاعمال احب الى الله قال فسكتوا
فلم يجبه احد قال هو حفظ اللسان ت عن سفيان بن عبد الله رض انه قال قلت يا نبي الله حدثني
بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ لسان

نفسه ثم قال هذا ط عن اسلم ان عمر رضي الله عنه دخل يوما على ابي بكر رضي الله عنه يجذب لسانه
فقال عمر رضي الله عنه غفر الله لك فقال له ابو بكر رضي الله عنه ان هذا اوردنا الموارد
خ عن سهل بن سعد رضي الله قال رسول الله عليه السلام من يتضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه
اتضمن له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة الصمت
الا فيما لا بد منه بعد التأمل والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رضي ان النبي عليه السلام
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابن عمر رضي ان رسول الله عليه السلام
قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب ان ابعد الناس
من الله تعالى القاسي القلب ص ش عن ابن سعيد رضي انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال
يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله فانها تجمع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه
رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض وذكر لك في السماء
واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان ص عن ابي وائل رضي انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول اكثر خطاء ابن ادم في لسانه ت عن ابي هريرة رضي انه قال عليه السلام
ان الرجل يتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار د ن عن امة بنت الحكم
انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا
قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء ن عن ابن عمر رضي انه قال رسول الله عليه السلام
من كثر كلامه كثر سقطه ز عن انس انه قال عليه السلام طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق
الفضل من ماله د ي عن عمرو بن دينار رضي انه تكلم رجل عند النبي عليه السلام فاكثر فقال النبي لو
كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك
ت ب عن عبد الله بن عمرو رضي انه قال عليه السلام من صمت نجا القسم الثاني في افاته تفصيلا
اعلم ان افاته اما في السكوت او في الكلام والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض

وما على العكس وانسان اما من العادات او من العبادات وما من العادات اما ان يتعلق
بنظام العالم وانتظام المعاش اولا وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث
المبحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه وهو ستون الاول كلمة الكفر العياذ بالله وحكمه ان كان طوعا
من غير سبق لسان اجماعا العمل كله تم لا يعود بعد التوبة صح عليه ط ان كان غنيا ولو حج اولا ولا
قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب ما مات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح
ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الجملة بعد الثلث فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة
ومن الرجل تخير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة وهي الرجوع
عما قاله لا مجرد الشهادتين والجحود توبة فان لم يتب يجب قتله فيتأبد النار الثاني ما فيه خوف
الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا الثالث الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار
فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف من الفتاوى واسبابها وعلاجها مرارا الرابع الكذب وهو الاخبار عن
الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد مقصود بدليل بين اللغو وان عن عمد فحرام قطعي الا في
مواضع عند البعض وسيجيء قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول الزور
حنفاء لله ط عن ابي امامة رضي انه قال رسول الله يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب
عل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع
المراء وان كان محقا حب عن ابي هريرة رضي انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان الكذب
يسود الوجه والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رضي ان رسول الله عليه السلام قال اذا كذب العبد
يتباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به ز عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما كان من خلق اهون
الى رسول الله عليه السلام من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء فخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة حق عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال الكذب مجانب الايمان واشد الريبتان حد عن ابي
هريرة رضي انه قال رسول الله عليه السلام حسن ليس لحسن كفارة الشرك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق

وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق واشد البهتان شهادة
الزور د عن خزيم بن فاتك رض انه قال صلى بنا رسول الله عليه السلام صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما
فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان م ح م حل الكم
رض انه قال كنا عند رسول الله عليه السلام فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله تعالى وعقوق
الوالدين وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها
حتى قلنا ليته سكت والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله قال الله تعالى ومن اظلم ممن افترى
على الله كذبا ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ح م عن المغيرة رض انه قال رسول الله
عليه السلام ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فمن ثلاثا
الافتراء على الله ان يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال
وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب د عن ابي هريرة رض مرفوعا من افتي بغير علم كان اثمه على من
افتاه ومن الافتراء على رسوله ان تحدث عنه بغير علم ت عن ابن عباس رض مرفوعا اتقوا
الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان ثلث عزمه على تركه واستحلاله ان امكن وتكذيب نفسه
عند الناس ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه ح م عن سعد بن ابي وقاص رض
ان النبي عليه السلام من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام خ م ح عن ابن
عباس رض انه قال رسول الله عليه السلام ومن ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين ح م عن ابي ذر رض انه سمع رسول الله عليه السلام يقول ليس من
رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار
ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما في قصة الثرويا ح عن ابن عباس
رض ان النبي عليه السلام من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع
الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الانك يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف

ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه الوعد اذا كان في نية الخلف وقد مر ومنه خديث
كل ما سمع م عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع
والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث وما في معناها ت عن اسماء بنت يزيد رض انه قال رسول
الله عليه السلام لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب
خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد ي د عن ام كلثوم والمرأة تحدث زوجها والحق
بهذه الثلث دفع ظلم ظالم واحياء حق كما في خيار البلوغ نقول في النهار بلغت الآن وفسخت
النكاح مع انها بلغت بالليل فيحل ومنه الوعد والوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرتدع في المكتب
والانكار لسر الغير ومعصيته نفسه وجنايته على غيره ليطيب قلبه وهذا من القبح وقيل المباح في هذه
المواضع التعريض وهو الخاص من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله
لمراده بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة عن عمر رض انه قال ان في
المعاريض لمندوحة وعنه ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بفعل
وعيسى عن النبي عليه السلام المخرج من الكذب اربع ان شاء الله تعالى وما شاء الله ولعل وعسى كذا
في التاتارخانية ومن التعريض ان تقول اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة لان القليل موجود
في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد خصوصه كما تقول دعوتك سبعين
مرة او مائة مرة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه ولكن عدت بين الناس
كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه ح م عن ابن مسعود رض انه قال
رسول الله عليه السلام ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليتصدق
حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب
حتى يكتب عند الله كذابا ت عن ابي الجوزاء رض انه قال قلت للحسن بن علي رض الله عنه ما حفظت
من رسول الله عليه السلام قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب ريبة م د ن ه عن عطية

بن الصامت رض ان النبي عليه السلام قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة
اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا اؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا
ابصاركم وكفوا ايديكم التاسع الغيبة وهي ذكر مساوي اخيك المعين المعلوم عند المخاطب
او محاكاتها وتفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على جهة السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى
ولا يغتب بعضكم بعضا الآية ت عن ابي امامة رض انه قال رسول الله عليه السلام ان الرجل
ليؤتى كتابه منشورا فيقول يارب فاين حسناتي كذا وكذا فعلتها ليست في صحيفتي فيقول له
محيت باغتيابك الناس ت عن عثمان بن عفان رض انه قال سمعت رسول الله يقول الغيبة
والنميمة تبتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة حد عن ابن عباس رض انه قال ليلة اسري بنبي الله
ونظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم
الناس ه ط عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب
اليه يوم القيامة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فيأكله ويضج ب عن ابي هريرة رض
انه قال كنا عند النبي عليه السلام فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اجزر او قالوا ما اضعف فلانا
فقال النبي عليه السلام اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه د ن ا عن عايشة رض الله عنها انها قالت قلت
للمرأة مرة وانا عند النبي عليه السلام ان هذه لطويلة فقال اقيئي اقيئي فلفظت بضعة
من لحم د عن انس رض ان رسول الله عليه السلام قال لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم اظفار
من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس
ويقعون في اعراضهم د ت عن عايشة رض الله عنها انها قالت يا رسول الله حسبك من صفية
قصرا قال لقد قلت كلمة لو مزج بماء البحر لمزجته م عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام
قال هل تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان
في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة

تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن بشرط معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب علمنا
رحمهم الله قال قاضي خان رحمه الله في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية
كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول الرجل اذا
كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكر ما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك
ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة اما الغيبة ان تذكر على
وجه الغضب بريد السب انتهى وهكذا ذكر في الملاحة وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء
او للتحذير من شره او التعريف كالاعرج او نحو ما ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم
فذكرهما وامثالهما ان ذكر عيبا آخر ففيه ت عن انس رض ان رسول الله عليه السلام من الى جنازة
الميت فلا غيبة له د ن عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رض ان النبي عليه السلام امر وعون
عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام الفاسق يفتى حيث
لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب
وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث رح في التنبيه لانه
استحلال للحرام القطعي الثاني ان تغتاب ويبلغ غيبة المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة عنها
الا باستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه الصلوة والسلام وعلى اله
وصحبه اجمعين فيما خرجه ا ي ط عن جابر رض الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب
فيتوب الله تعالى عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر صاحبه وان لم يبلغ فيكفيه
التوبة والاستغفار له ولمن اغتاب د ن عن انس رض انه قال رسول الله عليه السلام كفارة
من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث رحمه وعند
البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لابد
لمن اغتيب عنده رجل او بليت ان ينصره ويذب عنه ا عن عايشة رض الله عنها انها

عن جابر رض مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا والاخرة ج

عن انس رض مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه

اثمه في الدنيا والاخرة ب عن انس رض مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله

ملكا يوم القيامة يحميه من النار ع عن ابي الدرداء رض مرفوعا من ذب عن عرض اخيه

رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة وتلا رسول الله عليه السلام وكان حقا علينا نصر

المؤمنين السابع النميمة وهي كشف ما يكره كشفه وافشاء الستر وفي الاكثر تطلق على

نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا ان يكون لضرر فيه ولم يعلم ولم يمكن

دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف الاية ويل لكل همزة

لمزة الاية ع م عن حذيفة رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يدخل الجنة

قتات وفي رواية نمام ح ك عن ابي موسى رض انه قال رسول الله عليه السلام من سعى

بالناس فهو لغير رشدة او قد نشئ منها ع عن العلاء بن الحارث رض ان رسول الله عليه السلام

قال الهمازون واللمازون والشاؤن بالنميمة الباغون البراء العيب كبتهم الله

في وجوه الكلاب السابع السخرية وهي تتضمن الاستصغار والاستحقار وهي حرام

قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية د ت عن حسن رحمه ان النبي عليه السلام قال ان

المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء

اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه الثامن

اللعن وهو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت

موته على الكفر كابي جهل ولا لحيوان ولا جماد وقد ورد التصريح عن النبي عليه السلام

بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن الشارع

عليه السلام انه لعن من ذبح لغير الله تعالى ومن لعن والديه او اوى محدثا ومن غير منار

الارض

الارض وآكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه والواشمة والموشومة ومانع الصدقة

والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن اتم فوما وهم له كارهون وامراة زوجها

عليها ساخط ورجلا سمع الاذان ولم يجب والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها

وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها والاول

ان لا يصدر اللعنة على المؤمن الم تر ان الله تعالى لم يوجب علينا لعن احد وكفى بليس فيه عبرة

لمن اعتبر ج م عن الضحاك رض ان النبي عليه السلام قال لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود

رض ان رسول الله عليه السلام قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذي عن ابي

الدرداء رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان اللعانين لا يكونون شهداء

ولا شفعاء يوم القيامة د عن ابي الدرداء رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول

اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فيغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط

الى الارض فيغلق ابوابها دونها فيأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي

لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها العاشر الكبائر الست خ عن ابن عمر رض

ان رسول الله قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه

ع عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى

الباديء منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا

زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فعلاهما آثمان وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني

اما الصبر مع العفو او الدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهي

عن سب الدهر والديك والاموات الحادي عشر الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة

بالعبارة القبيحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة

والادب ان تذكر بالكناية ونحوها ثالث القاطعين م عن عبد الله بن عمرو رض انه قال عليه السلام
الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم
ت عن حاذر رض انه قال رسول الله عليه السلام من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر
النياحة م عن ابي مالك الاشعري رض انه قال عليه السلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام
يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام
اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام
والضيافة للميت حلم باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رض انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل
الميت وصنعتهم الطعام من النياحة وقد فضلنا في جلاء القلوب الرابع عشر المراء وهو طعن
في كلام الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى او في قصد المتكلم بان تقول
هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزيته
الكياسة وبه احرام والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان
باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بما يجب اظهار البطلان
والانكار ان رجا القبول لانه نهي عن المنكر ت عن ابي امامة رض انه قال رسول الله عليه السلام
من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها ومن
حسن خلقه بني له في اعلاها د ط ت عن ام سلمة رض الله عنها انه قال عليه السلام
ان اول ما عهد الي ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال د ن
عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان
كان محقا ت عن ابن عباس رض ان رسول الله عليه السلام قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا
تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد
تجهيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض وقد مر في فضل العلم ت عن ابي امامة رض انه قال رسول الله

عليه السلام

عليه السلام ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا
بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله تعالى
وجادلهم بالتي هي احسن السادس عشر المخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفي به مال
او حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالمخصومة كلمات مؤذية لا يحتاج
اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان المخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن
هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا ح م عن عائشة رض انه
قال رسول الله عليه السلام ان ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم ت عن ابن عباس رض
ان رسول الله عليه السلام قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما د ن عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام
من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع السابع عشر الغناء قال الله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث د ه ح عن ابن مسعود رض انه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء
البقل د ن ط ك عن ابي امامة رض عن النبي عليه السلام انه قال ما رفع احد عقيرته بغناء الا بعث
الله تعالى له شيطانين على منكبيه يضربانه بأعقابهما على صدره حتى يمسك وفي التتارخانية اعلم
ان التغني حرام في جميع الاديان قال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل
الكتاب وذكر منها الوجبة للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال
لمغني زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى وجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع
كان قطعيا فتحسينه تحليل للحرام وكذا كل تحسين القبيح كفر وصاحب الهداية والذخيرة سماه
كبيرة هذا في التغني للناس في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد
والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا اشد من كل تغن لانه
مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس
فاختلفوا فيه والصواب منعه مطلقا بهذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقرآن

وهو اما من الغنج بالكسر والقصر او من الغناء بالكسر والمد فان كان من الاول فهو من الاستغناء وان كان
من الثاني فهو بمعنى الترنم والترجيع والتطريب اذ الغناء هو الصوت الموزون الرقيق المحزن والتغني
والترنم استعمال ذلك الصوت الموزون وترديده في الحلق بادخاله داخل الحلق مرة واخراجه اخرى على
طريقة مستقيمة والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما التغني بمعنى حسن الصوت من الموسيقى
بلا لحن فمندوب اليه رزاق عن البراء رض ان رسول الله عليه السلام قال زينوا وهذا هو المعنى
اصواتكم بالقرآن وفي رواية د ن زينوا القرآن باصواتكم خ م عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن وفي رواية الحديث ذا لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به وفي رواية ٣ البني يتغنى بالقرآن يجهر به ق عن سعد مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقرآن وليس المراد بالتغني وهذه الاحاديث المعنى المشهور
لوجوه ثلثة الاول ان لا خلاف بين الامة ان قاري القرآن مثاب من غير تحسين بالحلق بل بتغير منه صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه لتوريشتي رح والثاني انه يعارض ح ما خرجه الترمذي الحكيم رح عن حذيفة رض الله عنه مرفوعا اقرءوا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم من يعجبهم شانهم وما خرجه ت ن حديث ابي عنبسة وسيجيء في اعداء الانسان على نفسه والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني والسامع آثمين قال الامام البزازي قراءة القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي رح لاجل الترجيع في قراءة القرآن ولا التطرب فيه ولاجل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال شربهم وهو التغني وقال في التاتارخانية التغني بالقرآن والالحان ان لم يغير الكلمة عن وضعها بل يحسنه بتحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن وضعها يجب فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال التوربشتي رح

القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب
الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعات النظم في الكلمات
والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهية واما الذي احدثه
المتكلفون وابدعه المترهبون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فيأخذون في كلام
الله تعالى ما خذهم في النشيد والغزل والمنثورات حتى لا يكاد السامع يفهم من عشرة
النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث في الاسلام
ونزري ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان توجب على السامع النكير وعلى القاري
التعذير وقال النووي في التبيان قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان
الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغة بادخال حركات فيها او اخراج حركات
منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخرج به اللفظ ويلبس المعنى فهو حرام يفسق
به القاري ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول
قرآنا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر
والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث
الآخر واما الاستغناء بالقرآن عن الاشعار واحاديث الناس فقد ورد التغني بهذا
المعنى او التجويد والترتيل فانه زين للقرآن لا سيما مع حسن الصوت واما في حديث
ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على رواية
حسن الصوت وهذه الوجوه ذكره الامام توربشتي رح واكمل الدين في شرح هذه
الاحاديث والله تعالى اعلم الخامس عشر افشاء السر د عن جابر رض ان رسول الله عليه السلام
قال المجالس بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال بغير حق
د ت عن جابر رض ان رسول الله عليه السلام قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت

فهو امانة **حلب** عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله عليه السلام انما يتجالس المتجالسان
بالامانة لاجل لاحدهما ان يفشي على صاحبه مايكره **م** عن ابي سعيد رض مرفوعا
ان من اشر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امراته وتفضي
اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان ماوقع بالفعل اوقيل في مجلس مما يكره افشاؤه
ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم
شرعي كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق فلك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر
وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد اوحكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك
الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم **الثامن عشر** الخوض في الباطل واللغو والكلام
في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزنا والزوايا من غير ان يتعلق غرض صحيح وهذا حرام
لانه اظهار معصية نفسه اوغيره من غير حاجة **د باطب** عن ابن مسعود رض موقوفا ابو حال يتصل الى الصحابي
اعظم الناس خطايا يوم القيامة اكثرهم خوضا في الباطل **د** سلام سلا عن قتادة رض
سؤال المال والمنفعة الدنيوية عمن لاحق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة **خ م** عن ابن
رض ان النبي عليه السلام قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة
لحم **دس** عن سمرة بن جندب رض ان رسول الله عليه السلام قال المسائل كدوح يكدح
بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان
او في امر لا يجد منه بدا **حلط** عن علي رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من سأل مسئلة
عن ظهر غني استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة **ت** عن حبشي
بن جنادة رض انه قال رسول الله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي لا تحل
الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا
في وجهه يوم القيامة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام

لابي بكر رضي الله عنه وابي ذر رض وثوبان رض لا تسألن احدا شيئا وان
سقط سوطك وكان ابو بكر رضي الله عنه وثوبان رضي الله عنه ينزلان عند سقوط
سوطهما في اجمع مايكون من الناس ولا يقولان لشاة عندها ناولونيه فدل ان
حرمة السؤال لا يقتصر على المال بل يعم الاستخدام خصوصا ان كان صبيا او مملوكا
للغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه وتاديبه
والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب للمرض او الضعف ولا يكون عنده
قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين او من بيت المال
لصرفه واستخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان بالغا وباذن
وليه ان صبيا واقبح السؤال ماكان بوجه الله تعالى **طب** عن ابي موسى الاشعري رض عن
النبي عليه السلام انه قال ملعون من سأل بوجه الله تعالى **د** عن جابر رض انه قال رسول الله
عليه السلام لا يسئل بوجه الله تعالى الا الجنة ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق او
الخلع عن زوجها من غير بأس **دت** عن ثوبان عن النبي عليه السلام انه قال ايما امرأة سألت
زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد في المخلعات ان المنافقات ومنه
سؤال العبد او الامة البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير
والتأديب **الحادي والعشرون** سؤال العوام من كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه وعن الحروف
التي قديمة او محدثة وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغهم فهمهم **خ م** عن ابي هريرة
انه قال رسول الله عليه السلام لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله تعالى فمن خلق الله
خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسله وفي رواية فليستعذ بالله من الشيطان
وليمنته وزاد **د** فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان **خ م** عن المغيرة بن شعبه رض انه نهى النبي عليه السلام

عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ان ابي العشرون السؤال عن المشكلات
ومواضع الغلط للتغليط او التخجيل وهو حرام د عن معاوية رض ان رسول الله عليه السلام
نهى عن الاغلوطات يعني السؤال عنها للتعنت او للتعليم او اختبارا ذهنهم او تشجيعا
او حثهم على التأمل خ ان العشرون الخطاء في التعبير ودقايق اللحظ م
عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام لا تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل
المسلم وزاد في رواية عن وائل بن حجر رض ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة
رض انه قال رسول الله عليه السلام اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا
اذا قال معجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يزري بنفسه معهم وهو نفسه اشد احتقارا
منه لغيره فلا بأس به كذا فسره مالك رح د عن حذيفة رض انه قال النبي عليه السلام
لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان د في الجامع الصغير
مكروه ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك او بحق فلان او بحق الكعبة لانه لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره بمقعد العز من
عرشك بتقديم العين وتأخير ما وفي الخلاصة وقال محمد رح اكره ان يقول ايماني كايمان
جبرائيل ولكن امنت بالله من بجبرائيل وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة
زوجها باسمه خ م عن سهل بن حنيف رض انه قال رسول الله عليه السلام لا يقولن
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي د عن عائشة رض الله عنها انه قال
رسول الله عليه السلام لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي
خ عن ابن عباس رض انه قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء
الله وشئت فقال عليه السلام اجعلتني لله تعالى عدلا قل ما شاء الله وحده خ م
عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله

فعبد رسول الله عليه السلام العزيز وسماه عبد العزيز وعتلة وسماه عتيبة وهو ابن محمد
السلمي وشيطان وهو البعيد عن الخير وسماه عبد الله وحكم وهو الحاكم الذي لا يرد حكمه
وسلمة وسماه عبد الله وغراب وسماه عبد الله وهو ابن الحارث وشهاب وهي شعلة من نار وسماه
هشام وهو حام
ام دكل
وكل فتاكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقولن المملوك بن امية الانصاري
ربي ولا ربتي ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد والرب واحد وغير رسول الله
عليه السلام اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتيل وشيطان حكم وغراب بن علي وسلمة
وشهاب وحرب الى مسلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان
يقال خرج من عنده برة وبرة الى جويرية وسمى المضطجع المنبعث وارضا سماها عفرة
حفرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزنية بني الرشدة وبني مغوية بني رشد
واحرم زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال اقبح الاسماء حرب ومرة وان
اخنع اسم عند الله ملك الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا
ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثم فيقال لا ابرح العشرون النفاق القولي
وهو مخالفة القول الباطن في الثناء واظهار الحب طب قيل لابن عمر رض انا ندخل على امرائنا
فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله عليه السلام
ومنه تصديق الكاذب حد حب س ك عن جابر رض ان النبي عليه السلام قال لكعب بن عجرة
رض اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء يكونون بعدي لا
يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك
ليسوا مني ولست منهم ولا يردون علي حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك
مني وانا منهم وسيردون علي حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه
فمعتقها وبايع نفسه فموبقها وقلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء فهم يجوز المداراة
وهي ما يكون لدرء الضرر والشر ممن يخاف منه وضده المداهنة وهي ما كان للتوانق م
المبالاة لامر الدين وقدم هذه الثلثة خ م عن عائشة رض ان رجلا استأذن على رسول الله
عليه السلام فلما رآه قال بئس اخو العشيرة او بئس ابن العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه
وانبساط الى آخره

وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا
ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان من
شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية ان من شرار
الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم الماس والبزون كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بهذا
المعاوية بين كل واحد بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الاخر او كان يحسن لكل
واحد منهما ما هو عليه في المعادات ويثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا يقتضي
النفاق ويزيد عليه خ م عن عمار بن ياسر رض انه قال رسول الله عليه السلام من كان له وجهان
في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة خ م ذ عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله
عليه السلام تجدون من شر عباد الله يوم القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث وهؤلاء
بحديث وفي رواية يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه الناس والبزون الشفاعة السيئة قال الله
ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها د طب حك عن ابن عمر رض انه قال صمعت رسول
الله عليه السلام يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى وهي
كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة
بها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد من هو اولى بها منه وكذا الاذان والتدريس
والتعليم ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب الله تعالى وحب النفس
اولى واحق والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزم والخوف
من العداوة اولى ثاب المنصب والرزق الدار فالله تعالى احق ان تخشيه وضدها الشفاعة الحسنة
قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها خ م عن ابي موسى رض انه كان رسول الله
عليه السلام جالسا فجاء رجل يسأل فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على
لسان رسوله ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال اشفعوا

بالهملة فالزاء فالفاء اللهو كالطبل
والطنبور والمزمار

توجروا الحديث د عن معاوية رض انه قال رسول الله عليه السلام اشفعوا توجروا فاني لأريد
الامر فاذجره كما تشفعوا فتوجروا والتباغض والتباغض الامر بالمنكر والنهي عن المعروف هو صفة
المنافقين قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف
ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وفعله فرض على الكفاية عند القدرة بلا عذر
قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك
هم المفلحون م عن ابي سعيد رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من رأى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث
نص في كون الوجوب على الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار
للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب
على العوام وهو المروي عن ابي حنيفة رحمه فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف اذا
كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه
كونه عاملا بما امر به ونهى عنه ط عن انس رض الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله الا نأمر
بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال عليه السلام بل مروا
بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله ر عن ابن عباس
رض انه قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله
قال بتركهم ونهيهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى حم عن عدي بن عمرة رض الله عنه انه قال عليكم
السلام ان الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يروا المنكر بين اظهرهم وهم
قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه وعن علي بن معبد رحمه عن يحيى بن عطارد رض عن النبي عليه السلام

انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا
كنفثة في بحر لجي ومن هذا قال الفقهاء الحسبة اكد من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل
وعدم النكاية بالكفرة ويجوز للحسبة ويكون من افضل الشهداء عند الله عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال لا يزال لا اله الا الله ينفع من قالها وترد عنهم العذاب
والنقمة عالم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال نظر العبد بعاصي الله
تعالى فلا ينكر ولا يغير وعن جابر رض عن النبي عليه السلام انه قال سيد الشهداء حمزة
بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله وعن ابي سعيد رض انه قال
رسول الله عليه السلام افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر وعن عبد الله
بن مسعود رض ان رسول الله عليه السلام قال ما من نبي بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان
له في امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعده
خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن
جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس من وراء ذلك من الايمان
حبة خردل وعن ابن مسعود رض انه قال رسول الله عليه السلام لما وقعت بنو اسرائيل
في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم واكلوا معهم وشاربوهم فضرب
الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما السلام ذلك
بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله عليه السلام وكان متكئا فقال لا والذي نفسي
بيده حتى تأطروهم على الحق اطرا دل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في
الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا

ومن السنة ان يبدأ اولا بنفسه فيأمرها وينهاها ايا يتبع الناس في نفسه اولا فان من نهى عنه فان لم يتعظ ذلك بان يأمر
وينهى بدون ان يأتمر وينتهي هو في نفسه اولا لم يؤثر كلامه في القلوب روي ان الله عز وجل اوحى
الى عيسى عم يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني واستحوا اعلى ذلك من طريق القياس
بان هداية الغير فرع الاهتداء في نفسه وكذلك تقويم الغير فرع الاستقامة والاصلاح زكوة من نفاذ الصلاح فمن ليس
بصالح في نفسه كيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود اعوج فقال الامام كل ما ذكروه من امثال هذا انما هو خيالات
وانما الحق ان الفاسق ان يحتسب والبه اشار المص وعلى ذلك اي على تقدير ان لا يبدأ في الائتمار والانتهاء بنفسه حيث
لا يؤثر كلامه في قلب احد ومع هذا لا يسقط عنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يعمل الغير كلها لان الحصول لم ينته عن الشر
كله فقد روي عن انس انه قال قلنا يا رسول الله لنأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننتهي عن المنكر وان لم نجتنبه كله فقال
في الاحياء حتى يجتنبه كله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله
ذكره في الاحياء ولا يسقط الامر بالمعروف وكذا النهي عن المنكر ابدا ولكنه لا ينفع الوعظ والزجر في اخر الزمان حين تقسو القلوب
قساوة وتولع على صيغة المجهول اي يكون الانفس مولعة حريصة بلذات الدنيا قصر النفس على ما تراه من المنكرات في ذلك الزمان
او جب قيل هو فيه احمد لكونه اشق على النفس لما تراه كالعقبة على الجزع الصحيح الصبر حبس النفس عن الجزع قال سهل بن عبد الله
ايما عبد عمل في شيء من دينه بامر به او نهي عنه وتعلق به عند فساد الامور ونكرتها وتشوش الزمان فهو ممن قد حاز لله في زمانه
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الامام الهمام الغزالي رحمه الله واذا لم يقدر الا على نفسه فقام به وانكر احوال الغير بقلبه فقد
جاء بالغاية في حقه وقيل للثوري الا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقال اذا اتبقى اي اذا قام منه غبار الفتنة فمن يقدر ان يمسكه
وسأل ابو ثعلبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير هذه الآية لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال يا ابا ثعلبة مر بالمعروف
وانه عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه فعليك نفسك ودع العوام
ان من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم والمتمسك فيها بمثل الذي انتم عليه وله اجر خمسين قيل اجر خمسين منهم يا رسول الله قال لا اجر
خمسين منكم لانكم تجدون على الخير اعوانا ولا يجدون عليه اعوانا وسئل ابن مسعود عن هذه الآية فقال ان هذا ليس زمانها انها
اليوم مقبولة ولكن قد اوشك ان يأتي زمانا تأمرون بالمعروف فيضع بكم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم كذا في شرح الخطب والاحياء فتدبر

وقال ابو الدرداء رضي الله عنه من وعظ اخاه في العلانية فقد شانه ومن وعظه في السر
فقد زانه فان لم تنفعه الموعظة في السر فأمره بالعلانية ليتقين الجهر به وينبغي للذي
يأمر بالمعروف ان يقصد به وجه الله تعالى واعزاز الدين ولا يكون لحمية نفسه لانه ان قصد به
وجه الله تعالى واعزاز الدين ولا يكون لحمية نفسه نصره الله ووفقه لذلك وان كان امره لحمية
نفسه خذله الله تعالى فانه بلغني عن عكرمة انه ذكر ان رجلا ممن كان قبلنا مر بشجرة تعبد
من دون الله ثم انه ذهب الى بيته واخذ فأسه وركب حماره ثم توجه نحو الشجرة ليقطعها
فلقيه ابليس لعنة الله عليه في الطريق على صورة انسان فقال له الى اين تريد قال رأيت
شجرة تعبد من دون الله فاغيظني ان عمدت الى اركب حماري واخذ فأسي واتوجه نحوها
فاقطعها فقال ابليس مالك ولها دعها فانها لا تضرك ولا تنفعك فلم يرجع فقال ابليس ارجع وانا اعطيك
كل يوم اربعة دراهم فترفع طرف فراشك فانك تجدها فقال له افعل ذلك قال فانجم ضمنت لك
كل يوم فرجع الى منزله فوجد ذلك الى يومين او ثلثة او ما شاء الله فلما اصبح بعد ذلك ورفع طرف
فراشه فلم ير شيئا ثم مكث يوما اخر فلما رأى انه لا يجد الدراهم اخذ القوس وركب الحمار وتوجه
نحو الشجرة فلقيه ابليس لعنة الله على صورة انسان فقال له اين تريد فقال شجرة تعبد من
من دون الله اريد ان اقطعها فقال له ابليس لا تطيق ذلك قال لما ذا قال ابليس لان اول
مرة كان غضب الله تعالى فلو اجتمع اهل السماء واهل الارض ما ردوك
واما الآن فانما خرجت حيث لم تجد الدراهم فلئن تقدمت ليذهبن عنقك فرجع
الى بيته وترك الشجرة

من الوسيلة

وقال ابو الدرداء رضي الله عنه من وعظ اخاه في العلانية فقد شانه ومن وعظ في السر
فقد زانه فان لم تنفعه الموعظة في السر فأمره بالعلانية ليتعين الجهر به وينبغي للذي
يأمر بالمعروف فان يقصد به وجه الله تعالى واعزاز الدين ولا يكون لحمية نفسه لانه ان قصد به
وجه الله تعالى واعزاز الدين ولا يكون لحمية نفسه نصره الله ووفقه لذلك وان كان امره لحمية
نفسه خذله الله تعالى فانه بلغني عن عكرمة انه ذكر ان رجلا ممن كان قبلنا مر بشجرة تعبد
من دون الله ثم انه ذهب الى بيته واخذ فأسه وركب حماره ثم توجه نحو الشجرة ليقطعها
فلقيه ابليس لعنة الله عليه في الطريق على صورة انسان فقال له الى اين تريد قال رأيت
شجرة تعبد من دون الله فاعظمت الله عز وجل ان اركب حماري واخذ فأسي واتوجه نحوها
فاقطعها فقال ابليس مالك ولها دعها فانها لا تضر ولا تنفع فلم يرجع فقال ابليس ارجع وانا اعطيك
كل يوم اربعة دراهم فترفع طرف فراشك فانك تجدها فقال له افعل ذلك قال نعم ضمنت لك
كل يوم فرجع الى منزله فوجد ذلك الى يومين او ثلثة او ما شاء الله فلما اصبح بعد ذلك ورفع طرف
فراشه فلم ير شيئا ثم مكث يوما آخر فلما رأى انه لا يجد الدراهم اخذ الفاس وركب الحمار وتوجه
نحو الشجرة فلقيه ابليس لعنة الله على صورة انسان فقال له اين تريد فقال شجرة تعبد
من دون الله اريد ان اقطعها فقال له ابليس لا تطيق ذلك قال لماذا قال ابليس لان اول
مرة كان خروجك غضبا لله تعالى فلو اجتمع اهل السماء واهل الارض ما ردوك
واما الآن فانما خرجت حيث لم تجد الدراهم فلئن تقدمت ليذهبن عنقك فرجع
الى بيته وترك الشجرة

من الوسيلة

الثامن والعشرون غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لاسيما في الملاء في غير محله
ومحله الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم يتجع الرفق واللين واقامة الحدود
والتعزير والتاديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما رافة
في دين الله وفيما عدا ما يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم حب عن مقدام بن شريح
عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب
الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام حب حك عن عبد الله بن عمرو رض ان
النبي عليه السلام قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك
الاشعري رض لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قايما والناس
نيام حب عن ابي ذر رض انه قال رسول الله عليه السلام تبسمك في وجه اخيك لك صدقة
وفيه عن الحسن رض عن النبي عليه السلام ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق
الوجه التاسع والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع عورات
المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية رض انه قال عليه السلام انك ان اتبعت
عورات النساء افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام يا معشر
من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من
تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته الثلثون
افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ اذا اعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال
الزندويشتي سالت الامام الجزاخزري رحمه عن حق العالم على الجاهل والاستاد على التلميذ قال
كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم
عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدي الكلام

عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسئل شيأ عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق
الباب بل يصبر حتى يخرج فاحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير
معصية الله تعالى انتهى وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم
حان وقت الصلوة اوقوموا نصلي او نحوها لانه ترك ادب وتوقير **الطادس والثلثون**
الكلام عند الاذان والاقامة بغير الاجابة فانوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى
التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم وامارده فقد اختلفوا فيه ويسبح ويشتغل بالاجابة
واختلفوا في الوجوب والاستحباب **السابع والثلثون** الكلام في الصلوة سوى القرأن
والاذكار الماثورة وفي النارخانية واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقراء القرأن رويا
عن ابي حنيفة رح انه يرد السلام بقلبه وعن محمد رح انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما يشغل
لسانه وفي فتاوى آهو وعند ابي يوسف رح يجيبه بعد الفراغ **الثامن والثلثون** الكلام في حال
الخطبة ولو تسبيحا او نصيحة او امرا بالمعروف او نحوها لخ م عن ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام
قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت **حد** رطب عن ابن عباس
رض انه قال رسول الله عليه السلام من تكلم والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي
يقول له انصت ليس له جمعة وقال فاضي خان عن ابي يوسف رح وهو قول الطحاوي رح اذا قال
الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه صلى على النبي عليه السلام في نفسه وسكت
قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه السلام بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عم
سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه
وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب ويمكنه اقامة
هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف رح والاصوب

ان لا يجيب لانه يخل بالانصات وبه يفتي وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت
الخطبة ولا يشمت العاطس فما يفعله الموذنون في زماننا في حال الخطبة
من التصلية والترضية والتأمين والدعاء على السلطان عند ذكره منكر يجب
منعه على من قدر **الرابع والثلثون** كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل
الى طلوع الشمس فانه مكروه **الخامس والثلثون** الكلام في الخلاء عند قضاء الحاجة
فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي
ان يسلم عليه في الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رح يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه
وقال ابو يوسف رح لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد رح يرده بعد الفراغ
من الحاجة **السادس والثلثون** الكلام عند الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك
في هذه المواضع **السابع والثلثون** الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر
عند بعض مطلقا وعند آخرين ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان
لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو
عليه اصلا **الثامن والثلثون** الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد لا بشرط
الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضا بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة
والصلاح ورفع الظلم **التاسع والثلثون** الكلام عند قراءة القرأن فان استماع القرأن
والانصات عند قرائته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرأن
فاستمعوا له الاية فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف
في الاصول لكن قالوا من قراء عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القاري فقط ومن ابتداء

اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان
المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم
لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر
الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا ح م عن ثابت بن الضحاك انه قال رسول الله
عليه السلام من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال د ج ح ك عن بريدة رض انه
قال رسول الله عليه السلام من حلف قال اني بريء من الاسلام فان كاذبا فهو كما قال
وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما ح ك عن ابي هريرة رض عن النبي عليه السلام
انه من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني
وان قال هو بريء من الاسلام فهو هذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشتى بما هو كفر كاذبا
كفر مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا لم ينو اليمين والا يمين لا كفر ماضيا او مستقبلا او
الثاني ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود رض موقوفا
انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا ت ح ك
عن ابن عمر رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك
خ م عن ابن عمر رض عن النبي عليه السلام انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت ق عن بريدة رض انه قال سمع رسول الله رجلا يحلف بابيه
وقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله ابو يع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تقطع كل حلاف حب عن ابن عمر رض انه قال رسول الله عليه السلام

العلم بعد القراءة فلم تتيسر له الاستماع والانصات فالاتم للعامل قال في التاتارخانية
ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم
وهم يستمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد
ايضا في هذه المواضع انتهى وخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد
تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط
السرخسي رح حيث قال واختار صدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكى عن الفقيه
ابي الليث رح بخلاف السلام وقت الخطبة الا ربعون كلام الدنيا في المساجد
بلا عذر فانه مكروه ت عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ومن دخل
فيه البيع والشراء فليغر المفلس وانشاد الضالة م عن ابي هريرة مرفوعا من سمع
رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا آثار
والاربعون وضع لقب سوء لمسلم وذكره من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى
ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز اثنان والاربعون اليمين الغموس وهو الحلف
على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمرو رض ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله
وعقوق الوالدين واليمين الغموس ك عن ابن مسعود رض انه قال كنا نعد من الذنب
الذي ليس له كفارة اليمين الغموس م عن ابي امامة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى النار وحرم عليه الجنة فقالوا
وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان كان قضيبا من اراك اثنان والاربعون

انما الحلف حنث او ندم ط عن جبير بن مطعم رض انه افتدى يمينه بعشرة الآف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شئ افتديت به يميني د عن اشعث بن قيس رض قال اشتريت يميني مرة سبعين الفا اعلم ان الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا ع وعن الصحابة والتابعين رض الله عنهم ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الاية والحديث فمن ابى من الستلف فيحمل انه على الانفاق من التهمة او على ان لا يدعو ان تكثير الحلف او ظا تعظيم امر اليمين فيخاف الناس عن التفريس الشديد الخوف اوحنوثا خامس والاربعون سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رض انه قال يا رسول الله يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها وان انت اعطيتها من مسئلة وكلت اليها د ت عن انس رض عن النبي عليه السلام انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار جوازه رخصة ان كان لا يسأل ولا طلب ولا شفاعة والورع تركه وكذا الامارة ووجه انهما ثقيلان جدا فلا يقدر الانسان على رعاية حقوقهما د ت عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حد ب عن عائشة رض الله عنها انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط ط ك عن عوف بن مالك رض ان رسول الله عليه السلام قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي فاديت باعلى صوتي وما هي يا رسول الله

قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه ح عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة ح عن ابي ذر رض عن النبي عليه السلام قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيامة مغلولا لا يفكه الا العدل ك عن ابن عباس رض يرفعه ما من رجل ولي عشرة الا اوتي به يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم وكونه تركها عزيمة اذا وجد من يصلح لها غيره والا فعليه القبول لانها فرض كفاية السابع والاربعون سؤال تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن همام رح قالوا لا يولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد السابع والاربعون طلب الوصاية م د ك عن ابي ذر رض ان النبي عليه السلام قال له يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم وقال قاضي خان رح لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانه امر عظيم خطر لما روي عن ابي يوسف رح انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رض لا يجوز عن الضمان وعن الشافعي رح لا يحل في الوصية الا الحج او القضاء انتهى فلذا قيل اتقوا الوصايا اتقوا الوصايا الثامن والاربعون دعاء الانسان على نفسه وعند الموت قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا اخرج الستة الا ط عن انس رض قال رسول الله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي خ عن ابي هريرة رض ان رسول الله عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد

او سيأتي فلفظه يستعتب وفي رواية مسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع من قبل
ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حدثني عن
عامر رض انه قال رسول الله عليه السلام لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد
وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة وعن هذا النهي طعن قتادة الموت
لضر دنيوي نزل به واما خاف على دينه من الفساد فجائز ر عن عليم الكندي رح
انه قال كنت جالسا مع ابي عنبس الغفاري رض على سطح فرأى ناسا يتحاولون من
الطاعون فقال يا طاعون خذني الليلة يقولها ثلثا قال عليم رح لم تقول هذا
الم يقل رسول الله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يزيد
فيستعتب فقال ابو عنبس رض انما سمعت رسول الله عليه السلام يقول بادروا
بالموت ستا امرة السفها وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة
الرحم ونشأ يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وان كان
اقلهم فقها الحاسوا لا يعلمون رد عذر اخيه المسلم وعدم قبوله ع عن جرداء انه قال
رسول الله عليه السلام من اعتذر على اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب
مكس ط عن عائشة رضي الله عنها انه قال عليه السلام عفوا تعف نساؤكم وبروا
اباءكم تبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر
ان هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا
وهو ليس بواجب لمنسون تفسير القرآن برأيه دت عن جندب رض انه قال رسول
الله عليه السلام من قال في كتاب الله تعالى برأيه فاصاب فقد اخطأ ت عن ابن عباس رض

انه قال رسول الله عليه السلام من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية
ان النبي عليه السلام قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن
التفسير بالرأي ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله عليه السلام فانه اقل قليلا
فيلزم ان لا يحتج احد بالقرآن في غير المسموع فيستدبر باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع
قال الفقيه ابو الليث رح في البستان النهي انما ورد في المتشابه منه لا في جميعه كما قال الله
فاما الذين في قلوبهم زيغ للاية لان القرآن انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون
حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسره
واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع
فيكون ذلك على وجه الحكاية لا سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محال النهي من لم يعرف الناسخ
والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقايد اهل السنة والجماعة فيفسر على مقتضى العربية فلا يامن
عن الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له
ما ذكر من المعرفة فله ان يفسره ولا يكون تفسيره بالرأي الا ترى ان المجتهدين
اختلفوا في تفسير ايات واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقولهم لا او لامستم النساء
حمله الشافعي رح على اللمس باليد فاوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة رح على الجماع فلم
يوجب به وغير ذلك مما لا يحصى اللادين والجنون اخافة المؤمن من غير ذنب واكرابه على ما
لا يريده كالهبة والنكاح والبيع طب عن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيامة

مسئلة والفرق بين الحد والتعزير من وجوه احدها ان الحد مقدر شرعا والتعزير مفوض الى رأى الامام والثاني ان الحد يندرء بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهة والثالث ان الحد لا يشرع على الصبي والتعزير يشرع عليه

الثاني والخمسون قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقدمر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعو او يفسر او يحدث او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الى شخص فيأمره ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة وتدريس او من فوقه حين يتكلم مع من تحته او شماله ولو مع الاخرس وكذا مجرد التنحنح وتحركه وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسير في كلامه الى ان يستوفي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خوضا طبعا او نشر عا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر **الثالث والخمسون** رد التابع كلام متبوعه و مقابلته ومخالفته وعدم قبوله واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي والولد للوالد والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خط المفتين فعمل الآخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب على التعزير **الرابع والخمسون** السؤال عن جل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه توريعا بلا ريبة واما رة ظاهرة على الحرمة والنجاسة لمن يريد ان يشتري شيئا فيسئل مالكه وهو مستور او يهديه رجل مستور او يدعوه الى ضيافة فيسئل عن حل الهدية والطعام او يأتي به ماء في كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسئل عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن او رياء او عجب او جهل وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما عمد

مسئلة ومن موجبات التعزير الزهد البارد وقع لبعض الاتقياء روى ان رجلا قد وجد عزة ملقاة فسوف المدينة في زمن عمر بن الخطاب اهي لكم فالتقطها وقال من فقد هذه العزة وهو يكرر كلامه ويقرنها بالعزة فضربه عمر بالدرة على التجاسر على الخطاب وتظاهر بزهده وورعه وديانته على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده فقال كل يا مارد فانه ورع بعضهم الم تكن عالما فقال بلى

علية الصحابة والتابعين فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة والنقاء لا يزول بالشك وسيجيء لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى

الخامس والخمسون تناجي اثنين عند ثالث وتوسيكتا فانه منهي عنه خ م عن ابن مسعود رض ان رسول الله عليه السلام قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه و لا يناشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر رض انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يتناجى اثنان دون احد وزاد ن قال ابو صالح رح فقلت لابن عمر رض فاربعة قال لا يضرك

السادس والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلاما جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله عليه السلام والنسوان رناة الكلام وسيجيء تمامه في آفات الاذن

السابع والخمسون السلام على الفاسق المعلن بلا حاجة عذره فانه مكروه ومعها لا بأس به وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذي يتغنى والذي يطير الحمام كذا في البحر الرائق

الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول بقوله عليكم ولا يرد عليه كذا في الخانية وغيرها

وقد مر **التاسع والخمسون** الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا تجوز لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك

الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضا بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة في الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن لها

بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم
فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن
والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن
وخرجت كانا عاصيين ويمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها
ذلك فان وقعت لها نازلة ان سألها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان
امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ
المسائل ويذكر عند ما له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الا ولي ان يأذن لها حيانا وان لم يأذن
لا شئ عليه ولا يسعها الخروج عالم يقع لها نازلة انتهى وقال ابن همام رح وحيث لم يجز
للمرأة الخروج فاما يباح بشرط عدم الزينة وتغير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال
والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى يقول الفقيه رح الله ويمنع
من الحمام خالفه فيه قاضي خان حيث قال في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع
للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله عليه السلام دخل الحمام وتنور
وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى
وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخول الحمام بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت
احاديث عن رسول الله عليه السلام تؤيد قول الفقيه منها ما في الشافي والترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط مسلم عن جابر رض عن النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته
الحمام وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول الحمام حرام على نساء امتي

رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان السكوت
عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل في النهي عن المعروف
ومن جملة منع امرأته من تمريض احد ابويه اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم
الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل البحث الثاني فيما الاصل فيه الاذن
من العادات التي لا يتعلق بانتظام المعاش وهو ستة الاول المزاح ت عن ابي هريرة
رض انه قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا ت عن انس رض
ان رسول الله عليه السلام قال يا ذا الاذنين يعني يمازحه ل عن ابي هريرة رض انه عليه السلام
كان يدلع لسانه للحسن بن علي رض الله عنه ويرى الصبي لسانه فيهش اليه وشرط
جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع م عن عبد الله بن سايب رض عن ابيه عن
جده انه سمع رسول الله يقول لا يأخذن احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا د عن ابن ابي ليلى
انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه الصلوة والسلام والهم كانوا يسيرون مع رسول الله
عليه السلام فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله م
لا يحل لمسلم ان يروع مسلما والكناية مذموم منهي عنه لما سبق في المراء من حديث ابن عباس
رض ووجهه ان كثرته يسقط المهابة والوقار ويورث الضغينة في بعض الاحوال
والاشخاص وكثرة الضحك الميت للقلب عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام
لاصحابه من يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة رض انا يا
رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله
لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك

تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب ق عن ابي هريرة رضي الله قال رسول
الله عليه السلام ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء
والارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه و الثاني المدح وهو جائز خ
عن ابن عمر رض انه قال عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح وروداه ق
موقوفا على عمر رضي الله عنه ت عن عقبة بن عامر رض انه قال عليه السلام لو كان بعدي نبي لكان
عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط خمسة الاول ان لا يكون المدح لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز
قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكم المدح ما يتعلق به من الاولاد
والاباء والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق قال
قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به الحديث بنعمة الله تعالى او اعلام حاله من العلم والعمل ليقتدى
به وليقتدوا به او ليعطوا حقه او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما يقصد به التزكية والفخر ت ج
عن ابي سعيد رض انه قال عليه السلام انا سيد ولد آدم ولا فخر والثاني الاحتراز عن الافراط
المؤدي الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى والورع
والزهد فلا يجزم القول بشيء بل يقول احسب ونحوه والثالث ان لا يكون المدوح فاسقا
دنيا هق عن انس رض انه قال النبي عليه السلام ان الله يغضب اذا مدح الفاسق
وفي رواية بعل عد اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يعدو
في المدوح كبرا وعجبا وغرورا خ م عن ابي بكر رضي الله عنه انه اثنى رجل على رجل عند النبي عليه السلام
فقال عليه السلام ويلك قطعت عنق صاحبك ثلثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة
فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي احدا احسبه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد

رض ان

رض ان رسول الله عليه السلام قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب م ت ك
عن يحيى بن جابر رضي الله عنه انه قال عليه السلام اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما مررت على حلقه
موسى ريضا والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص
معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة وحشرهم الى القوادة والزنا او تلذذ
النفس وتطيب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امراة لبروجها اجنبية وقد مر في حديث
ابن مسعود رض ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط على الناس بالقهر
وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب او الغيبة او التغيير والتمزيق وما
لم يدخل ذم الطعام تبرفعا خ م عن ابي هريرة رض انه قال ما عاب رسول الله طعاما قط
ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه
داخلة في التكبر والثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء عن الكذب ونحوها لا يخلو
وذكر التقفي والفسق وافات المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض
الواجبات او التسنن وقلما يخلو عن هذه الافات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون
الى اخر السورة ت عن ابي هريرة رض الله عنه ان رسول الله عليه السلام لان يمتلئ جوف احدكم
قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا والرابع السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف
ولا تصنع فممدوحان وخصوصا اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير
لان فيهما تحريك القلوب وتشويقا وقبضا وبسطا واما ما عداهما فالتكلف فيهما
والتشدق مذموم ناشئ من الرياء وحب الثناء ت عن ابن عمر وابن العاص رض ان
رسول الله عليه السلام قال ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقر

م عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله عليه السلام هلك المتنطعون ثلثا ت عن جابر
رض انه قال النبي عليه السلام وان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون
المتشدقون في الكلام والخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك ومايات فيها من حال
وانبار واطعمة وثياب ومنه السؤال عما لا يهتم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء
ونحوها من المحرمات لا لحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم
التكلم واحتقار من في المجلس او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء
وغيره او دفع الحزن من المحزون والمصاب او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن او
التلطف بالصبيان او لعدم ادراك الم السفر او العمل او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح
في هذه المواضع نعم بعده النيات يخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني مستحب تركه ت عن ابن عمر
رض ان رسول الله عليه السلام قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس رض انه
توفي رجل فقال رجل آخر ورسول الله يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله عليه السلام مايدريك
لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه د ت ن عن انس رضي الله عنه انه استشهد رجل منا
يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا
لك يا بني فقال النبي عليه السلام مايدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه
ان البشارة والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعنيه
يحاسب وسئل ش عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله عليه السلام اكثر الناس ذنوبا اكثرهم
كلاما فيما لا يعنيه ووجهه انه يجر غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما والناس فضول
الكلام وهو الزيادة فيما يعنيه على قدر الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا للافهام القاصرة

والتكرار في العظة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب
الايجاز والاقتصار وقد سبق في القسم الاول حديث عمرو بن دينار وانس رضي الله عنهما فتذكر
المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها النظام والغالب في المعاملات
كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق
والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض الحالات
واجبا او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها عند
المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه او يستحق فيكون آفة اللسان
فلذا ما قيل لمحمد رح الله لم لا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشارة
الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة
وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من يباشر هذه الامور او بعضها معرفة احوال ما يباشره
لانه علم الحال فانه فرض عين لما بيناه في فصل العلم المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
التعبدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرائط
لا بد من معرفتها ورعايتها لمن يباشرها حتى يحصل الشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب
ولا يأثم ان تركها فان لم يراع صار آثما فلا يكون متقيا فكان آفة اللسان ايضا وموضعه
ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذه ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه فان لم تراع
يأثم صاحبه فيكون آفة اللسان كالسابقين المتصلين بها من يقرأ او يذكر او يدعو بالالحان
والتغني فيها حرام فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناها "درا" يتيما فعليك بحفظها
فانها تكفيك في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادة المحضة

ويستحب المشي على الهادئ والراكب على الماشي وراكب الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير والاقل على الاكثر واذا التقيا ابتدر وا وعند ابي حنيفة لا يحل بالرد دينه البلوغ الكبير ترجمة

وفيه صنفتا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما وكن يسبح في مجلس المعصية

لفعلها او البائع عند فتح المتاع لتروجه او الحارس فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار

والصلوة على النبي عليه السلام بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا

وهو يشتغل بذكر الله تعالى او الواعظ يقول صلوا او الغازي يكبروا فانهم يثابون كذا في

الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى هنا افات اللسان من حيث النطق

افات اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القرآن والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب

او يسن او ترك قراءته وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن

التاثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين وترك

الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك السلام ورده اذا كان مسنونا ث عن ابي هريرة

رض ان رسول الله عليه السلام قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس

ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية ع م عن انس رض انه مر على صبيان

فسلم عليهم وقال كان رسول الله عليه السلام يفعله ط عن ابي هريرة رض مرفوعا اعجز الناس من

عجز في الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل ما هي

يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح واذا عطس

فحمد الله تعالى فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك الشمت اذا عطس وحمد الله

اذا كان واجبا م عن ابي موسى رض مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله

فلا تشمتوه د عن ابي هريرة رض مرفعه شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن ابي هريرة

رض ان رسول الله عليه الصلوة والسلام كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض

به صوته ع عن ابي هريرة رض مرفوعا ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا عطس احدكم

لان العطاس يكون مع انفتاح الشاكلة وخفة الاعضاء وينشط فيسهل هذه الامور بخلافه

فحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاؤب فانما هو من الشيطان واذا

تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا تقل هاء هاء فانما ذلك من الشيطان يضحك منه

ومنها ترك الاذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا

لا تدخلوا الآية د عن ربعي بن حراش رض انه جاء رجل من بني عامر فاستاذن على رسول

الله عليه السلام وهو في بيت فقال ألج فقال رسول الله عليه السلام لخادمه اخرج الى هذا

فعلمه الاستيذان فقال له قل السلام عليكم ا ادخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله فقال السلام عليكم

ا ادخل فاذن له رسول الله عليه السلام فدخل م عن ابي موسى رض مرفوعا الاستيذان ثلث

فان اذن لك والا فانصرف د عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان

ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل الى الرجل اذن له ط عن عطاء بن يسار رض ان رجلا

سال رسول الله عليه السلام فقال استاذن على امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين

من وسائر المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة والتزكية عند التعيين

اللسان من حيث السكوت وترك تعظيم اسم الله تعالى بقبل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف

الصلوة على النبي عليه السلام فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب ايضا

عند كل سماع وترك السوال للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على كل

من علم حاله ان يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط

عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب او سن حرام او مكروه افته اللسان

وضاجه شيطان احرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت على مائة ففي كل منها افته

وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن باشره ولا مخلص عن جميعها في هذا الزمان

الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات المعاش والمعاد
فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق يصير ثمانين ونذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلناه
في آفات القلب كفر خوف كفر حقد كذب غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن
طعن نياحة مراء جدال خصومة تعريض غناء افشاء سر خوض في باطل سؤال مال
وشفقة دنيوية سؤال عوام عما لا يليقه فيهم سؤال عن الأغلوطات خطأ في تعبير
نفاق قولي كلام ذي لسانين شفاعة سيئة امر بمنكر ونهي عن معروف غلظة كلام
سؤال عن عيوب الناس افتتاح الدعاء على كلام تكلم عند اذان واقامة كلام في صلوة
كلام في حال خطبة كلام دنيا بعد طلوع الفجر كلام في خلا كلام عند جماع دعاء على مسلم
دعاء للظالم بغير صلاح كلام عند قراءة القرآن كلام دنيا في مساجد بزر بالقاب يعني بغير
يعني لغير الله تعالى كثرة يمين سؤال امارة وقضاء سؤال تولية سؤال وصاية دعاء
انسان على نفسه وتمني موته رد عذر اخيه تفسير قرآن برأيه اخافة مؤمن قطع كلام
غير ونفسه ونحوه ورد تابع كلام متبوعه سؤال عن حل شيء وطهارته في غير محله مزاح
مدح شعر سجع وفصاحة حالا يعني فضول كلام تناجي تكلم مع شابة اجنبية
سلام على ذمي وفاسق ونحوه سلام على متغوط وبائل دلالة على طريق معصية
اذن فيما هو معصية افات المعاملات افات العبادات المتعدية افات العبادات
القاصرة افات السكوت فظهر ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب
فلذا قيل ايها المرء ناضفرتين وهما اكبر مجاري التقوى فلذا اكثر اهتمام السلف بهما من بين
سائر الاعضاء وفضلناهما بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية

الايجاز

الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات اذ لا تقوى بدونها
وخصوصا الكفر وقرينيه والكذب والغيبة اما الثلثة الاول فخالها ظاهرة واما
الكذب والغيبة فهما في آفات اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب فكما ان من
نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر آفات القلب كما ذكرنا
سابقا فكذلك يرجى ههنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة
من تلفظ الكفر وقرينيه ان ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله وتوفيقه فلذا
اورد فيهما من الاخبار والآثار والاهتمام من السلف ما لم يرد في غيرهما وروي عن عمر بن
عبد العزيز انه قال ما كذبت كذبة منذ نشدت علي ازاري وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله
عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته فقالت المراة ان ناعة القطن قوم
سوء قد خانوك في هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل عن ذلك فقال ان رجل
غيور اخاف ان يكون القطانون خصماء يوم القيمة فيقال ان امراة فلان تتعلق

الصنف الثالث في آفات الاذن

فمنها استماع كل ما لا يجوز
كله بلا ضرورة دينية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب
او سنة كتشييع جنازة معاينة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان
الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم يكن سنة بل حراما واعلم ان جواز الاستماع لان
المستمع شريك الفاعل طب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه نهى رسول الله عليه السلام عن الغيبة
وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو
الخ اذا لم يمكن الا مع استماع الملاهي لا يضر قال قاضي خان عن النبي عليه السلام استماع الملاهي

وفي فتاوى قاضيخان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله عليه السلام لمن رفع صوته بالذكر لا تفرع اصما ولا غايبا وقوله عم خير الذكر الخفي
ولان الاخفاء ابعد عن الرياء واقرب الى الخشوع والادب وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يذكرون ويصلون
على النبي عليه السلام فخرج اليهم وقال ما عهد ذلك على النبي عليه السلام وما اريكم الا مبتدعين فما زال يذكر حتى اخرجهم

المعصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر فاقال ذلك على وجه التشديد وان سمع
بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله
عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى ومنها اسماع الغناء بالاختيار كذلك
تذكر ما قلنا قال في التاتارخانية التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا
فيه وفي الهداية ان المغني للناس لا تقبل شهادته لانه جمعهم على الكبيره وفي التاتارخانية
ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنسه انا بي عن السماع في زمانه
وفي الاختيار عن النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة
والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه
وجدا انتهى وافبح التغني ما كان في القرآن والذكر والاعاء وقد مر شيء منه في آفات
اللسان ومنها استماع القرآن ممن يقرأه بلحن وخطاء بلا تجويد فعليه النهي ان ظن
التاثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكري مع القوم
الظالمين وبهذا وآي دخلا في آفة الاولي صرحنا بها لكثرة الابتلاء بها مع اعتقاد
الجواز واشبههم من يقول الاثم على القاري لا السامع ومنها استماع كلام شابة اجنبية
من غير حاجة خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كتب على ابن آدم حظه من الزنا مدرك
ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام
واليد زناها البطش والرجل زناها الخطاء والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج
او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون قصد اضراره فقدم حديث
خ عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد

بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه
الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ
فكل هذه من آفات الاذن من حيث الاستماع واما افاته من حيث الاعراض عنه
فكعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب المبتوع كالامير والقاضي والوالدين والاستاذ
والمحتسب والمعتدر والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما
والمفتي كلام المستفتي واولي الامر شكوى المظلوم والمسؤل عنه كلام المسائل المضطر والكبير
والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا او استحقارا او نحو ذلك مما يجب استماعه
وآفات العين اعلم ان غض البصر مأمور به قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآية
ففيه تأديب وايجاب بعض غض النظر عما كان نحو المحارم وتنبيه على فايدة الغض وهي التزكية
والطهارة للقلوب او تكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى وتفوت حضور
القلب وجمعية الخاطر وتدعوك الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال وميلاد الصدور
بالوساوس ويفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خاينة
الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا ط حم عن عبد الله بن مسعود رضي مرفوعا قال الله تعالى
النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه حد صحح
عن ابي امامة رضي مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة
يجد حلاوتها في قلبه حب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة الا عين غضت
من محارم الله تعالى وعين سهرت في سبيل الله تعالى وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله تع
طب عن معاوية ابن حيدة رضي مرفوعا لابي ذر عينان حرمتا على النار عين بكت من خشية الله

النظر الى البدن النظر فوق ثيابها ان كانت دقيقة او ملتزقة تصفها ومن اثبات
العين النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة الملاهي
والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي عنه وكذا على النظر
الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت
الغير من شق الباب ومن ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا من اطلع الى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه خ م عن انس رض
ان رجلا اطلع الى بعض حجر النبي عليه السلام فقام اليه النبي عليه السلام بمشقص او بمشاقص
فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابي ذر مرفوعا ايما رجل كشف ستر افادخل بصره
قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلا ففاء عينه لم يدث ولو ان
رجلا مر على باب لا ستر له فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل ط ب
عن عبد الله بن بسر رض مرفوعا لا تاتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوا من جوانبها فاستاذنوا
فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر في
الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب
كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر وحكم القاضي والشهادة ونحوها خ ق ف
الخامس في آفات اليد وهي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء
في الماء اذا ابتدات بالاذى وبدونه يكره وقتيل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة
اذا كانت موذية يذبح بسكين ولا يضرب ولا يفرك اذنا ويكره احراق كل حي قملة او غيرها
او عقرب او نحوها والصيقل لو القى في الشمس ليموت الديدان لا بأس به وفي السراجية لا بأس

اي حال غلبة البطن اقل ضررا وفي حال الامتلاء اكثر ضررا واذا جامع في حال الامتلاء
يكون الولد ثقيل النفس واذا كان في خلية الجوف يكون الولد خفيف النفس والجماع في اول
الليلة احدر من اول العدة واول الليلة معتدلة ولا ينبغي للرجل ان يجامع امرأته ما لم يلاعبها
ويعرف الشهوة في حيائها وان ذلك ارفع للبدن واحدر ان يكون الولد تاما ولا ينبغي ان لا يتكلم
في وقت الجماع فانه يخاف على الولد الخرس لو اتفق وذلك الوقت وينبغي ان يكون مستورين وذلك به
الحالة فانه عليه السلام قال لا تجردا تجرد البعير ان جرد البعير وقال اذا اتى احدكم اهله فليستتر
ولا يتجردا تجرد العيرين

عن جرير رضي الله عنه قال سألت رسول الله عليه السلام
عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك د ت عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة
فان لك الاولى وليس لك الثانية ثم ان اعظم آفات العين النظر الى عورة انسان قصدا فنقول
المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة لم تبلغ الشهوة وقدر ان لا يتكلم او منكوحه نكاح
صحيح او امة التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او كونها مشتركة غير
كتابية او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو منها لكن قالوا الاولى ان لا ينظر الى الفرج
لقوله عليه السلام لا تتجردا تجرد البعير ولقول عائشة رضي الله عنها ما رأى مني ولا رأيت منه
وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى روي فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروى الفقهاء
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون
انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان
بشهوة او شك فيحرم مطلقا والا فلا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم الى ما تحت السترة
الى تحت الركبة مطلقا وان انثى فان كان الناظر انثى فكالنظر الى الذكر والا فكالنظر الى المحارم
المنظورة حرة اجنبية غير مجرم للناظر يحرم لسوى النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا عند الكل
لا يجوز النظر الى عظم امرأة بائنة في القبر والنظر الى وجهها وكفيها مطلقا من غير حاجة مكروه
والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والفخذ نسمة اخل الشهادة كما في الزنا
ب ادا الشهادة ج حكم القاضي د الولادة للقابلة ه البكارة في العنة والرد بالعيب العنة الخطاء
و الجنان ض والحقن ز المداواة شرعا الاحتقان للمرض والحقن الى الجماع ح ارادة النكاح
ط ارادة الشراء فهي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة ولكن لا ينبغي ان يقصد ما في حكم

ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام للسابق

والاعطاء للزناد والمغنية وانتزاع غريم انسان من يده فانه ظلم يستحق التعزير

لا الضمان ورفع الآلة فانه حرام بكل حال الا باذنه كذا في الخلاصة وغرز الاعضاء

في الحمام بلا ضرورة فانه يكره وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو

من جنس الاستعداد للحرب كالرمح لما روى عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا من لعب بالنرد شير

فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية عن ابي موسى رضي الله عنه فقد عصى

الله ورسوله والشطرنج وضرب القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا

الدف بلا جلاجل في ليلة العرس والاطبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب الحبشة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم راى رجلا يتبع حمامة

فقال شيطان يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم عن ابن عباس رضي الله عنهما

انه نهى رسول الله عليه السلام عن التحريش بين البهايم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا

عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية له

ان رسول الله عليه السلام لعن من اتخذ ذا الروح غرضا عن جابر رضي الله عنه انه

نهى رسول الله عليه السلام ان يقتل شيئا من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد وقبل الزوال

اليه عن كعب بن عجرة رضي مرفوعا اذا توضاء احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن

بين يديه فانه في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانت

في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين وكتابة القرآن

بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا مس هولاء المصحف والتفسير وما كتب فيه اية ويكره

باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب والغلول

والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطر والكفارة واللقطة وما

وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غناء الاضحية وهو من يملك

مائتي درهم او قيمتها فارغتين عن الدين والحوائج الاصلية او مائتي

او كان المعطي اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية

ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه نظرة على صفة من الفقراء او العلم او الصلاح

او التقوى او الكرامة او الولاية او نحوها وهو حال عنها والاخذ من الوقف الباطل

كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان مستحلا سيجيء

ان شاء الله تعالى او من الوقوف الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال

لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال

ومن مال من به جنة او عته او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه الا بطريق

المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحلا

ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان والاراقة وتصوير

صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود رض مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة

المصورون وفي رواية ابن عمر رض يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره

او مكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمز رجله اذا

امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال او نقصه او تعييبه بلا عوض

شروع بالقطع او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه

المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده وتو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف
في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او يحبسه عن صاحبه جدا او هزلا او روع المسلم واخافته
بسل السلاح ونحوه وتو مزاحا ط ك ح عن عامر بن ربيعة رض ان رجلا اخذ نعل رجل
فغيبها وهو يمزح وقد ذكر ذلك لرسول الله عليه السلام قال النبي عليه السلام لا تروعوا المسلم
فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م عن ابي موسى رض ان النبي عليه السلام قال من حمل علينا السلاح
فليس منا د ت عن جابر رض الله عنه ان رسول الله عليه السلام نهى ان يتعاطى السيف
مسلولا والقزع وحلق راس المراءة وحيته الرجل وقص اقل من قبضة منها وتو
بالاذن الا للداوي والقاء قلامة الظفر والشعر الى المكيف او المغتسل فانه مكروه
يورث داء كذا في الخلاصة وغيره وقلع الشوكة والخشيش الرطبتين عن القبر ان دفنت
مع الولد يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام وقالت ولدت الا اذا كانت دفنت
في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء اسنوى وزرع فوقه وادخال
الاصبع في الدبر والفرج وتو عند الاستنجاء الا للداوي والاستنجاء والامتخاط باليمين
فانه مكروه فينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة فان اليمين للامور
الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمين في لبس القميص والقباء
ويؤخر في النزع وهذا عند علم القدر وشم التختم بغير الفضة للرجال والقبة للحلقة
لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج ت عن بريدة رض انه جاء
رجل الى النبي عليه السلام وعليه خاتم من حديد فقال مالي اري عليك حلية اهل النار ثم
جاءه آخر وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام ثم اتيته وعليه خاتم من ذهب فقال

مالي اري عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا د
عن ابن عمر رض الله عنهما ان النبي عليه السلام كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه ت
عن انس رض الله عنه ان رسول الله عليه السلام اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه خ عن انس رض الله عنه
انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة
واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوها اذا علم انها بعينها مغصوبة
او حرام واما المعاصي العدية فكقبض اليد واسما كرها عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي
بعد تعلمه م عن عقبه رض مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى يطول
فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر آلات اللهو
خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم شاربها وعن صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة
بلا ضرر وعن اخذ اللقيط والتقيطه عند خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد
اخذ المال واهلاكه واضرار النفس وعن انقاذها عند الحرق والغرق والسقوط او نحوها
فيما يوجب التلف او النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي في اول الليل
واغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء ع عن جابر رض الله عنه
ان النبي عليه السلام قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين
تنتشر فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله واطفئ
مصباحك واذكر اسم الله واوكئ سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو
تعرض عليه شيئا وزاد في رواية م فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء
وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء

الا ينزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا تنزلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غاب الشمس حتى تذهب

حمرة العشاء فان الشياطين تبعث اذا غاب الشمس حتى تذهب حمرة العشاء الحث السادس

في آفات البطن من ادخال الحرام بعينه او بغيره وما يضر منه وما يملكه حبتا بالعقد الفاسد

ونحوه مما يوجب فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف

والاكل كل ما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما ويشربه واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية

وخمر فبيان للتداوي اذا الحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم بلا اضطرار ايضا

اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل و

عن كثرة ومداومة الشبع فان في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب

والزكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر

جوع يوم القيمة واهل النار وتيسير المواظبة على العبادة سيما الوضوء وفي

الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه

ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء وماج وقلة

الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر الوقوع

في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل والاثم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل

ثالثا ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا ثم بالبسلاة عن الامراض المتولدة

عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف الذهول عن وعيد قوله تعالى

اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار ان

شدة سكرات الموت على قدر لذاة الطيبوة الدنيا ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع

وكره الاكل

وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اول ما حدث في هذه

الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت

قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه تحشاء رجل عند النبي عليه السلام

فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن نافع

رض انه كان ابن عمر رض لا ياكل حتى يوتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل معه

فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

يقول المسلم ياكل في معا واحد والكافر والمنافق ياكلان في سبعة امعاء ت عن مقدام

بن معدي كرب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول

ما ملاء ابن ادم وعاء شرا من بطن بحسب ابن ادم اقيمات يقمن صلبه فان كان

لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه طب نا عن جعده رض ان النبي

عليه السلام راى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك

د با عن ابن بحير رض انه اصاب النبي عليه السلام جوع يوما فعد الى حجره فوضعه

على بطنه ثم قال الا ارب مهين لنفسه وهو لا مكرم م عن جابر رض الله عنه انه قال سمعت

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين

يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية د با ك عن ابي امامة رض مرفوعا سيكون

رجال من امتي ياكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان

الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي وبكره الاكل في السوق بمراى الناس

وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت وقد بينا

لان الاكل والضحك في هذه المواضع ناش من قسوة القلب ونسيان الاخرة

في جلاء القلوب ولا كل من اواني الفضة والذهب والترب مهما للرجال والنساء وكذا
يكره الاكل بلعقة الذهب والفضة وكذا يكره الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا يكره
احراق العود في مجمر الذهب والفضة واما المذهب والمفضض فجائز عند الامام ان لم
يضع فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة
وكذا حلقة المرآة وحلية المصحف واما الشرح المفضض فعن ابي حنيفة رح لا بأس
وكذا النعل المفضض واللجام والركاب المفضضين واما التمويه الذي لا يتخلص منه
شيء فلا بأس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رح ان يأكل على خوان الذهب والفضة
كله في الخلاصة واكل طعام ضيافة عنده لعب او لهو او غناء او غيرها من المنكرات والكل
طعام اتخذ للرياء والسمعة والمباهات اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن ويستحب
الاكل على السفرة لا الخوان ح عن انس رضي الله عنه مرفوعا ما علمت النبي عليه السلام اكل
على السكرجة قط ولا اكل على خوان قط قيل لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون قال على
السفرة ويكره ترك التسمية د ت عن عائشة رضي الله عنها انه قال
عليه السلام اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل في الاخر بسم الله
في اوله واخره والاكل بالشمال م عن ابن عمر رضي مرفوعا لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن
بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وكان نافع رضي يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها
والاكل من وسط الطعام وما يلي غيره اذا كان لونا واحدا ت عن ابن عباس رض مرفوعا
البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه ح م عن عمر بن ابي سلمة
رضي انه قال كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكانت يدي تطيش

في الصحفة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك
وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد ت عن علي رض مرفوعا كل من حيث شئت
فانه غير لون واحد قال عليه السلام حين اتي بطبق فيه الوان التمر والرطب وقطع اللحم
ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام قال لا تقطعوا
اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم فانهسوا نهسا فانه اهنأ وامرأ م عن صفوان
ابن امية رض انه قال كنت اكل مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخذ اللحم بيدي
من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره رمي ما في الفم الا لاف
من الطعام والبزاق والمخاط خلف القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه
د عن ابي سعيد رض ان رسول الله عليه السلام نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان يتنفس
في الشراب ويكره اعطاؤه بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن من في اليمين لقوله عليه السلام
الايمنون فالايمنون فالايمنون خ م عن انس رض والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء ت عن
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث
وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم خ م عن قتادة رضي الله عنه مرفوعا
اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا استنجى
فلا تمسح بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان
وانما يوضع بحيث لا يتعلق كراهة ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وقبل صلوة العيد
الاضحى في الحمار ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده واذا اكل
اكثر من حاجته ليتقيأ، قال الحسن البصري لا بأس به قال رأيت انس بن مالك رضي يأكل الوانا

من الطعام ويكثر ثم يتقياه وينفعه ذلك ولا يأكل طعاما حارا ولا شم كل ما ذكر بعد الحديث
الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والثفل في طبق واحد لنهيه عليه السلام عن كذا
ذكر في النهاية وأما أكل طعام الفسقة وأهل الرياء والأمراء إذا لم يعلم أنه مغصوب
بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب وأما المعاصي العدمية فتركه الأكل والشرب حتى
يموت أو مرض أو يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعات ونحوها من الواجبات والسنن
ومنها تركها إذا كان فيه عقوق الوالدين أو أحدهما أو نحو ما مما حرم أو كره الصنف الثامن
في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة ولو بزوجته أو أمته أو عبده فانها حرام مطلقا ويكفر
مستحله ما عدا المذكورات وإتيان البهيمة والحايض والنفساء واستمتاعها عما تحت الإزار
فلا بد من معرفتها فعليك برسالتنا المستماة بزجر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار
والدماء فان احوالها مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها فيها
زجر عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ملعون من اتى امراته في دبرها ست عشر مج وجد عن ابي
هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اتى حايضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل
على محمد عليه السلام د ت ج ه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل
قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما الاستمتاع
باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة
لا قضاءها ومن المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة التي لا تحمل الجماع او المريضة المتضررة
بالجماع وكذا امته او جامع عند احد يعرفه او جامع قبل الاستبراء من يجب عليه الاستبراء ما
او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة

او الشمس

او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة والاستنجاء عالم قبلة او وجوب تعظيم
من مأكول انسان او دابة او نحوه او ضرر لمقعد كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق
او في ظل الناس او في مواردهم م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول
الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم د عن معاوية رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الملاعن
الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما بلا عذر والبول في الماء الراكد
والجاري والجحر والمغتسل ونقع البول م عن جابر رضي الله عنه قال عليه السلام نهى ان يبول في الماء
الراكد ط عنه انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الجاري ط ه عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه مرفوعا
لا ينقع بول في طست في بيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه منقع ولا بول في مغتسلك
ت س عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى ان يبول الرجل في مسجحه وقال ان عامة
الوسواس منه د س عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه نهى رسول الله عليه السلام ان يبول الرجل في الجحر
قال قتادة رضي الله عنه انها مساكن الجن وبكره احتضاء بني آدم فكذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا
واما المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته اصلا او يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا بلا اذنها
في الظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز التفرق بلا اذنها وعدم التسوية
بين القرتين او الفرات في غير الجماع في الظاهر الرواية ورويي وجوب التسوية في الجماع ايضا وعدم
الاجتناب من البول ز ك عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا
من البول وترك الختان لا عذر الصنف الثامن في آفات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية اما
لفعلها او النظر اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والدية وتوكلا كافرين الا ان يغلب على ظنه
انها اذا كرها لمقاتلة اهل دينها لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب

والدخول عليهم خ م عن عبد الرحمن بن عوف رض مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض انتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده وبرده ان عمر رض الله عنه لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي في الملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكروثة وان ارضا حرزا بلا حائط او لا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجيء والمستثنى الدخول خوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه انصافا لنا خذه وكذا اذا وقع الف درهم من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخله بغير اذن لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا او المشي على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارة القبور ولو وحد عن ابي هريرة رض الله عنه ان رسول الله عليه السلام لعن زوارات القبور ولو وحد طريق المقبرة ان وقع في قلبه انهم احد توه لا يمشي والقعود على القبور كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفساء المسجد ومد الرجل نحو القبلة والصحف وكتب الشريعة في النوم واليقظة اذا كانا في حد انهما دون احد الجانبين او الفوق ووضعها عليهما وعلى الخمر وضرب احدهما وتوحيوانا بغير ذنب وحق وتفاره ذنب لاغباره ويجتنب كل المجهد من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذي ان لم يستحل في الدنيا واتلاف مال بها واتيان الظلمة وامرائه زمانا وقضاته من غير ضرورة ع عن ابن عباس رض الله عنهما مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين يقرؤن القرآن يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من قتادا لا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخال ص

الصيد يعني المصطاد حد عن ابي هريرة رض الله عنه مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا ت س عن كعب بن عجرة رض مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغشى فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخبيثة كالحلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما على هذا والرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر خ م عن جابر رض الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال له اذا جئت من السفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس وفي رواية اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وتخطى رقاب الناس في المسجد اذا لم ير فرجة في الصفوف الاول فرحة ت خ عن معاذ بن انس رض مرفوعا من خطى رقاب الناس في الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي القديمة فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعليم والحج والجهاد الفرضين والدعوة التي ليس فيها نكير فان الاجابة واجبة عند البعض مؤكدة عند البعض خ م عن ابي هريرة رض الله عنه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله م د عن عبد الله بن عمر رض الله عنه مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية م اذا دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا خ م عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حق المسلم على

المسلم خمس رد السلام وعادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس

عن عبد الله بن عمر رضي مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة
دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ان ثمة لهوا او غناء او نوحا من المنكرات لا يجوز الذهاب
مطلقا وان لم يعلم فوجده فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج ولا يقعد
مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او على مرئي منه لا يقعد والا فلا بأس
بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا يجوز ان لا يجيب ثم الاجابة يتحقق بالدخول والقعود
فان لم يأكل فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود عن الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت والوقوف
على انقاذ انسان او مال يقصد الهلاك بالتقود او الغرق او الحرق او نحوها للقادر مما يضر
المتقين اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله وعدم مبالاته لدينه واما المشي لصلة الرحم
والعيادة والزيارة والتهنية والتعزية من السنن المستحبة وسنا مقصود الاجر عن خدمة المشائخ
والمملوك عن خدمة الملك والزوجة عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين والرعية
عما امره الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر

الفصل التاسع في آفات البدن غير مختصة بعضو معين من هذا

وهذه كثيرة احد منها الرقص وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة فكل من لعب
غير مستحي ويدخل فيها ما يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منها لانهم
يفعلون على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفاء من المالكية من عقيل
قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا ذم الخيلاء والرقص اشد المرح
والبطر وقال القرطبي لما سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من احدثه الخ

الشامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه ويتوجدون
فهو دين الكفار وعباد العجل قال في التاتارخانية الرقص في السماع لا يجوز وفي
الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي في فتاواه قال الامام القرطبي ان هذا
الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي واحمد في مواضع من كتابه
وسيد الطائفة احمد النسوي صرح بحرمته ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين
الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله والشيخ
الزمخشري في كشافه كلمات فهم يقوم بها عليهم طامة وصاحب النهاية والامام المجبوبي ايضا
اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف ودياية واستقامة طبع اذا راى رقص صوفية
زماننا في المساجد والدعوات بالحان ونغمات مختلطا بهم المرد والمخنثون واهل الاهواء والقوي من
جهال العوام والمبتدعة والطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون
الايمان والاسلام بهم رعيق وزمير ونهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون
ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهزيانات كبيرة مثل ماي وهوي وهي وهيا
يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة بالفقه وعلم تفصيلي
بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدونه ولا ينكرون ولا يغيرون
مع قدرتهم عليهم بل يجالسون منهم ويلتمسون الدعاء نعوذ الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائزا
اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن ولا تغن واما تحريك الراس فقط يمينا وشمالا
لمعنى النفي في الاثبات في لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان مع انية
الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقاربا للقول الدال عليه فيكون كلمة

كلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة والتشهد عند شهادة ان لا اله الا الله وقد روي في الصحاح
عند النبي عليه السلام مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات ومنها
كشف العورة عند غير الاعذر وقدم في اوقات العين وفي الخلوة ايضا الا عذر حلق العانة
والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي لقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب
والفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا غير ان الاتم في الصبي يكون على الملبس والذي
حلية حرير حكم الخالص الا في الحرب واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجائز على الاصح
خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر والزعفران او الورس والاولى
تحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط ان كانت
منقوشة لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان بالثوب وخوخا للزينة لا للحر او البرد ولا باس
بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا تلبس واوان من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل
والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما
والا فتنزيها والمائس الثياب الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء فجايز ويستحب في الاعياد
والجمع وخوخا واما الخفية والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء وليس
الحفظ وستر الرأس بالقباس المتصل للمحرم والوجه للمحرمة وليس ثوب الغير بلا اذنه ومنها
مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف العجوز للمرد وعورة الغير مطلقا بلا عذر والمماسة
بشهوة غير زوجته وامته ويدخل المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت
السرة الى ما تحت الركبة بلا حايل من زوجته وامته الحايضين او النفسائين وقال في الخلاصة
تقبيل يد العالم والسلطان العادل جايز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم

وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد والوعليه قميص او جبة لا بكره وعن حنيفة يكره
كان بمكة فاقبل انباء ذو القرنين فلما وصل بالطبخ قبل له ان بهذه البلدة ابراهيم عليه السلام
ذو القرنين ومشى ابراهيم فسلم ابراهيم عليه السلام واعتنقه وكان هو اول من خالج وقد ورد
وفق بينها فقال الكراهة فيما كان على وجه التشهد
ومن وظايف الاسلام حج البيت الحرام بحج الحرم فيه القتال الممنوع عن فرض الفتنة فيه فرض
على المصدر اعني الحج بمعنى ان الحج اعمال معلومة يكون في وقت مخصوص من العام سوى كان فرضا او نفلا
عياله وخدمه من وقت رواحه الى ان يرجع الى بيته ان كان له بيت او الى ان يستقر ان لا بيت له
فيها ولا تقدير مع امن الطريق بحيث يكون الغالب فيه السلامة هذا هو معنى الاستطاعة عند ابي حنيفة
اعداء الله ايجاب المحاربة مع الكفار من سنة الى سنة وهو فرض كفاية على اهل الاسلام اذا قوي
مقدار لا يحتمل زيادة ولا انتقاصا ثابت بدليل لا شبهة فيه ويقتل ما قبله وهو على نوعين احدهما فرض عين وهو
يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط باقامة البعض كالايمان والوضوء والصلوة والصوم والزكوة وغيرها
من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير عاما وجاهد بصيحة فاذا ولى تارك فاسقا وثانيهما
فرض كفاية وهو ما يلزم جماعة من المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين كالصلوة على الموتى
وتشميت العاطس الحامد ورد السلام والصلوة على الميت والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد كذا
في الكافي فظهر من ذلك ان قول المصنف وهو فرض كفاية اعم اذ لم يكن النفير عاما
وحق الدين عيادة المرضى جمع مريض كالمسلمين ونحوه والمصادر العيادة بريسيدن والخزانة لا باس بعيادة اليهودي
واختلفوا في عيادة المجوسي واختلفوا ايضا في عيادة الفاسق والاصح انه لا باس انتهى فان العايد يخوض
ان يسترحم له حتى يحل عنده فاذا جلس انفس فيدا ان في رحمة الله وينبغي ان يقول بالفارسية نوش عيادة
ارجو ان تكون عيادة درست لكن بنقطة زعيادت زيادة است پرسيدن شكستن دلان اهل فضل را نقطه
فضل نيست كمال سيادت والسنة في العيادة ان يعتبه فيما فيعود يوما ويترك يومين في الحديث
اعتبوا عيادة المرضى واربعوا الا ان يكون مغلوبا والاحباب ان يعود يوما ويتركه يوما ومنه الحديث
زر غبا تزد حبا قاله لابي هريرة والاربع ان تدعه يومين وتعوده في اليوم الثالث اذا كان المرض
صحيح العقل فاذا غلب وخيف عليه يتعهد كل يوم كذا في الفايق ومختار الصحاح قال ابن عباس
عيادة المريض مرة سنة فما زادت فهو فضل ذكره الاجهاد ويستحب ان يجلس العايد عند رأس المريض
دون رأسه ولا ينظر بميته ويسرة بفتح الياء وسكون الميم وبسين اي لا ينظر اتعاند الى جانبيه يمينا وشمالا
ولكن يكون بصره الى جهة المريض والاكثر النظر اليه الى ذات المريض والاجود النظر احداقا الى وجهه وحدقته فاذا
وقع بصره على وجهه وحدقته ينبغي ان يقبل وجهه بعد الخروج من المريض فينفع من الافات باذن الله
كذا سمعت من بعض العلماء ولا يدخل العايد عليه اي على المريض في ثياب جديدة فيحزن بحي جديد مثل سير
وستر والثياب وسخة الياء وكسر السين المهملة وبعده خاء معجمة بالفارسية جامها اي شوخكين ولا يجلس
من باب ضرب في وجهه بل يتقاعد على اللطف والبشاشة ولا يخدثه من الاخبار الا بما يجيء اعجابا اي يدخله في
التعجب والمراد انه يكون مخضوضا منه وينفس له اي للمريض في اجله تنفيسا اي ببشرة بطول العمر وسرعة
الصحة والسلامة فانه يطيب نفس المؤمن تطييبا ويخفف الجلوس عنده تخفيفا فان خير العيادة بالمشاة
اخفها قاله طاوس وقيل نعم العادة التخفيف في العيادة وقيل العيادة لحظة ولفظة وعن ابن
العباس من مسرورا قال غدا السرين المستطيع بمرض حوته فاطال الجلوس عنده وكان عنده وجع بطن
ثم قال له اذا خرجت فخرج من عندك فرفع يديه وقال اللهم كيف يعودون المرضى ذكره في الحاشية روي انه دخل
رجل على مريض فاطال الجلوس فقال المريض لقد تاذيت من كثرة من يدخل علينا فقال الرجل قوم واغلق الباب
قال نعم ولكن من خارج وبعضهم لم يكتف بامثال هذه الكنايات بل سلك طريق التصريح حيث روي انه دخل
رجل على المريض فاطال الجلوس ثم قال ما تشتكي قال قعود كعندك وروي انه دخل قوم على المريض فاطالوا
القعود قالوا اوصنا قال اوصيكم ان لا تطفوا الجلوس اذا عدتم مريضا ذكره الراغب ان ضعفها
تم المختصرات وفي الحديث تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده فيسأل كيف هو

وذكره تقبيل الرجل وعناقه فرادى واحد والوعليه قميص او جبة لا بكره وعن علي شمال ابن عباس رضي عن العانقة فقال اول من عانق ابراهيم عليه السلام
كان بمكة فاقبل انباذا القرنين نزل وصل بالبطيح فسأله في هذه البلدة ابراهيم عليه السلام فقال وذا القرنين ما شيخ الذي اراكب هذه البلدة فقال ابراهيم عليه السلام فترك
وذا القرنين ومشى ابراهيم فسلم ابراهيم وعانقه وكان هو اول من عانق وقد ورد في احاديث في النهي عن العانقة وتكبير على الميت خمسا وقد نسخ
وفق بينها فقال انكروه منها ما كان على وجه الشهرة واما على وجه التبرك فلا بأس وقد رخص شيخ الاسلام خواهر زاده في تقبيل الرجل
او التوديع على سبيل التبرك كما في الخلاصة فان لا يكره فاذا يروى انس رضي الله عنه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايحني بعضنا بعضا قال لا قلنا ايصافح بعضنا بعضا قال نعم

لا بأس فلا بأس به والاولى ان لا تقبل هذا مع تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير يكره ان تقبل

الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس به ومنها التسكين في المسكن
المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
الا صغير ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن الاية ح ت س عن ابن عمر بن العاص
رضي ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وقتل النفس
واليمين الغموس ط عن ثوبان عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ثلث لا ينفع
معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف حلب عن ابي بكرة رض
مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله تعالى منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين
فان الله تعالى يعجله لصاحبه في الحيوة قبل الممات ط عن جابر رض الله عنه مرفوعا اياكم و
عقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجد ها عاق ولا قاطع
رحم ولا شيخ زان ولا جار ازار خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق
انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق واليه اشار تعالى
بقوله وان جاهداك الاية فان الكفر لاجل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين
الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما الا ان خاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزور
ح كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم
عن ابي هريرة رض الله عنه مرفوعا ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت
بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت
بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله عليه السلام اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض الاية

واذا حدثت فوله ثم دعا لي فاتيتكم بكم بالمصافحة ومن السنة ان يأمر المريض ان يدعو لك قال دعاء
الملائكة اقرب اجابة فلا تقولوا العايدة الا خيرا عند المريض فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون بدليل ما عن
ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا حضرتم المريض واليت فقولوا خيرا فان الملائكة
يحضرون الملائكة وفي شرح كذا في شرح المصابيح والسنة ان يدعو له بالشفاء اوان قال فانه عن المريض ثم قوم
وفي الحديث ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك
الا ان شفي الله ان يكون قد حضر اجله ويقرأ العايد عليه اي على المريض سبعا اعوذ بعزة الله وقدرته من
شر ما اجد ومن شر ما احاذر ومن السنة المؤكدة ان يقرأ اخاه فيما اعتراه اي اصابه من المرض
الا في ثلثة امراض ومن ما قال عم ثلثة لا يعودون صاحب الترمذ بفتحتين بالفارسية درد چشم وصاحب
الضرس اي من وجع السن وصاحب الدمل بالضم والتشديد بالفارسية دنبل وبتقييدنا السنة بالمؤكدة
يندفع ما توهم من المخالفة بين ما ذكره المصنف وبين ما ذكر في المصابيح من ان زيد بن ارقم قال عادني
النبي وهو من وجع كان بعيني فانه محمول على انه من السنن الغير المؤكدة وخلاصة الكلام انه لا يلزم فيما
العيادة لانه نهى عنها سرخسي

عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم حب عن
الاعمش رضي الله عنه انه كان ابن مسعود رضي جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشدك الله تعالى
فاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة او مغلقة دون
اذا طلبت الله لقيامه عنا
فاطع رحم اعلم ان قاطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينشزها ويتفقدها
بالزيارة او الاهداء او الاعانة بالبدن او القول واقله التسليم وارسال السلام او المكتوب
ولا توقيت فيه وجب لكل ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز
النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة علم جواز
النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعلم
رعاية حقوقه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لو كنت آمرا لاحد ان يسجد لاحد لامرت
الزوجة ان تسجد لزوجها ع م عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات
غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح حم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من حقه ان لو سال
منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا حق الزوج
على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج
من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع
اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء ولا تمكنه من الاستمتاع
تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل
اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه

ولا تفتح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله حق المراة على الزوج خمسة ان يحذرها
من وراء الستر فانها عورة وحزوجها اثم وترك للمرة وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام
كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يعدل
بينها بصحبة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب
علة او حال لكي لا تقع في امراض بها فما وقعت
فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيامة خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده
الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا واه لا يلبس الحرير ولا
يخضب ابدي الذكور وارجلهم بالحناء ولا يفيد قوله انهم فعلت وانا غير راض لان الرجال قوامون
على النساء والنهي عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام م عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا لعن رسول الله عليه السلام المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من
بيوتكم فاخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلانة واخرج عمر رضي الله عنه فلانا فرواه لعن
رسول الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها اباق المملوك
وعصيانه مولاه م عن جابر رضي الله عنه مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة وفي رواية
اذا ابق العبد لم يقبل له صلوة ط عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اول ثلاثة على اول ثلاثة
المملوك اطاع الله تعالى واطاع مواليه ومنها سوء الملكة ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
لا يدخل الجنة سيئ ملكة ت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه جاء الى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله
كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة ع عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين
فانه ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق

وذكرات رجلا جاء الى حي رضي الله عنه يشكو زوجته فلما بلغ بابه سمع امراته تشكو زوجها
عليه فقال للرجل اني اردت ان اشكو اليه من زوجتي فلما
فرجع فدعاه عمر رضي الله عنه فسأله فقال اني اردت ان اشكو
سمعت من زوجتك ما سمعت رجعت فقال عمر رضي الله عنه
لها علي ان لها ستة بنين وبين اثنان فيشكو
اظهاخازنة لي اذا خرجت من منزلي حافظة لي والخامس
فيا بي والرابع انها ظئر لولدك والخامس انها خبازة لي
مالك فما جاءت عنها فما جاءت عنها فما جاءت تشتكيه الى

ت عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا لا تصاحب الا مؤمنا ولا تاكل طعامك الا تقي

ت عن سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن جامعهم او ساكنهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاوب وعلم ذلك م عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فيه وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل

ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه خ م عن ابي طلحة رضي الله عنه مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال رسول الله عليه السلام فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال عليه السلام غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاده د وفي رواية ابي هريرة رض وارشاد السبيل وفي رواية عمر رضي الله عنه ونصبوا الملهوف وتهدوا الضال ومنها الجلوس بين الظل والشمس حد عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام نهى عن ان يجلس الرجل بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة د عن حذيفة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لعن من جلس وسط الحلقة

ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين الاثنين خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا د عنه انه جاء رجل اخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله عليه الصلوة والسلام وعلى اله م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا قام احدكم من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر سمرة رض انه قال كنا اذا اتينا النبي عليه السلام جلس

اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ في الصلوة وسائر ما وجب ان كان مسلما ويأمره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمان اداءها حتى قالوا يجب على المولى ان يوضيء عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدر على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار

خ م عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا والله تعالى لا يؤمن قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره

لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ح عن انس رض مرفوعا من اذى جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى حب عن انس رضي الله عنه مرفوعا ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جايع الى جنبه وهو يعلم خ ل عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن ابيه رضي الله عنه عن جده رض مرفوعا اندري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطل فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة د ت عن ابي هريرة رض مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل

احذ ما تحت بنتهي د عن عمرو بن شعيب رض عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه واله وسلم قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل
ان يفرق بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للصبية فانه مكروه وكذا
والكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم ومنها
الاخاء في السلام ت عن انس رضي الله عنه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله
عليه السلام يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال
افيلتزمه ويقبله قال لا قال افيأخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا
الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها السحر وهو حرام فان اعتقد التأثير منه
فهو كافر س عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها
فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه ز عن عمران ابن الحصين
رض مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له
ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله على محمد ع ومنها تعلق
التمائم ونحوه د عن ابن مسعود رضي الله عنه ان الرقى والتمائم والتولة شرك
حد طب حك عن عقبة بن عامر رض مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق
ودعة فلا ودع الله له حك عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ليست التميمة ما
تعلق بعد البلاء انما التميمة ما تعلق قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا بأس به ولكن
يتركه عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه ج م عن ابن مسعود
رض مرفوعا لعن الله تعالى الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات

واما اخذ شعر الجبهة فجائز
وعند البعض يجوز اخذ قصير
الحاجب للزينة وهكذا خلاف
لعلة الحديث هكذا

للحسن

قال في الاستذكار ذكره سعيد الزنجي والد ابو بكر بن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب فقال عكاشة ادع الله ان يجعلني منهم فقال انت منهم ثم قام اخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة فدخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المنزل فقالوا لنا ليتنا سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخلنا الجنة بغير حساب فقال بعضهم الذين ولدوا في الاسلام وما ادركوا ذلك ولم يدخلوا فلما خرج رسول الله سئل عن ذلك فقال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وفي رواية عن عمران بن حصين انه قال اكتويت في نقطة ذلك وفي رواية قال فلن ارقي احدا ولا اطلب الرقية والبيلمان واجارة علة الغلة وحتى حاقان سفيان بن عيينة ان شهرة الترك ولا الجزر بشاربه هل يلحق بها حاجة او ذاك الا وضع شاة وعاقان ابن مسعود انه لم يترك دواء وقد انزل له دواء الا السام والهرم فعليك بالبان البقر فانها ترعى من كل شجرة قالوا فما الاخبار التي وردت في ذلك فقال منسوخة الخبر الذي

٩٩

آبي ريحانة الوشم والنتف
وفي رواية

للحسن المغيرات خلق الله وزاد س والواصلة والموصولة واكل الربوا وموكله والمحلل
والمحلل له وزاد في رواية ابن مسعود رض تغيير الشيب والمراد بالنتف نتف البياض من
اللحية على وجه التزين ت عن عمرو بن شعيب رض ان النبي عليه السلام نهى عن نتف الشيب
وقال انه نور المسلم ومن تغير الشيب تغيره بالسواد س عن ابن عباس رض مرفوعا سيجيء
في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن جابر رض
مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ت س عن زيد بن ارقم رض من لم يأخذ
شاربه فليس منا والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وقد مر قص
اللحية حرام اذا لم يرد على القبضة وحلقها حم عن ابن عمر رض مرفوعا وانهكوا الشوارب
واعفوا اللحى ت عن ابن عمرو بن العاص رض ان رسول الله عليه السلام كان يأخذ من لحيته
من عرضها وطولها وكذا حلق رأس المرأة بلا عذر س عن علي رض الله عنه انه قال
نهى رسول الله عليه السلام ان تحلق المرأة رأسها وكذا القزع حم عن ابن عمر رض
ان رسول الله عليه السلام نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع وما القزع قال
يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضا ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر حب
عن عبد الله بن عمر رض مرفوعا يكون في آخر امتي نساء يركبن على سروج كأشباه
الرجال ورجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن
كأسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة وقد
ركبت للتبرج والتفرج فاما اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها
لعذر بان ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او الحج او العمرة فلا بأس به

وليمة العرس سنة قديمة وفيها مثوبة عظيمة قال عم أقدم والبشاشة وهي اذا بي الرجل بامرأته ان يدعو الجيران والاقرباء والاصدقاء ويدعو لهم ويصنع طعاما وينبغي لمن دعي ان يجيب فان لم يفعل أثم لقوله عم من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعي وان لم يكن صائما اكل ودعي واذا لم يأكل أثم وجفي لانه استهزأ بالمضيف وقال عم لو دعيت الى كراع لاجبت الى كراع لاجبت الى ذراع

اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة خرج البيهقي عن انس رضي الله عنه مرفوعا أولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر عن ابي هريرة رضي الله مرفوعا ان الشيطان حساس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد رض فاصابه وضح ومنها الانبطاح بلا عذر ج عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال مر بي رسول الله عليه السلام وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار وفي رواية د عن طخفة رض الله عنه ان هذه ضجعة يبغضها الله وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى ومنها النوم على سطح ليس مجورا عليه ت عن جابر رض الله عنه نهى رسول الله عليه السلام ان ينام الرجل على سطح ليس بمجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان رض من بات على ظهر بيت ليس عليه جار او جاب فقد برئت منه الذمة وفي رواية طب عن عبد الله بن جعفر رضي من نام على سطح لا حجار له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس في السفر م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر المرأة بلا زوج ولا محرم خ م عن الخدري رض مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها وفي رواية اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو رحم محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر يوم وليلة

الا مع

فصل في فضل صلوة الفرض روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال مثل الصلوات الخمس مثل نهر جار على باب احدكم كلما اغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما ذا يبقى عليه من الدرن بعد ان الصلوة الخمس تطهر الذنوب وقال عليه السلام جميع ابواب الخير في ثلثة اشياء الصلوة والصوم والقراءة فيها تالج الصلوة حفظك الله كما حفظتني ثم صعدت الى السماء ولها ضوء ونور فتفتح ابواب السماء حتى تنتهي الى ما شاء الله فيشفع لصاحبها وقال عليه السلام خمس صلوات افترض الله على عباده فمن جاء بهن قائما ولم ينقصهن كان عند الله عهدا ان يدخله الجنة وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوة المفروضات وقال عليه السلام ما من رجل ينطهر فيحسن طهوره ثم يعمد الى مسجد فيصلي فيه الا كتب الله له على خطوة حسنة وحط عنه بها خطيئة وقال عليه السلام الصلوات الخمس والجمعة كفارة لما بينهن اذا اجتنب الكبائر وقال عليه السلام صلوة الرجل في الجماعة تزيد على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة وقال عليه السلام من صلى في جماعة اربعين يوما لم يفته ركعة كتب له براءتان براءة من النفاق وبراءة من النار وقال عليه السلام من داوم على الصلوات الخمس في جماعة اعطاه الله خمس خصال اولها يرفع عنه ضيق العيش ويرفع عنه عذاب القبر ويعطى كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق اللامع ويدخل الجنة بغير حساب وقال عليه السلام افضل الاعمال الصلوات الخمس لوقتها قال مصنف الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للصلوة الخمس هذه الفضائل فينبغي للعبد ان يواظب عليها ويؤديها في اوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها وحسن قراءتها وباقي جميع شرائطها من الفرايض والواجبات والسنن والاداب ويجتنب منهياتها ومكروهاتها قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصلوة مكيال فمن وفى له وفي له ومن طفف فقد علمتم ما قال في المطففين وعن جندب ابن الجنادة رضي الله عنه ان رجلا يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال لو مت على هذا مت على غير فطرة الاسلام وقال عليه السلام انا اخبركم باسوء الناس سرقة قالوا بلى يا رسول الله قال الذي يسرق من صلوته قيل وكيف يسرق من صلوته قال لا يتم ركوعها وسجودها واذا اراد الشيطان ان يفسد صلوته يبتلي اولا انه يتوب من جميع ذنوبه ويطهر قلبه من الغل والغش والحقد والحسد والمكر والخيانة ولسانه من الكذب والبهتان والغيبة والنميمة والخصومة ويحفظ عينيه من النظر الى الحرام واذنه من سماع اللهو والطرب والغيبة وبدنه من ظلم الناس وباطنه من اكل الحرام وبدنه من لباس الحرام ورجله من السعي في غير رضاء الله تعالى ثم يأتي بالصلوة مع التعظيم والطمأنينة ويقوم بين يدي الله تعالى ظاهرا وباطنا بالهيبة والاخلاص ويرى انها آخر الصلوة فيصليها فيؤديها بالكمال اوصافها واتمام اركانها ويصليها بالخشوع والخضوع والتضرع وحضور القلب لان الله تعالى امرنا بالخضوع في الصلوة حيث قال قوموا لله قانتين اي خاشعين وخوفنا الخاشعين في الصلوة حيث قال والذين هم في صلوتهم خاشعون ويعلم انه واقف بين يدي الله تعالى والله يعلم ما في سره وعلانيته ولا يخفى عليه شيء من اموره وصدقه ونفاقه وحقيقته ومجازه ويعلم انه يرى ربه عز وجل ايضا وينبغي ان يعتقد هذا ويدعوه لقوله عليه السلام اذا صليت فصل صلوة مودع كانك تراه فاعلم انه يراك وقال عليه السلام المصلي يناجي ربه ثم يسأل الله تعالى حاجته بعد فراغه القبول والتضعيف والتجاوز عن التقصير ثم يرجع عنها وتكون بين الخوف والرجاء وكما روي عن الحسن ابن علي رضي الله عنهما انه كان اذا اراد ان يتوضأ تغير لونه فسئل عن ذلك فقال ان اريد القيام بين يدي الله الملك العلام وكان اذا اتى باب المسجد رفع رأسه وقال الهي عبدك ببابك يا محسن قد اتى المسيء وقد امرت المحسن متى ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن وانا المسيء فتجاوز عن قبيح ما عندي بجميل ما عندك يا كريم ثم يدخل المسجد وعن علي رضي الله عنه انه كان اذا حضر وقت الصلوة ارتعدت فرائصه وتغير لونه فسئل عن ذلك فقال جاء وقت الامانة التي عرضها الله تعالى على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان فلا ادري اتحسن اداءها ام لا وذكر ان رابعة العدوية كانت في الصلوة فسجدت على البواري فدخلت قطعة قصبة في عينها فلم تشعر بها حتى انصرفت

الامع ذي ارحم محرم عليها وفي اخر مسيرة يوم وفي اخر مسيرة ليلة فوق مدة السفر
حرام باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعلم النزول
حد عن سهل بن معاذ رض مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر واحد
واثنين خ عن ابن عمر رض مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب
بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب رض مرفوعا الشيطان بهم بالواحد وبالاثنين واذا
كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم التاخير ج م عن ابي سعيد رض مرفوعا اذا خرج ثلثة
في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ماله رائحة كريهة الى المسجد واجماعة
م عن جابر رض مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد
في بيته وزاد في رواية م والكراث وزاد ط لطعن والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا
وهو اكبر الكبائر قال الامام المنذري رحمه الله ذهب جماعة من الصحابة الى كونه كفرا
منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء
ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله والنخعي والحكم بن عيينة
وايوب السختياني وغيرهم من الصحابة ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين ومنها ترك
الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال المنذري وممن قال بفرضيته
الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري ومن غيرهما احمد بن حنبل وعطاء وابو ثور
ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام وقد صنفنا في هذه
الثلثة مُعَدِّلَ الصلوة فعليك به وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاواخر
من رمضان وتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها والسواك

من الصلوة وذكر ان حاتم الزاهد دخل على عصام ابن يوسف فقال له عصام يا حاتم هل تحسن ان تصلي قال نعم قال كيف
تصلي قال اذا اقتربت وقت الصلوة اسبغت الوضوء ثم استقبل القبلة قائما في الموضع الذي اصلي فيه حتى يستقر كل عضو مني
مكانه واربي الكعبة بين حاجبي والمقام بحيال صدري والله تعالى فوق بصلم ما في قلبي وكان قدمي على الصراط والجنة عن يميني
والنار عن شمالي وملك الموت من خلفي واظن انها آخر صلوتي ثم اكبر تكبيرة باحسان واقرأ قراءة بتدبر واركع
ركوعا بالتواضع واسجد سجودا بالتضرع ثم اجلس على التمام واتشهد على الرجاء، واسلم على السنة ثم اسلم بالاخلاص
واقوم بين الرجاء والخوف ثم اتعاهد هذا امر علي الصبر قال عصام يا حاتم هذا صلوتك قال كذا صلوتي منذ ثلثين سنة
فبكى عصام وقال ما صليت قط من صلوتي مثل هذا يا اخي اذا جلست على امير او سلطان ترتعد اعضاؤك من هيبته
وخوفه وتقف بين يديه بالخوف والادب وتتعاهد اخوالك واقوالك لكي لا يحصل منك فعل ولا قول لا يرضى ملكك
الامير فتشتغل بحب عبادته او عقابه وهو ملكك مخلوق ومحتاج فهل وقفت يوما بين يدي الله تعالى مثل ما وقفت بين
يدي الامير وهو عبد والله تعالى خالق الخلق اجمعين ومقدورهم ومحولهم من حال الى حال فتسأل الله تعالى ان يرزقنا
الاخلاص والتوفيق وحسن خاتمة الامور والتصديق بفضله وكرمه انه سميع قريب مجيب وعليه التوكلان للعالم

فصل في الاستحباب للمصلي ان يكون منتهى بصره في حال القيام الى موضع سجوده وفي حال ركوعه الى قدميه وفي حال
سجوده الى انفه وفي حال قعوده الى حجره وفي حال سلامه الى منكبيه فان الله تعالى امرنا بالخضوع في الصلوة حيث
قال وقوموا لله قانتين اي خاشعين ومدح الخاشعين في الصلوة حيث قال الذين هم في صلوتهم خاشعون
وقال الله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين نسأل الله تعالى ان يرزقنا الخشوع والخضوع والقوة والاستقامة
وخاتمة الامر بفضله وكرمه انه مجيب دعوة المضطرين وقاضي حوائج السائلين عند ربه الغفور الودود

وان تقتل تاركها ان تارك الصلوة عامدا غير جاحد اي عامدا غير منكر وجوبها وقال الشافعي يقتل قتل زنديق لانه لو كان ساهيا لا يقتل اتفاقا
او كان منكرا وجوبها يقتل اتفاقا ان لم يتب لقوله عليه السلام من ترك صلوة متعمدا فقد كفر اي استحق عقوبة الكافر فيقتل تاركها استتابوه ام لا والصحيح
هذا ويوضع في مقابر المسلمين وقيل انما يقتل اذا ترك صلوة الرابعة لان ما دونها لا يعلم ان تاركها استتابوه ام لا والصحيح
من مذهبه انه يقتل بصلوة واحدة دون الصوم كذا في الوسيط واغا خص به الصلوة دون الصدقة لانها ثانية الايمان لقوله
تعالى والذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ولنا قوله ع لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى معان ثلثة كفر بعد ايمان وزنا
بعد احصان وقتل نفس بغير حق وترك الصلوة ليس من جملتها شرب بجمع

وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانها من الكبائر

ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء والمنذور ومنها ترك

صدقة الفطر والاضحية للغني فانهما واجبان ومنها ترك الحج الفرض ت عن علي مرفوعا من

ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا

ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين ان كان النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها الفرار

الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا اجتنبوا

السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي

حرم الله تعالى الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف

المحصنات الغافلات المومنات ومنها العينة عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اذا

تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله

عليكم ذلا لا تنزعوه حتى ترجعوا الى دينكم قال القضاعي اياكم والعينة بالعينة

وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القراءة ناجاهلا بعد تعلمه د

عن انس رضي الله عنه مرفوعا عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل

من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن

او اية او تيمم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والتوم

على التوم والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضا للاول والاحتكار والتفريق

بين عبد وابن صغيرين وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل الغني خ م عن ابي

رضي الله عنه مرفوعا مطل الغني ظلم ومنها الرجوع في الهبة خ م عن ابن عباس رضي الله

فصل في فضل السواك روي عن النبي عليه السلام انه قال السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب وقال عليه السلام خير خلال الصايم السواك

وقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وقال عليه السلام ظهروا مساجدكم بالسواك وقال عليه السلام طيبوا

افواهكم فانها افواه طرق القرآن وقال عليه السلام الوضوء شطر الايمان والسواك شطر الوضوء وقال عليه السلام ركعتان بسواك فيهما العبد افضل

عند الله من سبعين ركعة لا يستاك فيها وقال عليه السلام عليكم بالسواك فانه فيه عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب ومقرحة للملائكة ومجلاة للبصر

وينقض الاسنان ويشد اللثة ويذهب البخر ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويضاعف الصلوة ويطهر طريق القرآن وقال عليه السلام لعلي

يا علي عليك بالسواك فان فيه اربعة وعشرون فضيلة في الدين والبدن وقال عليه السلام خمس من الفطرة قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة

ونتف الابط والسواك وقال عليه السلام لم يزل جبرائيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيدرد فني يعني يذهب باللثة وروي

عنه عليه السلام انه قال البكاء جبرائيل دم ثم اتاه فقال له ما حبسك عني يا جبرائيل فقال كيف اتيكم وانتم لا تقصون اظفاركم ولا تاخذون شواربكم

ولا تنقون براجمكم ولا تستاكون وقال عليه السلام حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب وقال عليه السلام لا صلوة الا بسواك وقال

عليه السلام صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك وروي عن ابن عمر رض الله عنهما انه قال السواك بعد الطعام كعتق وصيفتين

قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للسواك هذه الفضائل فينبغي للعبد ان يستاك لوجه الله تعالى وادامة سنة نبيه وم ولا يريد بها

الرياء والسمعة ولا منفعة نفسه لكي يثاب على ذلك فاذا طهر فمه بالسواك من المكروه ينبغي ان يطهره ايضا من الكذب والغيبة والنميمة و

الشتيمة والايمان الكاذبة والبهتان واكل الربا والحرام والشهادة بالزور والزيادة والنقصان في الكلام فاذا فعل هذا فقد طهر فمه ظاهرا

وباطنا فيكون استاكه سببا لحصول المنافع في الدنيا ونيل الدرجة في العقبى نسال الله تعالى التوفيق والاستقامة في الدنيا والرضوان والجنة في العقبى

انه جواد كريم تمت الفرائض للامام الفرغاني

فصل في كيفية السواك اعلم بان السواك سنة مؤكدة فيها من الاخبار فاذا كان سنة فعليه ان يستاك اتباعا للسنة وليدان يستاك بالسواك

كان اراكا او غيره ان كان يابسا او رطبا وكيف كان رطبا او غير رطب صلبا او غير صلب وفي اي حال كان طاهرا او محدثا او جنبا او حايضا محظرا او صايما وفي اي

وقت كان ليلا او نهارا بالغداة او عشيا حالة الوضوء او غير حالة الوضوء والمستحب فيه ان يستاك عند الاستنجاء بالماء قبل الوضوء وحالة الاستنجاء

واذا اراد ان يستاك ينبغي ان يأخذه بيده اليمنى ويبدأ بالجانب الايمن من الاسنان ثم الايسر ثم بالشفة من الجانب الايمن ثم الايسر ثم الاشاء

يبدأ بالشفة من الجانب الاسفل ويستاك عرضا لا طولا ولا تقدير فيه بل يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال الحلوف والمستحب فيه ثلث مرات

ثلث مياه ويستاك بالمداراة خارج الاسنان وداخلها اعلاها واسفلها ورؤس الاضراس وبين كل سنين ويكون راس السواك ليتا وتحرفا

وان لم يكن له سواك يستاك باصابعه وان اصبح استاك لا بأس به والافضل ان يستاك بالسبابتين يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى

وان شاء استاك بابهامه اليمنى والسبابة اليمنى يبدأ بالابهام من الجانب الايمن يستاك فوقا وفوقا وبالسبابة من الجانب الايسر يستاك فوقا

وتحتا ويدعو عند ذلك اللهم طيب نكهتي ونور قلبي وطهر اعضائي ومحض ذنوبي وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين تمت الفرائض

الاحتكار ان يشتري طعاما من المصر ومن مكان يجلب طعامه الى المصر وحبسه الى وقت الغلاء وشرطه ان يكون قصد بالشراء وقت الغلاء والقليل كثره والحاصل ان يكون بقدر ما يبلغ اليه الغالب حتى لو كان مقصده كبيرا لا يضر بالعامة فليس بمحتكر لانه جلبه ولا ضرر فيه بغيره وعلى هذا التفصيل نقل الجلب لانه عليه السلام نهى عنه والاحتكار فرغلة ضيعته وما جلبه الى مكان بعيد عن المصر او جاز به لان له ان لا يجلب ولا ينزل فلذا ان لا يبيع وقال ابو يوسف يكره فيما جلب الى قرب المصر وان اشترى في مصر ضيق عليهم الى المصر فالغالب لتعلق حق العامة بالاقل فلا اختيار

مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء كلب غير صيد وماشية

وخوف من اللصوص وغيرهم ح ح عن ابن عمر رض مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد وماشية

ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في الشكة فللجيران المنع فان ابى يرفع

الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والحمش والعجول ومنها اتخاذ الشموع في القصور زيادة اسراف

وبدعة ضلالة واتخاذ الساجد فيها وت عن ابن عباس رض الله عنه ان رسول الله عليه السلام

لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء امرأة لا تصلي في

الخلاصة رجل له امرأة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير ان لقي الله ومهرها في عنقه

احب الي من ان يلقى ومعه امرأة لا تصلي ومنها تو سد كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفي

الخلاصة ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد

يكره وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل حوائج وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن

او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده

الحفظ فلا بأس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله تعالى على كاغد ووضع

تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال الامير يحيى لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه

كذا هنا وان حمل المصحف او شيئا من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق

على الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله وفي الخلاصة ويكره ان يجعل

شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس

يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط او مصلى كتب عليه في النسج

الملك لله تعالى يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف

وفي السنن المؤكدة التراويح جمع ترويحة سميت بها لان اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون

المهديون بعد النبي وقال عليه السلام ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه وما فاتها بالجماعة سنة اتباع وعن ابي يوسف ان اكثله

اداؤها في بيته يوم راعات سنة فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لاكتساب سنة على سبيل الكفاية

حتى لو تركه اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم وقد تركوا السنة وقد اساؤا فان ذلك فان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف

عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة فلا يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه اذا كان لمن يقتدي به

لا ينبغي ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا افضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة

المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبة اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة ولكن

المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل

والاحتياط في النية فيما ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المتأخرين قد اختلفوا في جواز

اداء السنة بنية النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال بعض المتأخرين بل عامتهم

يجوز ابراهيم الحلبي

والمراد الانتظار وهو قدر ما يقرأ فيه هلل او صلى او قرأ او صلى نافلة

وتكره الجلوس بين الناس وهو ان يجلس قدامهم او وراءهم لا في حلقة

ولا بأس بالجلوس في المسجد وانتظار الصلوة

والسنة ان يجلس في الصف الاول عن يمين الامام

وان يسد الخلل ويستحب ان يقف عن يمين الامام

ويكره ان يقف وحده خلف الصف

وان يقف عن يسار الامام

وان يقف خلف الامام

وان يقف بين يدي الامام

وان يقف في المحراب

وان يقف في الطاق

وان يقف في الزاوية

وان يقف في الركن

وان يقف في الباب

وان يقف في الشباك

وان يقف في الحائط

وان يقف في السقف

وان يقف في الارض

وان يقف في الهواء

وان يقف في الماء

وان يقف في النار

وان يقف في الحجر

وان يقف في الشجر

وان يقف في الحيوان

وان يقف في الانسان

وان يقف في الملائكة

وان يقف في الجن

وان يقف في الشياطين

وان يقف في الله

وان يقف في النبي

وان يقف في الكتاب

وان يقف في القرآن

وان يقف في الحديث

وان يقف في الفقه

وان يقف في التفسير

وان يقف في النحو

وان يقف في الصرف

وان يقف في البلاغة

وان يقف في المنطق

وان يقف في الفلسفة

وان يقف في الكلام

وان يقف في التصوف

وان يقف في الاخلاق

وان يقف في السياسة

وان يقف في الاقتصاد

وان يقف في الاجتماع

وان يقف في التاريخ

وان يقف في الجغرافيا

وان يقف في الرياضيات

وان يقف في الفيزياء

وان يقف في الكيمياء

وان يقف في الطب

وان يقف في الهندسة

وان يقف في الزراعة

وان يقف في الصناعة

وان يقف في التجارة

وان يقف في الاقتصاد

وان يقف في السياسة

وان يقف في الحرب

وان يقف في السلم

وان يقف في الحياة

وان يقف في الموت

وان يقف في البعث

وان يقف في الجنة

وان يقف في النار

وان يقف في الصراط

وان يقف في الميزان

وان يقف في الحساب

وان يقف في الشفاعة

وان يقف في التوبة

وان يقف في الاستغفار

وان يقف في الدعاء

وان يقف في الذكر

وان يقف في الصلوة

وان يقف في الصوم

وان يقف في الزكوة

وان يقف في الحج

وان يقف في الجهاد

وان يقف في الامر بالمعروف

وان يقف في النهي عن المنكر

وان يقف في الحب في الله

وان يقف في البغض في الله

وان يقف في الولاء

وان يقف في البراء

وان يقف في الاخوة

وان يقف في الصداقة

وان يقف في العداوة

وان يقف في الحسد

وان يقف في الكبر

وان يقف في العجب

وان يقف في الرياء

وان يقف في النفاق

وان يقف في الكفر

وان يقف في الشرك

وان يقف في الالحاد

وان يقف في الزندقة

وان يقف في الدهرية

وان يقف في الشيوعية

وان يقف في الاشتراكية

وان يقف في الرأسمالية

وان يقف في الديمقراطية

وان يقف في الدكتاتورية

وان يقف في الملكية

وان يقف في الجمهورية

وان يقف في الامبريالية

وان يقف في الاستعمار

وان يقف في الاستعباد

وان يقف في الحرية

وان يقف في العبودية

وان يقف في الظلم

وان يقف في العدل

وان يقف في الرحمة

وان يقف في القسوة

وان يقف في الشفقة

وان يقف في الغلظة

وان يقف في اللين

وان يقف في الشدة

وان يقف في الرفق

وان يقف في العنف

وان يقف في الصبر

وان يقف في الجزع

وان يقف في الشكر

وان يقف في الكفر

وان يقف في الايمان

وان يقف في الاسلام

وان يقف في الاحسان

وان يقف في الاساءة

وان يقف في الخير

وان يقف في الشر

وان يقف في الحق

وان يقف في الباطل

وان يقف في الصدق

وان يقف في الكذب

وان يقف في الامانة

وان يقف في الخيانة

وان يقف في الوفاء

وان يقف في الغدر

وان يقف في العهد

وان يقف في النقض

وان يقف في الميثاق

وان يقف في الحلف

وان يقف في اليمين

وان يقف في الكفارة

وان يقف في النذر

وان يقف في الوفاء بالنذر

وان يقف في الحنث

وان يقف في البر

وان يقف في الاثم

وان يقف في الفجور

وان يقف في التقوى

وان يقف في الورع

وان يقف في الزهد

وان يقف في الدنيا

وان يقف في الآخرة

وان يقف في الجنة

وان يقف في النار

وان يقف في الصراط

وان يقف في الميزان

وان يقف في الحساب

وان يقف في الشفاعة

وان يقف في التوبة

وان يقف في الاستغفار

وان يقف في الدعاء

وان يقف في الذكر

وان يقف في الصلوة

وان يقف في الصوم

وان يقف في الزكوة

وان يقف في الحج

وان يقف في الجهاد

وان يقف في الامر بالمعروف

وان يقف في النهي عن المنكر

وان يقف في الحب في الله

وان يقف في البغض في الله

وان يقف في الولاء

وان يقف في البراء

وان يقف في الاخوة

وان يقف في الصداقة

وان يقف في العداوة

وان يقف في الحسد

وان يقف في الكبر

وان يقف في العجب

وان يقف في الرياء

وان يقف في النفاق

وان يقف في الكفر

وان يقف في الشرك

وان يقف في الالحاد

وان يقف في الزندقة

وان يقف في الدهرية

وان يقف في الشيوعية

وان يقف في الاشتراكية

وان يقف في الرأسمالية

وان يقف في الديمقراطية

وان يقف في الدكتاتورية

وان يقف في الملكية

وان يقف في الجمهورية

وان يقف في الامبريالية

وان يقف في الاستعمار

وان يقف في الاستعباد

وان يقف في الحرية

وان يقف في العبودية

وان يقف في الظلم

وان يقف في العدل

وان يقف في الرحمة

وان يقف في القسوة

وان يقف في الشفقة

وان يقف في الغلظة

وان يقف في اللين

وان يقف في الشدة

وان يقف في الرفق

وان يقف في العنف

وان يقف في الصبر

وان يقف في الجزع

وان يقف في الشكر

وان يقف في الكفر

وان يقف في الايمان

وان يقف في الاسلام

وان يقف في الاحسان

وان يقف في الاساءة

وان يقف في الخير

وان يقف في الشر

وان يقف في الحق

وان يقف في الباطل

وان يقف في الصدق

وان يقف في الكذب

وان يقف في الامانة

وان يقف في الخيانة

وان يقف في الوفاء

وان يقف في الغدر

وان يقف في العهد

وان يقف في النقض

وان يقف في الميثاق

وان يقف في الحلف

وان يقف في اليمين

وان يقف في الكفارة

وان يقف في النذر

وان يقف في الوفاء بالنذر

وان يقف في الحنث

وان يقف في البر

وان يقف في الاثم

وان يقف في الفجور

وان يقف في التقوى

وان يقف في الورع

وان يقف في الزهد

وان يقف في الدنيا

وان يقف في الآخرة

سكنى حرام عقوق قطع رحم عدم رعاية حقوق الزوج عدم رعاية حقوق الزوجة
اضاعة اولاد خلوة مع اجنبية تشبه رجل بامرأة وعكسه عصيان مملوك
لمولاه سوء الملكة اذي الجار مصاحبة اشرار فتح فم عند ثوب جلوس في
طريق جلوس بين الظل والشمس قعود وسط حلقة جلوس مكان غيره عمل دنيا
في المسجد انحناء في السلام سجع تعليق تميمة وتحوها وشم وتحوه توفير شارب
سفر الحرة بلا محرم عدم التنزل عن الدابة عدم تأمير ركوب نساء على سرج
ترك وليمة انبطاح نوم على سطح ليس بمحجور عليه وبيتوتة مع ريح عمر ونحوه
استصحاب كلب وجرس في سفره سفر واحد واثنين اختلاط من اكل نوم اوتحوه
ترك صلوة ترك وضوء ترك غسل ترك جماعة ترك تعديل اركان ترك تسوية صفوف
مخالفة امام ترك جمعة ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك قضاء ترك كفارة ترك
منذور ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك الحج ترك جهاد اقتناء كلب اقتناء مزمار
لاتصلح توسد كتب اسماك معازف ركوب بحر حبس طير في قفص اقراض بقال
اشترا من مكره تصدق على مشهر تصدق على السائل في مسجد عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف يعينه
نسيان قرآن ربوا احتكار تفريق تلقي جلب بيع حاضر لبادي سوم على سوم
خطبة على خطبة مطل غني اخذ وكيل بالتصدق انتفاع ببدل ما اخذ غلطا انفاد شيوع
في القبور رجوع في الهبة فرار عن زحف هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك
بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة
من غداب الله تعالى وعتابه وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله

حتى لم يبق الكلام متصلا لا ينتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة او
الخرقة للوضوء او نحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك
المعازف في البيت وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة
كذا في الخلاصة وغيرها ومنها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا بأس به على المختار ومنها التصدق على من علم انه مسرف
او صارف الى معصية ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة
فالانتفاع به حرام على التقديرين لمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا او يترك ماله ومنها
الاشتراء ممن باع بكرة او بشعير لا يرضاه ويخاف لو نقض ضرره السلطان فانه لا يحل وكذا
الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة الشعير ان يقول المشتري بقيني كما كتب كذا في الخلاصة
وغيره ومنها اخذ الوكيل بالتصدق لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن
لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة
او لغيرها فان كان بحال لو غرق السفينة في البحر امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب
يدفع الغرق به حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب
انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم ياخذ منه بها ما يشاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج
وينبغي ان يستوعبها البقال ثم ياخذ منه ما شاء فاذا ضاع فلا شيء على البقال ومنها حمل
البليل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون
بعضا داخل في الآفات السابقة في اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس واعتيادهم
به فليتفقدها مجتمعة كالاولين ليسهل ضبطها للطالب ويقص كشف عورة ليس جرز ونحوه يس حرام
فولاني
فصلا فتحقق ذكرده

نجاة وجنة ودخول جنة وغير هذه الثلثة من الطاعات انما يعتد به بعدنا وفي زيادة
الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بيناه في فصل العلم وهو داخل في
التقوى لانه فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة عنه في حقق التقوى قال الامر الى التقوى
وحدنا فهي الكافية الوافية بلا انضمام شيء في امر الدين فلذا كثر جدا الامر والوصية بها
في كتاب الله تعالى وسنة حبيبه عليه السلام وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين
وسنذكر ما مر تين في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي وكان اهتمام السلف واجتهادهم
فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد وابليم عن ابراهيم بن ادهم انه استأجر دابة
الى عمان فبينما هو يسير اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ
السوط فقيل له لو حولت رأس دابتك فقال انما استأجرتها لاذهب ولم استأجرها
لارجع وهكذا روي عن النخعي رضي الله عنه وعن ابن مبارك رض انه كان في الشام يكتب
الحديث فانكسر قلمه واستعار قلما فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمة فلما رجع الى مرو
ورأى القلم وعرفه فتجهز راجعا الى الشام ليرد القلم وعن ابي بريدة رض الله عنه انه
اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام رأى فيه علقتين
فرجع الى همدان ووضع العلقتين وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له
فقال صاحبه تعلق الثياب من جدران الكروم فقال انغرز الوتد في جدار الناس
فقال تعلقه من الشجر فقال انه يكسر الاغصان فقال نسبط على الاذخر فقال للاتان علف
الدواب لانشتريه عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الآخر
وعن ابي حنيفة رحمه الله كان للمجلس في شجرة غيره ويقول في الخبز كل قرص خبز تفعا فهو ربوا

وعن بعضهم استأجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل في ذلك الموضع
فقال سوف استأذن المكاري فان اذن احملها فانظر الى دقة هؤلاء الائمة
الاعلام ومسابلة مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتروا بزيهم واقوالهم والله المستعان
وعليه التكلان **الباب الثالث** في امور تظن انها من التقوى والورع بسبب نوع مشابهة
ومشابهة وانما يظن بعض الزهاد في زماننا علينا ولبست منها في شيء بل هو بدع حدثت
بعد الصدر الاول ومعدودة من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها
ثلثة نبينها كلا في فصل على حدة **الفصل الاول** في كون الدقة في امر الطهارة والنجاسة
فنقول وبالله تعالى التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيها كثرة صب الماء ومجاوزة الحد
في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاعضاء الظاهرة وعد
الماء الطاهرة نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته مجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية
بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة وفعل بعض
المكروهات كتاخير الصلوة الى وقت المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره
ولا يغترف منه وسجادة لا يصلي على غيرها ولا يغترف عليها والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان
والبساط والناس بلا امارة ظاهرة على نجاستها وكذلك فلا بد لنا من اربعة انواع النوع
الاول في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم تصدر عن النبي عليه السلام
والصحابة والتابعين والسلف الصالحين وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بها فيه بل على
منع عن التوغل فيه وهو صنفان الصنف الاول نبأ ورد عن النبي عليه السلام وخير القرون قرني
عن ابي سعيد رض انه قال بينا رسول الله عليه السلام يصلي باصحابه فخلع نعليه اذ خلعها وضعها

عن يسارة فلما راجاز ذلك اصحابه اقتفوا اثارهم فلما قضى رسول الله عليه السلام صلوته قال ما حملكم
على خلع نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام
اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا او قال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا
او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين د عن ابي هريرة رض ان
رسول الله عليه السلام قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور خ م
عن سعيد بن زيد رضي الله عنه انه قال سالت انس بن مالك رض اكان النبي عليه السلام
يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس رض ان رسول الله عليه السلام قال خالفوا
اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم ح م عن انس رض ان املكة رض
دعت رسول الله لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس رض
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله
عليه السلام وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله
عليه السلام ركعتين ثم انصرف ح د انه عليه السلام اضافه اليهودي بخبز واهالة وثبت
اكله في بيت اليهودية التي ستمته وتوضوءه من مزادة المشركة ت خ م عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده انه توضاء رسول الله عليه السلام لنا ثلثا وقال من زاد على
هذا فقد ظلم واساء خ م عن انس رضي الله عنه انه كان النبي عليه السلام يغتسل بالصاع الى خمسة
امداد ويتوضاء بالمد م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وفي رواية قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث

فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا د عن يحيى بن عبد الرحمن ان عمر بن
رض خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه ورد حوضا فقال عمرو رضي الله عنه
يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب رض يا صاحب الحوض لا تخبرنا
ح عن ابن عمر رض الله عنهما انه كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك د عن داود بن صالح رض عن امه
ان مولاتها ارسلتها بهرسة الى عائشة رضي الله عنها قالت فوجدتها تصلي فاشارت
الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عائشة عن صلوتها اكلت
من حيث اكلت الهرة وقالت انه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انها ليست
بنجس انما هي من الطوافين عليكم او انى رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يتوضاء بفضلها د عن عبد الله بن مغفل رض انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر الابيض
عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله
يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام
الغزالي رحمه في الاحياء ما ملخصه ومختصره سيرة الاولين استغراق جميع الهم في تطهير
القلوب والتسابق في تطهير الظاهر حتى ان عمر رضي الله عنه مع علو منصبه توضاء بماء
في جرة نصرانية ج وقال ابو هريرة وغيره من اهل الصفة كنا ناكل الشواء فنقام الصلوة
فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء
ج وقال عمر رضي الله عنه ما كنا نعرف الاسنان على عهد رسول الله عليه السلام وانما كانت
مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل لفعله عليه السلام

واتكاره خلعها وقال النخعي رضي الله عنه في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان
لهم مخباجا جاء واخذ ما منكرا يخلع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة
ويجلسون عليها ويصلون في المساجد على الارض ويأكلون من دقيق البر والشعير غلبة
ويهيدس بالدوآب ويتنول عليه ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل مع كثرة
تمرغها في النجاسة ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال في دفاتر النجاسات وقد
انتهت النوبة الآن الى طائفة يستمون الرعونة نظافة ويقولون هي
مبنى الدين فاكثروا وقاحتهم في تزيينهم الظواهر كغسل الماشط بعروسها
والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا يستكرون
ذلك ولا يستحيون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض
حافيا او صلى على الارض او على بوار المسجد من غير سجادة او توضأ من آنية
يجوز او آنية رجل متقشف لا خوف فيه القيمة وشددوا على النكير وتقبوه
بالقدر واخرجوه من زمرتهم واستكفوا من مواكلته ومخالطته فتسموا البداوة حتى
التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا
والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس بحقيقته انتهى وقال الامام
الحبازي في شرح الهداية عن محمد بن الباقر او عن علي بن الحسين زين العابدين
انه رأى في الخلاء ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن على الثياب فامر بثياب الخلاء
فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل ذلك فقال
احدثت ذنبا فاستغفرت فقيل وماذا فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله

الصالحون

الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روي عن النبي عليه السلام
باحنفية السمحة السهلة ولما بعثت بالرهبانية الضعيفة انتهى
الصنف الثاني فجاور عن ائمتنا الحنفية في الخلافة ويكره للرجل ان يستخلص
لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضؤ في حوض افضل من
التوضأ في النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يحاذي ان يكون فيه قذر ولا يتيقن
وليس عليه ان يسئل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف
اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يسئله من اين لك هذا الطعام من الغصب او من
السرقة وكذلك لا بأس بالوضوء من جب يوضع كوزه في نواحي البيت وشرب
عالم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تيقن
النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونا ولا اثرا يتوضأ منه وفيه اذا تنجس
طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحر حكم بطهارة
الثوب وهو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد نجس ان يابسا
وهو لم يقف عليه بل مشى لا تنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهر اثر النجاسة
في قدمه تنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا
لا تنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير في
بعر الابل او الغنم يغسل ثلثا ويأكل وان كان في اخثاء البقر لا يأكل وفيه خف بطانة
ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف فدلك باليد وملأه ثلث مرات
وانبرق الماء يصير طاهرا لانه ابى ما هو الممكن وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز او القدر

الا اذا لم تجد غيره
الكرباس ظاهرا

وطيح يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض
من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت
صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء
الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الغارة اذا
وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير
الطعم او بزهزهة جنبز وجد في خلاله بعر الغارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر وياكل
الجنبز وفيه ذباب المستراح اذا جلس على ثوبه لا يفسده الا ان يغلب ويكثر وفيه
لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جازا ما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا
فقط وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام
على الظاهر انتهى وفي الثامار خانية الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة
لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايعه شارب خمر وفي المنتقى
عن محمد انه سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في وضوئك
كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان
شهد واحد عدل لم يقض وفي الامالي عن محمد رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضئ انه احدث
وكان على ذلك اكبر رايه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان في
وسعته من ذلك عندنا وفيه من شك في اناية او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا
فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الابار والحياض التي يستقى منها الصغار والكبار والكفار والمسلمون
وكذا السمن والجبن والاطعمة التي تتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الجباب الموضوعة

واوالركبة في الطرقات واستقبالات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته
حتى يتيقن نجاسته في الماء فابتلت ذنبة فضرب به راكبه ينبغي ان لا يفسده وفيه السخلة
اذا خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا تنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة
وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم الذي يستحب نزح بعض
الماء فان وقعت في البير فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها
حية لا تنجس الماء ولا نزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية
طاهرة والقياس ان تنجس البير بوقوع واحد من هذه الحيوانات لان بخبث تتخلل النجاسة
في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
واثار الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البير بعد وقوع الفارة
فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع فارة
يستحب لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا
اربعين دلوا لان هذه الحيوانات مكروه على ما بأتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع
حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب في هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة
غير مخلاة لا ينزح شيء منها وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء الجاري
بغير عرض واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن بالجار المجاورة وقد زال
المجاور عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه لم يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل وانه احوط
وفي رواية يكتفي بالعصر مرة واحدة اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه
وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف رحمه فقد روى ابن سماعة رحمه عنه في الثوب

يقيسه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء مرة واحدة وعصره طهر وكذلك
اذا غسل مرة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك يطهره وان غسله مرة واحدة
سابقة لم يطهره قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على
قياس قول ابي يوسف رحمه الله اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة
يشترط انتهى وفي التجنيس الفتاوى قال بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة
لانهم لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكثر من ثياب اهل الذمة
الا السراويل مع انهم يستحلون الخمور وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل
قدميه وصلى جازيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان
والدي يقول اذا ترشش البول على ظاهر الخف حتى علاه التراب وتركه حتى جف ثم
حكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي رحمه الله اذا اصاب ثوبه او بدنه نجاسة
كالمجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يشتر
فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وفي ينبوع
القدوري يتوضأ من البئر التي يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة بحلها القصارون والصباغون
الاحكام ويستعملها الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه في مزه نجاسة رطبة يابسة
فغسل يضع يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة
اليد لان نجاستها نجاسة فطهارتها بطهارتها انتهى وفي جمع الفتاوى والقنية الجلود التي
تدبغ في بلادنا ولا يغسل مدبغها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة
ولا يغسلونها بعد عامة الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء طيبا

ويابسا

ويابسا وفيها صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي
لا بأس به وفيها عن ابن نصير التوبوسي يطين الشوارع ومواطئ الكلاب فيها طاهر وكذا الطين
المستراق وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة قال رح وهو الصحيح من اقوالنا
رحمهم الله من منية الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى يغسل الثوب النجس بالانسان والبهائم
ملتصقا به طهر وفيه وفي فتاوى قاضيخان طهر ما يصيب الثوب من نجاسات الدواب قيل يتنجس بها وقيل
لا يتنجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عن استقى من الوادي وصب الماء الآن
الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت لشراب الائمة لو تفتت في الجب قال نأخذ بالاوسع فلا يتنجس
وفيه الاتان كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما يروى عن ابي حنيفة رحمه وفيه وقال ظهير الدين
وقاضيخان يكون نجسا وفيه وفي التقريد عن ابي يوسف رحمه لو صب الماء على ازار نجس طهر وان
لم يعصره وكذا الجنب لو انتدر فاغتسل ثم صب الماء على الازار طهر وان لم يعصره
وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر صب الماء
عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة
بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلها بعد الحلب
بيد رطبة فيصير ابقية ذلك الطين على الضرع فهي عفو انتهى والحاصل ان وجوب
الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن والطعم البشع
واللون القبيح فاذا لم يوجد وتم يتيقن بوجوده فانه منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن
يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الطرح منفي بخلاف امراض القلوب من
الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر

لا يحمل العلة وقد مر فخذه بالتعليل والضبط واعمل به فانه ينفعك النوع الثاني

في ذم الوسوسة واخبارها عن ابي بن كعب رض ان رسول الله عليه السلام قال

ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن رضي الله عنه

ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال له الولهان وروي انه وظل يوما من الايام

ينفر فقال للشيخ ابي عبد الله بن خفيف اي وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم

يسخرون من الشيطان والآن الشيطان يسخر منهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة وملعبة

للشيطان ومسخرة له وبهذا احدي آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله

تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا

بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال عليه السلام

فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام

لقوله تعالى ولا تسرفوا وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها

افضاؤه الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك

التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل او الفواضل وتضييع العمر والاوقات

وخامسها الى امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم

التوضي من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه او سؤاله عن طهارته والاحتراز

عن طعامه بتوهم النجاسة وفيها اذى الناس ونحو ذلك وسادسها سوء الظن بالمسلمين بعدم

التوقي عن النجاسة في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل بعدم صحة صلوتهم وسابعها التكبر على

الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة

التي هي اساس الدين النوع الثالث في علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه

عنها بالاستعداد الطبعي او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقوى

اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف الآفات السابقة وتكرر ملاحظتها

قيل عن عطاء السروزي بارض اني انه قال كان في استقصاء في امر الطهارة وضاق

صدري ليلة لكثرة ما اصبت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا رب غفرك غفرك فسمعت

هاتفا يقول الصفو في العلم فزال عني ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى

بل سعادة الدارين في الاقتداء بالسيد المرسلين واصحابه والمجتهدين وان يعرف مسامحاتهم

في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم في الرخصة والسعة وقد ذكرنا

بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة تطهير القلب عن الاخلاق الذميمة وتحليته بالاخلاق

المحمودة فلذا كان دقة السلف فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفي حفظ اللسان

والسمع والبصر واما العمل فان يداوم على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في امر الطهارة

ولو كانت مرجوحة بعد ان لم يكن محجورة الى ان تنزل عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد والعمل

بالاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد روي عن بعض الزهاد انه قال اعتراني وسوسة

وكنت اغتسل عن ثوبي كل ما اصاب من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصابني

من طين الطريق فان ذهبت الى غسله يفوت عني الجماعة حتى اتممت الى غسله بدا لي الله تعالى فالقى

في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صل مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال الطريفة

لبعض الوسوسة نفخ الماء في وجهه بعد الوضوء فاذا احس بلا حلة عليه عن ابي هريرة ان

النبي عليه السلام قال جاءني جبرائيل عم فقال يا محمد اذا توضأت فانفخ ومنها ان لا يبول في المغتسل

عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يبولن احدكم
في مستحم فان عامة الوسواس منه النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة
والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة
مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا يتنجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا
تغير لونه او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه
ابو داود عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن
الحزم في المجلى وممن ذهب الى هذا القول مثل قولنا ان الماء لا يتنجس شيء عائشة وعمر وابن
مسعود رضي الله عنهم وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة والاسود بن يزيد وعبد
الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن
البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان البتي وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اقول لا نظن
ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء
قال علي ابن حزم عن داود ان الابوال كلها والاوراث كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي
والثاني مذهب مالك رضي الله عنه ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا
او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن
ابن اسحق ومحمد بن كثير وحسن ابن صالح واحمد في رواية لقوله عليه السلام ان الماء طاهر
الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه ابن ماجه عن ابي امامة وخرجه ابن راشد بن سعد مرسلا ووجه المعقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر اثر
النجاسة يظهر انها انقلبت ماء فتطهر كالجيفة الملقات في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة

عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى والثوري
والحنفي طاهران وقال مالك وعطاء والنخعي واحمد يؤكل لحمه وروثه طاهران
والثالث مذهب الشافعي رحمه ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل
لا يتنجس الا بتغير احد اوصافه كقول مالك رض وان لم يبلغ يتنجس بنجس وقوكان قليلا
وقال الامام حجة الاسلام الغزالي رح في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي
رحمه مثل مذهب مالك لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله عليه السلام
الى عصر الصحابة عن كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان
والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضؤ عمر رضي الله عنه عاد في جرة نصرانية
وهذا كالصريح فانه لم يقل الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة النصرانية وانيتها غالبة
والثالث اصغاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني
منها والرابع ان الشافعي نص على ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير واي فرق بين
ان يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها عليه والخامس انه لا خلاف في مذهب
الشافعي رحمه انه اذا وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز به التوضي وان كان قليلا واي
فرق بين الجاري والراكد والسادس انه اذا وضع رطل من البول قلتين ثم فرقناه مكلل
كوز يغترف منه طاهر ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع انا لو حمامات لم تزل
في الاعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغسلون الايدي والاواني في تلك
الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه
فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى كلام الاحياء

مختصر الوقاية مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير
طعمه أو لونه أو ريحه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول أبي يوسف
وأما غيرها فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى أكثر الماء الطاهر
أو نصفه فنجس وان أقل فطاهر وأما ماء البئر فله تفصيل معروف وأما ماعدا هما فان
كان كثيرا فكالماء الجاري والا فتنجس بقليل نجاسة واختلفوا في حد الكثير والمختار عند الأكثر
عشر في عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى قال ابن همام في ظاهر الرواية يعتبر فيه الكبر
رأي المبتلي ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى الطاف لا يجوز الوضوء والا جاز
وهذا أصح عند الكرخي وصاحب الغاية والينابيع وهو الأليق بأصل أبي حنيفة رحمه انتهى مختصرا وقال محمد بول
ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط والأوز
وبول الخفافيش وخرؤها معفو عنها وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته
وصحح بعضهم ونجاسته خفيفة وصحح بعضهم وقالوا الأصح انتضح البول مثل رؤس الأبر
فليس بشيء والغبار النجس اذا وقع في الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض صرة حنطة بغير
او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا في الثياب وقد جوز للأخذ
في باب الطهارة بمذهب الغير خلافا لأبي يوسف رحمه الله وصلى ببغداد وجد وا
في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخوانا من اهل المدينة تمسكا بالحديث
المروي عن النبي عليه السلام انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية
وغيره ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس
داخلا في ظاهر النص او في الامور المقصودة لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد فيه

فالمقلد اولى وامر التأني فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى واليقين
لا يزول بالشك والظن بل يزول باليقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه في
الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك
او ظن في طهارة ماء او ارض او ثوب او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس
بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات
وكذا اذا غلب الظن على نجاسة لكن ههنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله
كسؤر الهرة وسور دجاجة المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشارع
اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول
من اكل النبي عليه السلام من ضيافة اليهودي واليهودية وما خرجه عن جابر رضي الله عنه
انه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فنصيب من آنية المشركين
واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وقال محمد رح وفي الاصل
الصبي اذا ادخل يده طاهرة بيقين يجوز التوضي بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين
لا يجوز التوضي به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي
لا يتوقى عن النجاسات عادة ومع هذا لو توضأ به اجزاه انتهى قال في الذخيرة ويكره الاكل
والشرب في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال آوانيهم النجاسة فانهم
يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل
والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا بالظاهر كما كره التوضي بسؤر الدجاجة المخلاة لانها
لا تتوقى عن النجاسة في الغالب الظاهر وكما كره التوضي بماء ادخل الصبي يده فيه لانه

لا يتوقى عن النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر
فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب
فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة
عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم حدوث العارض ومايقول بان الظاهر النجاسة قلنا
نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس
بطعام اليهودي والنصراني كله من الذباح وغيره لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم من غير فصل بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي
والنصراني من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي
والنصراني من بني اسرائيل او من غير بني اسرائيل كنصاري العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه
لا يفصل بين كتابي وغير كتابي ولا بأس بطعام المجوسي كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام
انتهى وقال في موضع آخر روي عن ابن سيرين ان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا
يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها
قبل الاكل والشرب معنى يظهرون ويغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين
قال الله تعالى مما استطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب رسول الله
عليه السلام لما حكموا على باب كسرى ووجدوا فيها مطبخة وقدورا فيها ألوان الاطعمة
فسئلوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموه واكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا بشيء من ذلك
الى عمر رض فتناول عمر رضي الله عنه من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة اكلوا من الطعام
الذي طبخوا وطبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل

فصل في معرفة اموال بيت المال اعلم بان جملة ما يجمع في بيت المال اربعة انواع نوع منها الصدقات وهي زكوة السوائم والعشور وما اخذ العاشر
من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ونوع آخر ما اخذ من خمس المغانم والمعادن والركاز ونوع اخر ما اخذ من خراج الاراضي وجزية الرؤس وما
صولحوا عليه بشيء من المال وبين تغلب من المضاعفة وما اخذ العاشر من المستامنين من اهل الحرب وما اخذ من تجار اهل الذمة ونوع اخر
ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة وهذه جملة مال بيت المال فالنوع الاول هو الزكوة والعشور
يصرف الى ثمانية اصناف وهي ما نص الله في كتابه العزيز فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله والله عليم حكيم
والنوع الثاني هو خمس المغانم
والمعادن والركاز يصرف الى خمسة
اصناف التي ذكرها الله تعالى في كتابه
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول وذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل
والنوع الثالث وهو ما خرج من الاراضي
وجزية الرؤس وما اخذ من المستامنين
من اهل الحرب ومن تجار اهل الذمة وغير
يصرف الى عمارة الرباطات والقناطير
والجسور وسد الثغور وكري الانهار
العظام التي لا مالك لها فيها يحتاج اليه
والسيحون والفرات والدجلة وغير
ذلك يصرف الى ارزاق القضاة
والائمة والولاة والحسبة والمفتين
والمعلمين والمتعلمين والمقاتلة في
ذراريهم والى رصد الطرق في دار
الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق
فحاصله ان هذا النوع من المال يصرف
الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام
والمسلمين والنوع الرابع وهو ما اخذ
من تركة الميت الذي لا وارث له يصرف
الى نفقة المرضى في ادويتهم وعلاجهم
وهم فقراء والى اكفان اموات الذين
لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل
جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب
وليس له من يقضي عليه بنفقته او ما
الشبه ذلك والواجب على الائمة
والامراء والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها ولا يحبسونها عنهم على ما يرى من تفضيل وتسوية من غير ان يميل الى ذلك الى هوى ولا يحل لهم منها
الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وما لا بد لهم منه واذا اجتمع المال عندهم وجب عليهم ان يوصلوا الى اربابه ويصرفوه اليهم بقدر كفايتهم وحقوقهم
ولا يحبسونه عنهم ولا يجعلونه كنوزا فان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين فان قصروا في ذلك قوتا له عليهم واستحقوا
اسم الظالم نسأل الله ان يهدينا الى سبيل الرشاد ويعصمنا عن طلب العباد انه مجيب الدعوات اهل الصداد ومهلك اهل الطمع والفساد

على الظاهر فيدون مواقع الشبهة على الجملة فلتتم الترجح عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية التالية للأخرى الفضيلي والأتقياء في حد
وكل شيء خاف منه اداؤه الى محرم وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس وهذا ورع المتقين قال البيضاوي هو لا بأس لا بأس به مخافة ما به بأس
حتى ترك ما لا بأس مخافة ما به بأس الرابعة ما لا بأس به اصلا ولا يخاف منه ان يؤدي الى ما به بأس وكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية
التقوى ٢ على عباده الله او يتطرق الى إسناده المستهلة ذكر اهته او معصيته والامتناع منه وورع الصديقين فهذه درجات الحلال
جملة الى ان يفصلها بالامثلة والشواهد اما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الاولى وهو الذي يشترط الورع عنه في العدالة واطراح شهادة

الفسق فهو الضائع على درجات في الجملة
فالمأخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة حرام
مثلا بيانا لا يجوز فيه المعاطاة حرام
ولكن ليس في درجة المغصوب اغلظ
اذ فيه اذن طريق الشرع في الاكتساب
وانتهاء الفريدين والمعاطاة ابتداء
وثمانية تركه طريق التعقيد فقط ثم
تركه طريق التقيد بالمعاطاة ايضا
من تركه بالربا وهذا التفاوت يدركه
بتأمل بادئ الشرع ووعيده وتأكيده
في بعض الناس على عامة ما في كتاب
التوبة عند ذكر الفرق بين الصغيرة
والكبيرة بل المأخوذ ظلما من فقير او
صالح او من يتيم اخبث واغلظ
من المأخوذ من قوي او فاجر او سيء
لان درجة الايذاء او مختلف باختلاف
درجات الموذي فهذه دقائق تفصل
الحاذق لا ينبغي ان يهمل عنها غفلة
اختلاف درجات العقاب باختلاف
دركات النار واذا عرفت مقادير
التغليظ فلا حاجة الى حصره في درجة
الحرام والخبث بقي تلك الاربع
فان ذلك قابل للتحري التحكم والتشهي
وهو طلبه حصرها لا حصر له ودركه
على اختلاف درجات الحرام والخبث
ما سبق في فاضل المحذورات
وترجيح بعضها على بعض جدا فما
اضطر الى اكل ميتة او اكل طعام
الغير او اكل صيد الحرم فانما
يقع بعض هذه على بعض اختلافا
في درجات لا يدرج الورع وشواهده
اما الدرجة الاولى وهو الورع العدول حراما من عينة السلطان ومن مرور الاراضي ان يخرج الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد
فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه فما يدخله من ابواب الحرام بفقد شرط من الشروط اعلم ايها السالك ان المقصد الاصلي من خلق الجن والانس هو المعرفة
بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون كذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما والمعرفة قسمان ظاهرية لازمة للكل
احدهما هو اعتقاد اهل السنة والجماعة وحقيقته وهو امر لا يمكن التعبير عنها ولها وسائل ثلاثة اقربها تطهير القلب عن الآفات المذكورة
وتحليتها بالفضائل لانه ما دام متنجسا لا يليق لمعرفة الله تعالى وآدابها وسطها التوقي عن الشبهات في الحلال والحرام وحفظ اللسان
وسائر الجوارح والتحلي بالعبادة الظاهرة فان هذه الاعضاء وسائل لتطهير القلب الذي هو وسيلة المعرفة الحقيقية بالذات والعبادة
الطاهرة عن النجاسة فانه وسيلة للعبادات الظاهرة فالمعرفة بمنزلة للتوقي والتطهير بمنزلة القشر الاخضر فالاولى لا تحصل بدون الثانية
والثانية تدريجي من الاعلى يقتضي هذا الترتيب

بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا ان الارض ليست بمملوكة لاصحابها وقيمتها
لبيت المال اذ المعهود في زماننا وما تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان
اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين القسمة
للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج يكون تصرف ذي اليد فيها باحد طريقين قال في الثمار
خانية السلطان اذا دفع اراضي لاهالك لها وهي التي تسمى اراضي مملكة الى قوم ليعطوا
الخراج جاز وطريق الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء
الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم خراجا وحق الامام اجرة في حقهم
انتهى فعلى هذا الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة والشفعة والوقف والارث
ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة حق المقاتلة
عن الضياع اعني الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثاني فظ فيكون
بيع ذي اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة وهذا اصح الاحتمالين واقل مخالفة
للشرع الشريف وضرر الناس يحب تحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد الذكور باحد
الطريقين ايضا لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل
للبايع ففاسد جدا لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع
في القول المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام فاضي خان رحمه الله
والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء والاظهر
انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة
مقام الملاك ليس من كل جهة بل لضرورة فلا يملك الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني

يوجهين الاول ان كون الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته
ومعناه ههنا ان مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك فجعله اجرة في حق ذي
اليد لهذه الضرورة ولهذا سقط وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها
في خراج المقاسمة فنوى الحقيقة خراج ولذا لا يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج
فاذا لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها والثاني ان
الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه استيجارا وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل
الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب ان يجب الخراج على البايع ويؤخذ منه
واما ثالثا فلان البايع او المشتري قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة فيجب
رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل والمأخوذ رشوة يجب رده الى معطيها فاذا
تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط افضل عن الورع عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل
مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوها ولا
يصير بها حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدقه فيأثم بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد
اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى المغارات
وبطون الاودية ورتع الكلأ والعشب ولبسهما والانسان مدني بالطبع وفي هذا
حرج عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان
بما قال محمد رحمه الله ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلثة رحمهم الله من جواز اخذ مال الغير
باذنه ورضائه بعوض وبلا عوض علم بعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة في الشرع من ان
اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وان الاثم

النقود

تاريخ

بيك يوز التمش سكز رسمي ذو القعده سنك نصفنده يزم الف
ونيايه كاشدر دو الحلا
بيك يوز يتمش بر رسمي ذو القعده سنك يكرمي كوزه زيب ونيايه
كاشدر دو الجلال حرفه مصري
جلكي خيريا ايليه
آماي

ا

عناده عي حرفه دور حرو واجارتدن
عاملدور عامل لفظي سماعيدن
لفظا سكون اوزره مبني اعرابدن
حظي يوق ناصب بارد مجرورن
متصل لفظا فتح اوزره مبني
عند البصريين سكون اوزره مبني
عند الكوفيين اعرابه مجرور عن
ايله على جار مع المجرور متعلق
رضي جار سبيل مجرور محلا من
ثوب مفعول به غير صريح ورضين